



كلية الملك فهد الأمنية
مركز البحوث والدراسات
قسم البحوث

سلسلة البحوث العلمية المحكمة



التيسير في أحكام الحج

رؤية فقهية مقارنة

أ. د. عبد الله بن عبدالعزيز الدرعيان أ. د. محمد بن يحيى النجيمي
د. عبدالسلام بن محمد الشويعر د. عثمان بن محمد الصديقي

أعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان أ.د. محمد بن يحيى النجيمي
د. عبدالسلام بن محمد الشويعر د. عثمان بن محمد الصديقي

أعضاء هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية

ح

كلية الملك فهد الأمنية
مركز البحوث والدراسات
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز
التيسير في أحكام الحج.. رؤية فقهية مقارنة/ عبدالله بن
عبدالعزيز الدرعان- الرياض ١٤٢٨هـ
٢٠٠ص؛ ...سم
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٩٨٦٧-٦-٠

١-الحج أ. العنوان
ديوي ٥، ٢٥٢ ٧٥٠٦/١٤٢٨

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٧٥٠٦
ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٩٨٦٧-٦-٠



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأتقدم بالثناء والحمد للمولى جل في علاه على ما من به من إنجاز البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى سعادة مدير عام الكلية اللواء/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز الفدا على تحمسه لهذا البحث وحرصه على أن ينفع الله به الإسلام والمسلمين وضيوف الرحمن، ثم إلى سعادة نائب مدير عام الكلية المشرف على مركز البحوث والدراسات بالكلية، ثم إلى مركز البحوث والدراسات الذي دعم هذا البحث العلمي وقام بترسيمه، ثم إلى زملائنا الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم الشرعية وغيرها من أعضاء اللجنة العلمية في مركز البحوث والدراسات الذين لم يبخلوا علينا بتوجيه أو نصح. كما أتوجه بالشكر الجزيل كذلك إلى فريق البحث العلمي الذي قام بتأليف هذا الكتاب وإخراجه بصورته النهائية، رغم ما عانيناه من صعوبات ومعوقات.

ونسأل المولى جل في علاه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفق ولاة أمورنا إلى العمل لكل ما يخدم ضيوف الرحمن والإسلام والمسلمين إنه سميع قريب.

د. عثمان بن محمد الصديقي

مدير إدارة الشؤون الدينية

ورئيس فريق البحث العلمي

فكرة البحث

تقدمت إدارة الشؤون الدينية بالكلية الأمنية بمقترح لطرح موضوع مهم لبحثه ودراسته، من خلال تجربتها في مشاركتها في مهمة الحج السنوية التي تقوم بها الكلية باعتبارها قطاعاً من قطاعات وزارة الداخلية التي تساند الأمن العام. وذلك بالتعاون مع قسم العلوم الشرعية في إدارة التعليم. باختيار أعضاء لبحث هذا الموضوع، وقد وافق سعادة مدير عام الكلية على هذا المشروع المقترح.

وتم ترشيح بعض أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم الشرعية للتعاون مع الإدارة في إنجاز هذا البحث، وهم:

- سعادة الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان.

- سعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن يحيى النجيمي.

- سعادة الدكتور / عبدالسلام بن محمد الشويعر.

- سعادة الدكتور / عثمان بن محمد الصديقي.

وقد تم الاجتماع للبحث والتشاور حول عناصر هذا الموضوع، وكيفية البدء فيه. واتفق على أن ينجز البحث بإذن الله في غضون أشهر، فتم عرض ذلك البحث على مركز البحوث والدراسات بالكلية الأمنية فاعتمد رسمياً عن طريق اللجنة العلمية بالمركز، واتفق على أن ينجز وينتهي منه في ١٤٢٦/٩/١هـ، على أن يرفع إلى مقام وزارة الداخلية بوصفه مشروعاً مقترحاً من الكلية لرفع المنفعة للمسلمين وحجاج بيت الله الحرام بعد الموافقة على توصياته، وما توصل إليه الباحثون.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره

تعد مشكلة الزحام من المشكلات الرئيسة التي تعترض الحجاج في كل عام؛ ما يؤثر سلباً في أداء مناسكهم، فيفقدونها روح الطمأنينة والخشوع، ويمكن تجاوزها بأبسط الحلول الشرعية، عن طريق بحث

تلك المسائل المتعلقة بالزحام، من خلال طرح علمي دقيق قائم على الدليل والتعليل، ومن ثم تفعيل تلك المسائل والتوصيات المرافقة للبحث عن طريق مناقشة تنفيذ آلية محكمة بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية بالحجيج.

وبعد أن ذكرنا أهمية الموضوع رأينا أن البحث في هذا الموضوع متأكد للأسباب التالية:

١- حرص الدولة حفظها الله على تذليل كل الصعوبات أمام ضيوف الرحمن وحجاج بيت الله ليؤدوا مناسكهم في سكون واطمئنان.

٢- التوجيهات المستمرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ببحث الأمور الشرعية التي تبين للحجيج الأمور المشروعة لهم في أداء مناسكهم، والخيارات المتاحة لهم شرعاً حتى يتفادوا مشكلة الزحام.

٣- وجود عدد كافٍ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية في قسم العلوم الشرعية، ممن يحملون شهادات عليا، وممن لهم خبرة كافية في البحوث الشرعية والفقهية، وهم جديرون بالتعاون مع إدارة الشؤون الدينية في هذا العمل.

٤- الحوادث المستمرة التي تحدث في كل عام بنسب عالية أحيانا ونادرة أحيانا أخرى، والتي تنتج من الجهل بأحكام الحج، والرخص الشرعية فيه.

وسائل البحث:

١- المصادر والمراجع الفقهية في المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرها.

٢- كتب الفتاوى، والمجمعات الفقهية المعاصرة، والبحوث الفقهية المعاصرة.

٣- الندوات العلمية، والمؤتمرات، والدورات المنعقدة بهذا الخصوص.

٤- قرارات المجامع الفقهية.

٥- البحوث الميدانية، والاتصال بالجهات ذات العلاقة بالحجيج، كوزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة الحج، ومؤسسات الطوافة، ومعهد خادم الحرمين لأبحاث الحج.

٦- الاستعانة بأهل الخبرة من غير ما ذكر سابقاً.

مخطط البحث:

الباب الأول: مقدمات عن الحج

الفصل الأول: مكانة الحج في الإسلام

المبحث الأول: التعريف بالحج

المبحث الثاني: وجوب الحج وأحكام أدائه

المبحث الثالث: بيان أركان الحج وواجباته وسننه إجمالاً

المبحث الرابع: صفة حج النبي إجمالاً

الفصل الثاني: أحكام الرخص ومبناها في الإسلام

المبحث الأول: العزيمة والرخصة

المبحث الثاني: مشروعية الرخص في الإسلام

المبحث الثالث: أقسام الرخص عند الأصوليين

المبحث الرابع: القواعد الفقهية التي تدور عليها تطبيقات

أحكام الترخيص

المبحث الخامس: الترخيص في أحكام الشرع من أثقل
الفتيا

الفصل الثالث: سماحة الإسلام في أداء فريضة الحج

المبحث الأول: التيسير في أداء الحج

المبحث الثاني: التيسير في وجوب الحج مرة واحدة في
العمر

المبحث الثالث: التيسير في عدم وجوب الحج على
المرأة إذا لم يكن لها محرم

المبحث الرابع: التمكن من تأدية أعمال الحج في يسر
وسهولة شرط من شرائط الاستطاعة

المبحث الخامس: التقيد بتحديد أعداد المسلمين في
الحج من الاستطاعة

المبحث السادس: حكم تغيير الإفتاء بما تقررت الفتوى
به بصفة رسمية

الفصل الرابع: التيسير في تنوع المناسك

المبحث الأول: الأنساك الثلاثة التي يُحرّم بها في الحج

المبحث الثاني: في التفضيل بين الأنساك الثلاثة

المبحث الثالث: وجوب الدم على المتمتع والقارن

المبحث الرابع: مَنْ يسقط عنه هدي المتمتع والقران

المبحث الخامس: صفة الدم الواجب بالنسك

الفصل الخامس: التيسير فيما يترتب على ترك الواجب

المبحث الأول: حكم لزوم الدم على ترك الواجب

المطلب الأول: حكم لزوم الدم على من ترك واجباً
بغير عذر

المطلب الثاني: حكم لزوم الدم على من ترك واجباً
بعذر

المبحث الثاني: تحقيق المناط لصور بعض الواجبات
في الحج

المبحث الثالث: صفة دم ترك الواجب

الفصل السادس: التيسير في الفدية في ارتكاب المحظور

المبحث الأول: حكم وجوب الدم على من فعل محظوراً

المبحث الثاني: أنواع المحظورات باعتبار ما يجب فيها

المبحث الثالث: صفة الواجب بفعل المحظور

المبحث الرابع: تعدد محظورات الإحرام

المبحث الخامس: تحقيق المناط في صور بعض
المحظورات

المبحث السادس: وجوب الدم بفعل المحظور لعذر

الفصل السابع: التيسير في صفة ذبح الدم الواجب على الحاج

المبحث الأول: هيئة الذبح، والذبيحة

المبحث الثاني: مكان الذبح

المبحث الثالث: وقت الذبح

المبحث الرابع: صفةُ الذابح

المبحث الخامس: مَا يُفْعَلُ بِالِدَمِ الْمَذْبُوحِ

الباب الثاني: التيسير في أيام الحج

الفصل الأول: التيسير في يوم التروية

المبحث الأول: التيسير في جواز دخول منى قبل اليوم الثامن.

المبحث الثاني: التيسير في سنية المبيت في منى ليلة التاسع

المبحث الثالث: التيسير في جمع الصلاة الرباعية في منى للحجيج ولأهل مكة

الفصل الثاني: التيسير في يوم عرفة

المبحث الأول: التيسير في جواز دخول عرفة ليلة التاسع

المبحث الثاني: التيسير في وقت الوقوف بعرفة، وامتداده إلى قبل طلوع فجر يوم النحر

المبحث الثالث: التيسير في وقت الوقوف بعرفة

المبحث الرابع: التيسير في جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب، والخلاف الوارد فيه

المبحث الخامس: التيسير فيما يترتب على من فاتته الوقوف بعرفة

الفصل الثالث: التيسير في مزدلفة

المبحث الأول: التيسير في حكم المبيت بمزدلفة

المبحث الثاني: التيسير في مقدار المبيت الواجب
بمزدلفة

المبحث الثالث: التيسير في جواز الانصراف من مزدلفة
قبل منتصف الليل لأهل الأعذار

المبحث الرابع: التيسير لمن دفع بعد منتصف الليل
برمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة

المطلب الأول: التيسير في جواز رمي جمرة العقبة
لمن انصرف من مزدلفة ليلة العيد

المطلب الثاني: التيسير في جواز أداء طواف الإفاضة
ليلة العيد لمن انصرف من مزدلفة

الفصل الرابع: التيسير في أعمال يوم النحر

المبحث الأول: التيسير في التقديم والتأخير في أعمال
يوم النحر

المبحث الثاني: التيسير في وقت رمي جمرة العقبة
ابتداءً وانتهاءً

المبحث الثالث: التيسير في جواز التوكيل في الرمي
لغير القادر

المبحث الرابع: التيسير في وقت أداء طواف الإفاضة
ابتداءً وانتهاءً

المبحث الخامس: التيسير في طواف الإفاضة من حيث
جمعه مع طواف الوداع

الفصل الخامس: التيسير في أيام التشريق

المبحث الأول: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام

التشريق وبيان أقله والرخصة فيه لأهل الأعدار

المبحث الثاني: التيسير في وقت رمي الجمار ابتداء وانتهاء

المبحث الثالث: التيسير في جمع رمي الجمار إلى آخر
أيام التشريق

المبحث الرابع: التيسير في جواز الرمي قبل الزوال في
اليوم الثاني عشر لمن قال به من الفقهاء

المبحث الخامس: التيسير في جواز التعجل والتأخير
في الحج وسنية التأخير تفادياً للزحام

الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع

المبحث الأول: التيسير في سنيته لمن قال به من الفقهاء

المبحث الثاني: في وقته ابتداء وانتهاء

المبحث الثالث: التيسير في سقوطه عن المرأة الحائض

- الخاتمة، وتتضمن التوصيات والنتائج.

- الفهارس العامة.

رَقْعٌ
عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن محمد بن
www.moswarat.com

الباب الأول: مقدمات عن الحج^(١)

الفصل الأول: مكانة الحج في الإسلام

الفصل الثاني: أحكام الرخص ومبناها في الإسلام

الفصل الثالث: سماحة الإسلام في فريضة الحج

الفصل الرابع: التيسير في تنوع المناسك

الفصل الخامس: التيسير فيما يترتب على ترك الواجب

الفصل السادس: التيسير في الفدية في ارتكاب المحظور

(١) بداية بحث الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان إلى ص ٥٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول: مكانة الحج في الإسلام

المبحث الأول: التعريف بالحج

المبحث الثاني: وجوب الحج وأحكام أدائه

المبحث الثالث: بيان أركان الحج وواجباته وسننه إجمالاً

المبحث الرابع: صفة حج النبي ﷺ إجمالاً

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول التعريف بالحج

الحج لغة:

هو القصد يقال: رجل محجوج، أي مقصود، وقيل القصد إلى شيء معظم^(١).

وقد تحدد التعريف اللغوي بعد مشروعيته في الإسلام بالقصد إلى البيت خاصة للحج والعمرة، كما أن قصد التوجه إلى البيت تحدد بالأعمال المشروعة، وتقول: حججت البيت أحجه حجا، إذا قصدته^(٢) ويطلق على السنين فيقال: عمر هذا الصبي ثماني حجج أي ثماني سنين.

الحج في اصطلاح فقهاء المسلمين:

هو قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بأفعال مخصوصة في مكان مخصوص بنية أداء المناسك من وقوف وطواف وسعي ورجم وغيرها.

وهو الحج الأكبر، والحج الأصغر هو العمرة. والحج سنة تعبدية قديمة جداً في الأمم الغابرة، مارستها أجيال على غير مشروعية دينية صحيحة. ولا يزال لها بقية أتباع لدى بعض أتباع الديانات المنحرفة. فكل طائفة أو أمة كانت تتجه إلى موقع أو هيكل لديها تعظمه، يتجهون إليه مرة أو أكثر في السنة. أو في العمر على اختلاف بين هذه الديانات.

أما العرب فكانت تحج إلى الكعبة قبل الإسلام، وكانوا يقصدونها سنوياً للطواف والسعي من غير أن تدعيها قبيلة أو طائفة لنفسها

(١) المصباح المنير، ج ١، ص ١٤٧.

(٢) ذكره الموصلي الحنفي في الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٣٠، وراجع القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، ص ٧٦.

دون غيرها؛ لأنها كانت عندهم بيت الله في الأرض. كما أنه لم يرد عنهم أنهم عبدوا هيكل الكعبة، أو جزءاً بعينه كالحجر الأسود أو المقام. وإنما كانوا يجعلونها رمزاً لتعظيم إله العالمين.

وقد كان الصفا والمروة من لوازم الحج في الجاهلية، وكان للجاهليين صنم على الصفا يسمى (إيساف). وآخر على المروة يسمى (نائلة). وكان للمشركين في هذه الأصنام اعتقاد وثني ضال كغيره من المعتقدات الوثنية السائدة آنذاك، كنحر الهدى عندها وغير ذلك^(١). فلما جاء الإسلام وجعل الحج عبادة خالصة لله سبحانه وتعالى، واجبة على كل مسلم ومسلمة بشرطه في العمر مرة واحدة، وجعل لها من الشعائر ما أقامه على مقتضى العبودية الخالصة لله سبحانه.

ولما كان من بين هذه الشعائر الدينية في هيئته عملاً من أعمال لوازم الحج في الجاهلية. تخرج المسلمون في تأديتهم له لتشابه الفعل في الهيئة كتخرجهم من تأدية شعيرة السعي بين الصفا والمروة، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١) فالتشابه بين هيئة الأفعال المشروعة مع بعض الأفعال المحظورة في الهيئة لا يدل على صحة فعل الكفار لها. لموافقة أفعالهم لها في الهيئة؛ لأن العبرة في صحة أفعال المخلوق التعبدية وموافقتها لطلب الشارع في الهيئة وقصد العمل. وإن لم تظهر للمخلوق حكمة موجب طلبها. ولهذا قال علماء العقيدة في صحة العبادة: (وَأَلَّا يَعْبُدَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ)، ومن هنا يظهر الفارق الكبير في الممارسات الدينية في تاريخ الحج عند الأمم، وممارسة شعيرة الحج في الإسلام؛ فالحج في الديانات الممنوعة تعظيم لمكان أو لزمان مما يقصد به ذات المكان أو الزمان لسبب واه أو لغير سبب. وكان من النساك في الجاهلية من يحج على دين إبراهيم- عليه السلام-. وقد حج النبي ﷺ مع قريش

(١) راجع المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي، ج٦، ص ٣٨٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨

قبل البعثة، ولكنه حج على ما كان عليه الحج في دين أبيه إبراهيم، فوقف بعرفة ولم يقف مع قريش في مزدلفة^(١).

وأما مشروعية الحج في الإسلام فقامت على مقتضى تعبدية مقصوده في نية الحاج تعظيم الله - سبحانه وتعالى - فقط، وإظهار طاعته في تلبية طلبه، وكونه إلى إنفاذ الأمر في هيئة أفعال مخصوصة. ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قبل الحجر الأسود: (والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)^(٢) لأن عمر رضي الله عنه علم من الإسلام أن مقصود العمل ليس لذات الفعل. وإنما هو امتثال لأمر الله سبحانه الذي أمر بالفعل. فلو حج حاج مع الناس لا لقصد طاعة الله وعبادته له في فعل الحج؛ فكل أعمال الحج عبث لا اعتبار لها^(٣)، لانتفاء قصد التعبد قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).. ولهذا حكم الله على أعمال أهل الجاهلية الموافقة لمكارم الأخلاق وشيم الآداب بالبطلان. قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّكِينًا﴾^(٤) مع أن من عملهم ما كان موافقا لسنن الأخلاق ومحاسن الآداب التي دعا إليها الإسلام.

(١) راجع أحكام القرآن، لابن العربي، ج١، ص٢٨٦

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، حديث رقم (١٢٧٠).

(٣) راجع كلام الإمام الشاطبي في الموافقات في ذلك، ج٢، ص٢٣٧

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٣

المبحث الثاني

وجوب الحج وأحكامه

الحج أحد أركان الدين، وفرض من فروض الإسلام، والحكم بوجوبه قطعي الدلالة والثبوت بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١)

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) فأخر الآية أثبت الحكم على من لم يستجب للطلب في أولها، والتعبير القرآني بهذا الأسلوب هو ما أثبت وأكد الوجوب للدلالة على تأكيد الحق في الطلب الشرعي.

ومن السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: قال رسول الله: «بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٣) وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلك بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٤)، والنصوص في السنة على وجوب الحج.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه، حديث رقم (١٦). وجاء في رواية عند مسلم (حديث رقم ٨) زيادة لفظ «إن استطعت إليه سبيلاً».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الحج مرة في العمر على المستطيع، نقل الإجماع على ذلك أكثر من واحد من أهل العلم^(١)

وأما وجوبه مرة واحدة فقد تحصل الحكم به من الأمر، فإن ظاهره في الآية لا يفيد التكرار، وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط. فإذا وقع الفعل فقد تم المطلوب لعدم تعلقه بما يقتضي التكرار^(٢)، والإجماع منعقد على وجوب الحج مرة واحدة في العمر^(٣)

طبيعة الوجوب الشرعي في حكم الحج

من أحكام العبادات ما كان وجوبه متعلقاً بالبدن كالصلوات، ومنها ما كان تعلقه بالمال كالزكوات المالية، ومنها ما كان متعلقاً بالبدن والمال معاً وهو الحج^(٤)، ولهذا جاء مدلول نصوص الوجوب في الكتاب والسنة مقترناً بالاستطاعة، وتحديد الاستطاعة يتم بشرائط وجوب الحج، وشرائط وجوب الحج جاءت مرتبطة بالقدرة البدنية وبالقدرة المالية على الوجه المعتاد، وترتيب الاستطاعة بالقدرتين معتبر بإنهاء أعمال الحج إلى مكان إنشائه.

ومن هنا نقول إن طبيعة الوجوب الشرعي في حكم الحج قامت على مقصود ديني عظيم، وهو كمال القدرة في لازمين متلازمين هما المال والقدرة البدنية. ولم نجد حكماً شرعياً مما يدخله الترخيص ارتبط نص وجوبه الشرعي بالنص على استطاعة أدائه إلا في حكم الحج، وإنما وجدنا أن نص وجوب التكليف الشرعي يرد بوجوب الحكم وترك تقدير القدرة على أدائه أو عدم القدرة للمكلف نفسه عند ظهور الحال الباعثة على الترخيص من حكم العزيمة.

(١) راجع المغني، ج٣، ص٢١٧، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص٤١.

(٢) وفي المسألة نزاع بين الأصوليين إلا أن المتقرر عند عامتهم في الحج أنه مرة واحدة؛ لانتهاء إرادة التكرار من اللفظ، راجع فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بهامش المستصفي، ج١، ص٣٨٤.

(٣) نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع، ص٥٤، وابن حزم في مراتب الإجماع، ص٤١.

(٤) راجع هذا التقسيم في كتاب أنيس الفقهاء، ص١٣٩.

فضل أداء الحج

وردت نصوص الكتاب والسنة مستفيضة بفضل الحج نذكر منها ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم جهاد في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور" ^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور" ^(٢). وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه" ^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" ^(٤).

هذه فضائل الحج في الأداء الحكمي، وله فضائل في الاجتماع الأدائي؛ ففي الحج يستشعر المسلم استجابة المسلمين لنداء ربهم، وامثالهم لطلبه منهم. وفي هذا تظهر طاعة المخلوقين لخالقهم وتتجلى معاني العبودية لمعبودهم والتذلل لخالقهم ومالكهم، ومشروعية الحج في الإسلام جاءت للتأسي بالحنيفية ^(٥) السمحة، ملة أبينا إبراهيم - عليه السلام - . كما أن من فضائل الحج أن الحاج يتذكر اللقاء العظيم في يوم القيامة في هيئة خاصة تجمع بينهم في وصف واحد على هيئة واحدة. وهذه المعاني يستشعرها الحاج في هيئة ملبوس واحد

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم (٨٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٤٤٩)، ومسلم

في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أبواب العمرة رقم (١٦٨٣). ومسلم في صحيحه

كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة رقم (١٣٤٩).

(٥) الحنيف من مادة (حنف)، أي مال على الأديان الباطلة إلى الدين الحق، وبه سميت

الحنيفية؛ لأنها مالت عن اليهودية والنصرانية. وعكس ذلك (جنف) أي مال عن الطريق

المستقيم إلى الانحراف، وقيل إن من معنى الحنيف المستقيم الذي لا عوج فيه.

بلون واحد على هيئة واحدة؛ وهو ما يشعر بمبدأ المساواة بين عموم الخلق في ذلك اليوم المشهود، وفي الحج أكبر تجمع بشري ينعقد على وجه الأرض تلتقي فيه ممثلات من عموم الأمم على اختلاف ألوانها وألسنتها وعاداتها، ومع هذا التباين الواسع يجتمع الناس في الحج على هدف واحد وتلبية نداء واحد على قلب رجل واحد، وتأدية عمل واحد في شعائر الحج؛ الأمر الذي يشعر بدلائل الطاعة، وأواصر الوحدة، وصفاء العقيدة، ونقاء القلوب، وصدق التقوى في القول والفعل بدافع الخوف والرجاء من الله سبحانه وتعالى.

المبحث الثالث

بيان أركان الحج وشرائطه وواجباته وسننه

التعريف بالمصطلحات:

الركن: ركن الشيء جانبه القوي الذي لا تقوم ماهيته إلا به، وجمعه أركان وأركان.

الشرط: هو العلامة، جمعه أشراط، وهو تعليق شيء بشيء. وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته. وقيل: هو ما يتوقف ثبوت الحكم عليه وهو ما يتفق مع أحكام العبادات؛ فشرط الوجوب كاشتراط الاستطاعة لوجوب الحج، وشرط الصحة كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة، وشرط نية الدخول في الإحرام لصحة الحج والعمرة شرط صحة وليست من أعمال الحج والعمرة.

والفرق بين الركن والشرط: هو أن الركن قوام أداء الحج؛ فهو عمدة ماهيته، ومبنى وجوده، أما الشرط فهو شرط صحته وهو خارج ماهيته بحيث لو أتى إنسان بجميع أعمال الحج فقد قام بفعله من ناحية الهيئة لكنه لا يعتد به من حيث أداء الوجوب الشرعي لفقد شرط الصحة. ومن شروط الحج ما هو شرط صحة، ومنها ما هو شرط وجوب، ومنها ما هو شرط أداء.

وأما الواجب: فهو الثابت المستحق، وفي عرف الفقهاء: هو اللزوم، وفي العبادات هو شغل الذمة بطلب الفعل، ولا تفرغ منه إلا بالأداء أو ما يقوم مقام تأديته حكماً.

والفرق بين الركن والواجب في أعمال الحج أن الركن ما لا يقوم الحج إلا بفعله؛ فمن ترك ركناً أو النية له لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً ولو سهواً فعليه دم.

وأما السنة: فهي الطريقة، وهي في العبادات ما كان فعله راجحاً

على تركه، ولا أثم على تركه، وفي الحج هي ما لا شيء على تركه^(١).

أركان الحج

أركان الحج المتفق عليها اثنان:

الركن الأول: الوقوف بعرفة، لقوله: «الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع فجر يوم العيد فقد تمَّ حجه»^(٢). وهذا بالاتفاق بين أهل العلم في وقت الوقوف، أما أوله فخلاف بين أهل العلم سيأتي في ثنايا البحث قريبا.

الركن الثاني: طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّ عَنْ حَبْلَيْهِمْ وَيُقْذَرُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَكَيْفَ يُحْلَقُونَ﴾^(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وأجمعوا على أن الواجب من الطواف الذي يفوت الحج بضواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى:

﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) وقال ابن قدامة: (والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً)^(٥).

هذه هي الأركان المتفق عليها بين أهل العلم ولا يعلم لهم خلاف في ذلك، وأما ما عدا ذلك فهو خلاف بين العلماء، فعند المالكية والشافعية والحنابلة الإحرام والسعي بين الصفا والمروة من أركان الحج^(٦) وعند الشافعية^(٧) الحلق أو التقصير من أركان الحج، وعند

(١) راجع في هذه التعريفات المصباح المنير، ج٢، ص ٨٠٣، والتعريفات، للجرجاني، ص ٢٧٠، والقاموس الفقهي، ص ١٨٤، والإقناع، ج١، ص ٣٩٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب لم يدرك عرفة رقم (١٩٥٠). وابن ماجه في سننه كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر رقم (٣٠١٥).

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) بداية المجتهد، ج١، ص ٣٥٢.

(٥) المغني، ج٣، ص ٤١٠.

(٦) راجع الإيضاح، للنووي، ص ٢٧٩.

(٧) التذكرة، ص ٨٠.

جمهور الفقهاء الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج وليس
ركناً.

واجبات الحج

اختلف الفقهاء في عدد الواجبات في الحج على آراء متعددة بين
مقل ومكثر، وسأذكر واجبات الحج عند فقهاء المذاهب الأربعة
على القول المعتمد عندهم، وينبغي عليها أن من ترك شيئاً من هذه
الواجبات تجب عليه الفدية:

واجبات الحج عند الحنفية

واجبات الحج عند الحنفية خمسة على القول المعتمد عندهم،
وهي:

(١) السعي بين الصفا والمروة.

(٢) الوقوف بمزدلفة.

(٣) رمي الجمار.

(٤) الحلق أو التقصير.

(٥) طواف الصدر للأفاقي^(١)

وقد عدّها بعض فقهاءهم واحداً وعشرين واجباً، وأوصلها آخرون
إلى خمسة وثلاثين^(٢).

واجبات الحج عند فقهاء المالكية

أوصلها فقهاء المالكية إلى ثمانية عشر واجباً^(٣):

(١) وهو طواف الوداع لمن لم يكن من أهل مكة.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٤٦٨.

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، ج ١، ص ٣٨١ - ٣٨٧.

- (١) الإحرام من الميقات.
- (٢) التلبية على المشهور عندهم.
- (٣) طواف القدوم.
- (٤) السعي بعد طواف القدوم.
- (٥) المشي في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة.
- (٦) المشي في السعي.
- (٧) أن يقف بعرفة نهاراً قبل الدفع مع الإمام؛ فمن وقف ليلاً فعليه الدم.
- (٨) أن ينزل بمزدلفة عقيب النضر من عرفة، ويبيت بها، ويقف مع الإمام في المشعر الحرام؛ فلو لم ينزل بها، وذهب إلى منى، أو حبسه عن الوصول إليها مرض أو غيره فعليه دم.
- (٩) رمي الجمار؛ فإن تركها أو جمرة فعليه الهدى.
- (١٠) أن يبني بمنى الليلتين الأوليين.
- (١١) أن يحلق بمنى في أيام منى.
- (١٢) أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر.
- (١٣) رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر؛ فإن تركها حتى غابت الشمس فعليه دم.
- (١٤) إذا ترك الجمع بين الصلاتين يوم عرفة، وإن فرقهما فعليه دم.
- (١٥) إذا أجزأ ركعتي طواف القدوم أو ركعتي طواف الإفاضة حتى يتباعد.

- (١٦) من أنشأ الحج في مكة، ثم سعى قبل طواف الإفاضة ولم يعد.
- (١٧) إذا طاف محمولاً من غير عذر.
- (١٨) إذا عجز عن حلق رأسه فلم يقدر عليه من وجع فعليه هدي^(١).

الواجبات عند فقهاء الشافعية:

- (١) الإحرام من الميقات.
- (٢) رمي الجمار.
- (٣) المبيت بمزدلفة.
- (٤) المبيت بمنى ليالي التشريق.
- (٥) طواف الوداع^(٢).
- وعدَّ فقهاء المذهب الشافعي واجبات الحج، التي يلزم من ترك شيئاً منها الدم ستة واجبات^(٣)، وهي:

- (١) الإحرام من حيث لزمه.
- (٢) المبيت بمزدلفة.
- (٣) المبيت بمنى.
- (٤) الرمي.
- (٥) طواف الوداع.
- (٦) دم الضوات^(٤).

(١) راجع الخلاصة الفقهية لمحمد العمري القروي، ص ٢٢٣، وبداية المجتهد، لابن رشد، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) التذكرة، ص ٨٠.

(٣) كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، لابن ظهير، ص ١٧١.

(٤) راجع روضة الطالبين، للإمام النووي، ج ٣، ص ١٨٢، والمهذب للشيرازي، ج ١ ص ٢٣٢.

الواجبات في الحج عند فقهاء الحنابلة

وأما عند الحنابلة فواجبات الحج عندهم ثمانية^(١) وهي:

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) وقوف من وقف نهاراً إلى الغروب.

(٣) المبيت بمزدلفة.

(٤) المبيت بمنى.

(٥) الرمي.

(٦) ترتيب الرمي.

(٧) الحلق أو التقصير.

(٨) طواف الوداع.

سنن الحج: كل فعل أو قول ينوي به الحاج أو المعتمر استكمال أداء العبادة، مما ليس ركناً ولا واجباً مما سبق ذكره مع الخلاف بين العلماء في بعضها فيما بين الواجب والسنة.

(١) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ج-٢، ص ١٧٤.

المبحث الرابع

صفة حج النبي ﷺ إجمالاً

روى مسلم في صحيحه^(١) عن جابر بن عبد الله ؓ حجة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة، وسميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ لم يحج سواها، وقد أبان للأمة في خطبته في عرفة أهم أحكام الدين وكمال الدين وتمام تبليغه لرسالة ربه، حتى فهم الناس أنها خطبة مودع، فسميت حجته بحجة الوداع، وكانت صفة حجه ﷺ على وجه الإجمال كما يلي: أحرم ﷺ من ميقات ذي الحليفة، وكان بعد الصلاة، وبعد أن استوى على راحلته عقد الإحرام بالتلبية ولزمها ﷺ حتى وصل البيت، فاستلم الركن ثم طاف مضطبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ

إلى مقام إبراهيم عليه السلام وقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ ثم جعل المقام بينه وبين البيت وصلى ركعتين، قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم بدأ بالصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، ثم نزل إلى المروة وأسرع كثيراً بين العلمين، ثم عاود المشي حتى صعد على المروة، وفعل على المروة كما فعل على الصفا، وأتم ﷺ سعيه سبعة أشواط ذهابه شوط ورجوعه شوط، فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجه ﷺ إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم سار حتى أتى عرفة، فنزل في قبة قد ضربت له بنمرة، حتى إذا زالت الشمس فقام إلى بطن الوادي، فخطب الناس خطبته المشهورة، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم قام حتى أتى الموقف واستقبل القبلة، وما زال واقفاً يدعو حتى غربت

(١) حديث جابر رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، (٨١٦/٢).

الشمس وغاب القرص، ودفع ﷺ إلى مزدلفة وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع، حتى جاء مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يتنفل بينهما، ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل ووحد، فلم يزل واقفاً حتى أسفر الصبح جداً، ودفع قبل طلوع الشمس، والتقط الحصى من محسر وهو مسيل بين مزدلفة ومنى وأسرع قليلاً، حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات رمى من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف إلى المنحر ونحر هديه ﷺ، ثم حلق رأسه بدأ بجانبه الأيمن، وأكل من هديه وتطيب، ثم أفاض إلى البيت وطاف طواف الزيارة، وشرب من زمزم، وصلى بها الظهر، ثم رجع إلى منى وخطب الناس وهو على ناقته العضباء، ومكث بمنى لياالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية، ويطيل القيام عندها ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها، وكان ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وسائر أيام التشريق ماشياً.

وحديث جابر رضي الله عنه حديث عظيم تضمن صفة حج النبي ﷺ إبان مناسك الحج، وهو أجمع حديث في باب الحج لما اشتمل عليه من الأحكام المستفادة منه، وقد أفاض في شرحه والاستفادة منه المحدثون وفقهاء الحديث، قال الإمام النووي "وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه"^(١).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، (١٧٠/٨).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أحكام الرخص ومبناها في الإسلام

المبحث الأول: العزيمة والرخصة

المبحث الثاني: مشروعية الرخص في الإسلام

المبحث الثالث: أقسام الرخص عند الأصوليين

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول العزيمة والرخصة

تعريف العزيمة:

العزيمة في اللغة: مأخوذة من العزم وهو الجد، ولهذا يقال: عزيمة الله فريضته.

وفي اصطلاح الأصوليين، هي: ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الأحكام ابتداءً في الظروف العادية، وقال الآمدي: (ما لزم العباد بإلزام الله تعالى مثل العبادات الخمس)^(١)

وعليه فإن العزيمة هي الحكم الأصلي الذي شرعه الله أولاً، وذلك لعموم مقتضى الحكم التكليفي؛ فالصلاة والزكاة والصوم والحج أحكام فرضها الله تعالى ليأتي بها المكلف في الظروف المعتادة.

تعريف الرخصة:

الرخصة في اللغة: التيسير والتسهيل، وفي اصطلاح الأصوليين هي: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم^(٢)

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: (ما شرع لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه)^(٣)

فالرخصة حكم شرعي ميسر شرع استثناء من حكم شرعي شاق، والحكمة من تشريعه تخفيف الحكم الأصلي على المكلف في حال اقتضت التخفيف.

وقيل في تحديدها: هي الأحكام التي شرعها الله على أعذار العباد ورعاية لحاجتهم، ويلاحظ أن تشريع الرخصة لحالة خاصة غير عادية وهي حالة وجود العذر أو الحاجة والضرورة.

(١) أحكام الأحكام، ج١، ص ١٢٢

(٢) نفس المصدر، ج١، ص ١٢٢

(٣) الموافقات، ج١، ص ٣٠١

المبحث الثاني

مشروعية الرخص في الإسلام

طبيعة الإنسان في خلقته البدنية الضعف؛ فالإنسان ضعيف من أصل خلقته التي خلقه الله عليها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١) وهذا الضعف تمثل في عناصر عدة من خلقته ومكوناته؛ فهو ضعيف في بدنه وقدرته على تحمل التكاليف الشرعية في أعماله التعبدية البدنية وغيرها، ضعيف في قوته أمام شهواته النفسية والجسدية، وقد راعى الشارع عوامل ضعفه، فقرن تكليفه باليسر ورفع الحرج عنه، وقرن تشريع أحكام تكاليفه بشرع أحكام الترخيص له في حالات يحتاج فيها إلى التخفيف والتيسير لإزالة الحرج والمشقة عنه. واقترن به إرادة الخالق سبحانه وتعالى بالتخفيف عنه في التكاليف الشرعية على وجه العموم في كل أحكام الشرع^(٢)؛ لأن شريعة الإسلام اتسمت باليسر والسهولة من أصل التكليف.

قاعدة بناء أحكام الدين على الترخيص

أقام الإسلام قاعدة بناء أحكام الدين على التكليف الشرعي لكنه تكليف عماد أدائه الاستطاعة بالقدر المألوف مما يتفق مع قدرة المكلف، ومبادئ الشارع لهذه القاعدة تظهر في مبدأ رفع الحرج ودفع الضرر واختيار الأيسر إذا كان مبنى الفعل على الاختيار بين الأمرين.

والأصل أن أحكام الدين كلية عامة يتم تطبيقها على المكلفين دون فوارق أو مراعاة لمكلف دون آخر، ولا تراعى فوارق في الزمان أو المكان أو الأحوال والظروف، إلا أن مقصود الشارع الحكيم أن يتم الطلب الشرعي من المكلف على ما يتناسب مع قدرته وأحوال

(١) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٢) راجع تفسير الرازي ج ٥ ص ٧٠.

ظروفه؛ فقد يطرأ عليه ما يجعل الإتيان ببعض هذه الأحكام شاقاً عليه وعسيراً عليه فعله، فقد تفضل الشارع الحكيم على هذه الأمة برفع الحرج والمشقة والعسر، وأقام مطلوباته على اليسر والسهولة والسماحة، فاقتضت حكمته جل وعلا أن يقابل الطلب الشرعي على وجه العزيمة طالب آخر على وجه الترخيص والتسهيل. ونصوص القرآن والسنة صريحة في هذا الموضع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٢) وقال جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣).

ومن السنة ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا"^(٤) وفي حديث عائشة يوم كان ﷺ ينظر إلى الأحباش وهم يلعبون بالسيوف قال: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيضية سمحة"^(٥) وقال في الرفق لعائشة - رضي الله عنها - «يا عائشة عليك بتقوى الله عز وجل والرفق، فإن الرفق لم يك في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه»^(٦).

وفي حديث عبدالله بن مسعود قال عن المتشددين في الدين «ألا هلك المتنطعون» قالها ثلاث مرات^(٧)، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(٨).

(١) البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) النساء: الآية ٢٨.

(٣) البقرة: الآية ١٨٥.

(٤) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه، رقم (٧٨٥).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، (١١٦/٦).

(٦) رواه الإمام أحمد في (المسند ٢٢٢/٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو رقم (٢٤٧٨).

(٧) رواه مسلم في صحيحه كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٨) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الدين يسر رقم (٣٩).

فهذه النصوص صريحة الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى أراد بخلقه اليسر والسهولة برفع الحرج وإزالة المشقة عنهم فيما كلفهم به من الأحكام ابتداءً، فإن لطفه بهم ورفع الحرج عنهم ثابت بدلالة ترتيب المقصود الشرعي فيما ظهر وصفه بثبوت سببه، وقد جعل الله التقوى في إنفاذ التكليف الشرعية مترتبة على قدرة المكلف واستطاعته، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وفسر العلماء الاستطاعة بالقدرة المألوفة عادة للمكلف دون تكلف تظهر فيه مشقة الفعل.

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

المبحث الثالث

أقسام الرخص عند الأصوليين

قسم الأصوليون الرخصة إلى ثلاثة أقسام:

- (١) رخص واجبة^(١) ويمثلون لها بإباحة الميتة للمضطر.
- (٢) رخصة مندوبة، ويمثلون لها بقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمسافر.
- (٣) رخصة مباحة، ويمثلون لها بعقد السلم والعرايا، وعقد الإجارة والمساقاة ونحوها.

أثر الترخيص في تخفيف المشقة

الرخصة تكون لأحد سببين هما: الاضطرار أو الحاجة الملحة.

والمشقة هي كلفة تطرأ على المكلف تبعث على الترخيص الجالب للتيسير ورفع الحرج عن المكلف، والكلام عن المشقة هو المقصود في هذا الموضوع؛ لأن بعض أحكام الحج تظهر فيها مشقة تقتضي تخفيف العبادة بسببها.

وقد قسم الإمام القرافي المشقة في العبادة إلى قسمين:

أحدهما: ما لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد والصوم في النهار الطويل؛ فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة^(٢) وكالزحام المعتاد في الحج والتنقل بين المشاعر.

ثانيهما: ما تنفك عنه العبادة وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كان في رتبة عليا في اعتبار الشارع، كالخوف على هلاك النفس، وذهاب العضو من البدن أو ذهاب منافع العضو، أو هلاك المال، أو الاعتداء على العرض؛ فهذا النوع أثبت له الشارع التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور من الضروريات الخمس أو هي من

(١) على خلاف بين العلماء في الوجوب إذا لم يكن خطر الهلاك.

(٢) الفروق، للقرافي، ج١، ص ١١٨.

لوازم حفظها، وهي مما تستلزمه مصالح الدنيا والآخرة.

النوع الثاني: ما كان في المرتبة الدنيا مما يجري في العادة تحمله كأدنى الأوجاع المعتادة، وفوات المصلحة القليلة بسبب مشقة معتادة مألوف مثلها في حياة الناس، ومثلوا له بوجع الإصبع، وألم المفصل الخفيف، ونحوه مما يجري تحمله في العادة فتحصيل العبادة في تحمله أولى من درء المشقة؛ لشرف العبادة والرغبة في تحصيلها وخفة المشقة، وذلك لتعويد النفس على لذة العبادة الغالبة على رغبة النفس وطمعها في الخمول عن تحصيل العبادات، فتعامل بنقيض قصدها في هذا النوع من المشقة.

النوع الثالث: ما كان في مرتبة بين المرتبتين السابقتين، فما قرب من المرتبة العليا أوجب التخفيف للحاقه بها في المقصود الشرعي، وما قرب من المرتبة الدنيا لم يوجب التخفيف للحاقه بها في المقصود الشرعي من العبادة، وما كان متوسطاً في القرب بين المرتبتين فهذا محل الاجتهاد في قربه. وهو محل الخلاف في حكمه لقربه من مرتبتين مختلفتين في الحكم ومقصود الحكم.

وهو ما أوضحه الإمام الشاطبي بقوله: (فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين، أحدهما: أن تكون حقيقية وهو معظم ما وقع فيه الترخص، كوجود المشقة المرضية والسفوية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع. والثاني: أن تكون توهمية مجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته، وهي المشقة وإن وجد منها شيء لكن غير خارج عن مجاري العادات)^(١)

(١) الموافقات، ج١، ص ٣٣٣ . ٣٣٧.

المبحث الرابع

القواعد الفقهية التي تدور عليها تطبيقات أحكام الترخيص

أوردنا جملة من النصوص الشرعية من القرآن والسنة دلت على أن نفي الحرج معتبر. وأن رفع المشقة مقصود للشارع، وأن إزالة الضرر عن المكلفين من أصول التشريع، وقد أقام الفقهاء جملة كقاعدة «المشقة تجلب التيسير»^(١)، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقاعدة «إذا اتسع الأمر ضاق»^(٢)، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «ما أبيح للضرورات يقدر بقدرها»^(٣) وهناك قواعد متولدة منها وتدور على مقصودها.

قاعدة ضبط المشقة المؤثرة في الترخيص

لكل عبادة ضابط معين تنضبط به المشقة الباعثة على التخفيف الشرعي، وقد حاول الإمام عز الدين بن عبد السلام تحديد هذا الضابط بقوله «الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها»^(٤).

عمل الفقيه هو ضبط المشقة الجالبة للتيسير

هذا العمل من أصعب طرق الاجتهاد وأوعرها مسلكاً؛ إذ إن المشقة الزائدة على القدر المألوف في العبادة لا يقوى على تقديره إلا من له قدرة على فحص المشاق المتجانسة في العبادات المتساوية؛ حتى يتبين الفقيه المشقة التي خففت بها العبادة سواء عن طريق النص

(١) المواهب العلية، للأهدل، ص ٤٩.

(٢) وقد جمع الإمام الغزالي بين القاعدتين في قاعدة واحدة في قوله «كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده»، راجع القواعد الفقهية، للندوي، ص ٣٥٦.

(٣) راجع الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤.

(٤) قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٢.

كما جاء في إباحة حلق الشعر لكعب بن عجرة بسبب تأذيه بالقمل^(١)، فيقاس عليه كل مشقة ساوتها أو زادت عليها في محظورات الإحرام، فإن لم يجد عن طريق النص فعن طريق الإجماع أو الاستدلال، فما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً^(٢).

الأفضل في العبادات تأديتها على المشقة المحتملة

فرق العلماء بين المشقة في العبادات والمشقة في المعاملات، وأجروا ضابط المشقة في المعاملات بأن يحمل على أدنى المشقة فيها دفعاً للخصام ونشر الفساد، وإظهار العناد، فترتب الترخيص فيها على أدنى المشاق تحصيلاً للمصالح بين الناس، وحفظاً للأعواض المبدولة بينهم في وجوه المعاملات. أما العبادات فهي من الصالحات الباقيات التي يقصد فيها طاعة الله، وكسب رضاه، ورجاء ثوابه عليها، فيحسن أن تكون على قدر من المشقة التي يتيسر احتمالها؛ ولذلك قال العلماء بترك الرخص في كثير من العبادات أولى من الترخيص فيها؛ لأن تعاطي العبادة مع نوع من المشقة أبلغ في إظهار الطاعة، وأبلغ في التقرب إلى الله تعالى؛ ولذلك جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما سئل رسول الله: "أي الأعمال أفضل؟ فقال: أحمرها" أي أقواها وأشدّها^(٣) وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال: «ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك»^(٤).

الأسباب الباعثة على تخفيف الحكم

(١) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النسك شاة، رقم (١٧٢٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

(٢) راجع الفروق، للقرافي، ج١، ص ١٢٠.

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث من كلام ابن عباس، راجع ج١، ص ٤٤٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم (١٦٩٥).

ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الإحرام، رقم (١٢١١).

والنصب هو التعب أو (إما) للتنويع في كلام الرسول، أو شك من الراوي. هامش صحيح مسلم المرجع السابق.

المتتبع لأسباب الرخص يجد أنها لا تخرج عن الأسباب الآتية:

(١) السفر، وهذا السبب مما ورد الترخيص في أحكامه بالنص.

(٢) المرض، وهو أيضاً مما ورد اعتباره بالنص، وقد جعلوا المرض على ثلاثة أضرب، مرض مستفحل ظاهر الأثر، ومرض يسير إلا أنه لا يؤمن من الازدياد، ومرض يسير لا يخشى معه من الخطر على البدن؛ فالضربان الأول والثاني يذهب جمهور الفقهاء إلى أنهما من بواعث الترخيص في أحكام العبادات، والضرب الثالث لا يكون باعثاً للترخيص إلا برأي طبيب مسلم^(١).

(٣) عدم ما يتحصل به شرط العبادة، كإعدام الماء حقيقة أو حكماً، والترخيص في أحكام هذا النوع ورد بالنص في العدم الحكمي، أما عدم الماء حقيقة فقالوا لا يعد التيمم رخصة؛ لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء عند فقد، فلا يقال السبب قائم^(٢) وهو خلاف ما صرح به إمام الحرمين في الغيائي^(٣).

(٤) الضرورة^(٤) هي: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أن يُباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته؛ دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع^(٥) وهذا أجمع ما قيل في الضرر إلا أنه تحديد وليس تعريفاً؛ ولهذا استكملته المعرفة بضوابط الضرورة^(٦).

(١) راجع أحكام المريض في الفقه الإسلامي، للدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا، ص ٣٢.

(٢) راجع الغزالي في المستصفي، ج١، ص ٩٨.

(٣) ص ٤٥٦ ولعله أراد تحقق الشرط عند انعدام الماء.

(٤) الضرورة مشتقة من الضرر، التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٣.

(٥) نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي، ص ٦٧، ٦٨، ولو أدخل ضوابط الضرورة في التعريف على قدر الاختصار لصار تعريفاً وليس تحديداً على ما تعارف عليه المناطقة وهو أن يكون التعريف جامعاً مانعاً.

(٦) قال الفراء: الكره بالضم المشقة، وبالفتح ما أكرهك غيرك عليه، تاج العروس، ج٩، ص ٤٠٨. وفي الاصطلاح: (حمل الغير على ما لا يرضاه)، التحرير، لابن الهمام مع شرحه

ه) الإكراه، وهو أن يقع الإنسان فيما هو ممنوع شرعاً، لحفظ دينه أو نفسه أو عقله أو ماله أو عرضه^(١). قلت: هي وصف لضرر يقع فيه الإنسان أو يوشك الوقوع فيه يضطره إلى مخالفة المطلوب الشرعي.

ومن ذلك الإكراه على كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، وكذا الإكراه على الطلاق فلا يقع.

تيسير التحرير جـ ٢، ص ٣٠٦.

(١) راجع الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٨٤.

المبحث الخامس

الترخيص في أحكام الشرع من أثقل الفتيا

نقل ابن عبدالبر عن سفيان بن عيينة أنه قال «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»^(١)، فالحاق حكم الفعل بعزائم الأحكام متيسر لكل أحد؛ ولأن الترخيص استباحة الفعل أو الترك على وجه يخالف الحكم ودليله في الواقعة لسبب اعتبره الشارع في موضع المقتضى، وتقدير هذا المقتضى الذي نسميه الضرورة لا يقوى على ترتيبه على الوجه الشرعي، إلا من رزق فقهاً في النفس، وسلامة في الذهن، ورسالة في الفكر، وصحة في التصرف والاستنباط، مستيقظ، وله قدرة على تقدير الضرورة وترتيبها على رتبة المشقة الباعثة لحكم الترخيص من حكم العزيمة. ولا يقدم على إظهار الحكم على هذا الوجه إلا الموثوقون من كبار الفقهاء وعلية العلماء؛ ولذلك قيل في الفتيا إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يتدافعون الفتيا بينهم^(٢)؛ خشية الانفراد بإظهار الحكم في الواقعة، وكذلك كان التابعون يتدافعون عن الفتيا، بخلاف ما عليه الحال اليوم. فالمنتسبون إلى الفقه يتدافعون إليها، فإذا كان هذا هو حال من يفتي بعزائم الأحكام فكيف بحال من يفتي في الترخيص منها؟!

الأخذ بأيسر القولين زمن الضرورة؛ هل هو اختيار أم ترخيص؟

قد تتعدد الأقوال في المسألة الواحدة إلى أكثر من قول، وقد يكون المكلف في وقت من الأوقات يحتاج إلى أيسر الأقوال وأخفها لحال الضرورة الباعثة على المشقة في أداء الطلب الشرعي بالفعل أو الترك، فيعمد المفتي إلى القول بالتيسير في الحكم بما يوافق أيسر الأقوال المتواردة على حكم المسألة، فهل يعد حكمه هذا اختياراً

(١) جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٤٤.

(٢) راجع أو صاف المفتين وأدب الفتيا أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص٨٦.

لأخف أقوال الفقهاء في المسألة وأيسرها لحال المكلف في ذلك الوقت، أم ترخيصاً قام حكمه لحدوث سببه عند المكلف فاقتضى مراعاة حاله حتى زوال السبب الحادث؟

من يمعن النظر في أقوال العلماء يجد أن المحققين منهم لا يجيزون الاختيار بين الأقوال في المذهب الواحد على ما يخالف ما عليه الفتوى في مذهب إمامه^(١)، وأجاز بعضهم الأخذ بالأسهل والأوسع بين المذهبين، ومنعه بعضهم^(٢).

قلت: إن كان لضرورة أو مشقة، فالحكم مبني على الترخيص، وليس على الاختيار بين المذهبين، فإن كان لغير ضرورة أو مشقة فالحكم مبني على الاختيار. وقد ورد عن محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة أنه صلى خلف هارون الرشيد، وهارون الرشيد صلى إماماً وقد احتجم ولم يتوضأ بعد الحجامة؛ لأنه كان على مذهب الإمام مالك فلم يعد محمد بن الحسن الصلاة، وقال: من لا يصلي خلف الإمام مالك؟

فعدم إعادة الصلاة عند محمد بن الحسن ليس من باب الضرورة لتعذر الإعادة، وإنما هو من باب الأخذ برأي المذهب الآخر.

ويؤيده ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وكان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، وقد قيل له: فإن كان الإمام في الصلاة قد خرج منه الدم ولم يتوضأ فهل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك، وسعيد بن المسيب، وكان يقصد فتواهما بذلك^(٣).

ومن المعلوم قطعاً أن معظم أعمال الحج في هذا الزمان لا يترتب فعلها إلا على درجة عظيمة من المشقة التي ذكرنا، كالإفاضة من

(١) راجع نزهة خاطر العاطر على روضة الناظر، ج٢، ص٤٤٦، وراجع أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١٢٢.

(٢) راجع أدب المفتي والمستفتي، ص١٢٣.

(٣) راجع هذه الأقوال في الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، للدهلوي، ص١١٠.

عرفات، والمبيت بمزدلفة، والدفع منها، ورمي جمرة العقبة، وطواف الزيارة، ونحوه. وإذا كان الفقهاء قد قالوا في ضبط المشقة الجالبة للترخيص إن الأولى في ضبط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في الشرع في تخفيف تلك العبادات، فإن كانت مثلها أو أزيد منها، ثبتت الرخصة بها، وإن كانت أدنى أو أقل منها لم يثبت الترخيص بها^(١).

إذا تقرر ذلك عندهم، فإن مشاق أعمال الحج تندرج في الوجه الأول، فثبتت أحكام الترخيص فيها، كالترخيص للناس في الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس لمشقة الزحام بعده، كما يباح الترخيص لهم في الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل لمن خشي مشقة الزحام، ويباح الترخيص في تأخير رمي جمرة العقبة ولو من الليل، والترخيص في طواف الزيارة في أي وقت شاء، والترخيص في حكم المبيت بمنى ليالي التشريق، والترخيص في الرمي يوم النفر قبل الزوال والنفر قبله^(٢).

ففي الترخيص في هذه الأفعال دفع لمشقة محتملة لهلاك النفس أو الضرر العظيم بالبدن، مع المطالبة بالفدية من صيام أو صدقة أو نسك في بعض هذه الأفعال على الخلاف الدائر في كونها من واجبات الحج أو من مسنونات. والعمل بالترخيص في هذه الأفعال هو على مقتضى القاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)، فمتى طرأت مشقة في الحكم الشرعي مما يجوز الترخيص فيه جاز الترخيص فيه، وعين تطبيق القاعدة يقع على معظم أعمال الحج، لوقوع الحرج والضيق والمشقة البالغة لعموم الناس في الحج، فجاز الترخيص في كثير من الأحكام الواجبة، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

(١) سبق إيراده من قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام، جـ ٢، ص ١٣.

(٢) نقل الترخيص به ابن قدامة في المغني عن إسحاق وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد وهو المنقول عن عكرمة. راجع المغني، جـ ٣، ص ٤٥٢.

والأحاديث في السنة النبوية متضافرة على ثبوت هذا المبدأ العظيم الذي هو أساس متين من أسس الأحكام في التشريع، يتجلى فيه مقصود الشارع الحكيم في رفع الحرج وإزالة الضيق، ورفع المشقة في الأحكام الشرعية؛ جلباً للرفق بالعباد وتحقيقاً لليسر والسهولة لهم؛ لأن الله سبحانه هو خالقهم وهو مكلفهم بالأحكام التي شرعها لهم، وهو الذي منحهم وتفضل عليهم باليسر ورفع الحرج بالترخيص فيما شرعه لهم بتخفيف الأحكام التي يظهر في إنفاذها ضيق ومشقة لظروف طرأت أو عوارض ظهرت، فمبنى أحكام الدين ابتداءً قام على اليسر والمرونة والقدرة المعتادة والاستطاعة المألوفة بين الناس، مما يظهر فيه لطف الخالق بخلقه ورحمته بهم وشفقته عليهم، ومجال هذا اللطف والشفقة مجال واسع يتناول جميع شؤون حياتهم في العبادات والمعاملات. وإذا تتبعنا أحكام الترخيص في الإسلام وجدناها مظهراً من مظاهر التشريع للناس، فإن جميع التكاليف الشرعية قامت على هذه القاعدة في أصل المشروعية.

الفصل الثالث

سماحة الإسلام في أداء فريضة الحج

المبحث الأول: التيسير في أداء الحج

المبحث الثاني: التيسير في وجوب الحج مرة واحدة في العمر

المبحث الثالث: التيسير في عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن لها محرم

المبحث الرابع: التمكن من تأدية أعمال الحج في يسر وسهولة شرط من شرائط الاستطاعة

المبحث الخامس: التقيد بتحديد أعداد المسلمين في الحج من الاستطاعة

المبحث السادس: حكم تغيير الإفتاء بما تقررت الفتوى به بصفة رسمية

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التيسير في أداء الحج

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة المعروفة التي بني الإسلام عليها، وقد قرن الله تعالى وجوبه على المسلم بالاستطاعة. وقد تقدم في وجوب الحج ذكر شيء من النصوص على ذلك.

تفسير الاستطاعة في وجوب الحج عند العلماء

لا يجب أداء الحج إلا لمن استطاع الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) وقد اختلفت تفسيرات أهل العلم في الاستطاعة الواردة في الآية، فعند الإمام مالك: هي الصحة لا غير، فمتى كان صحيحاً قادراً على المشي لزمه الحج فليؤجر نفسه حتى يقضي نسكه^(٢) وقال: إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج؛ لأن هذه استطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة^(٣).

وقال جمهور العلماء: الاستطاعة المشترطة في الآية ملك الزاد والراحلة^(٤) وقد فسرها النبي ﷺ فيما رواه الدارقطني^(٥) أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة). وأخرج الترمذي^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة".

واعتبار الاستطاعة الزاد والراحلة هو الذي دل عليه الدليل عند جمهور العلماء، وعليه العمل عند أهل العلم، قال في المغني: (ولأنها

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) راجع بداية المجتهد، لابن رشد، ج١، ص٢٣٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع الإفصاح، لابن هبيرة، ج١، ص٢٦٤.

(٥) رواه الدارقطني في سننه، (٢١٥/٢).

(٦) رواه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم

(٨١٣). وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦).

عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشتراط لوجودها الزاد والراحلة كالجهد، وما ذكره ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه^(١).

وخصص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة قصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي في الغالب فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه شرطاً؛ لأنها مسافة قريبة أمكنه المشي إليها فلزمه الحج، كالسعي إلى صلاة الجمعة. وإن كان ممن لا يمكنه المشي لإعاقة ونحوها اعتبر الشرط في حقه بالقدر على الأجر عن المشي فهو كالبعيد.

وأما الزاد فقد اشترطه العلماء بقدرة وجود أو كسب في ذهابه إلى الحج ورجوعه منه في مأكلاً ومشرباً وكسوة بما في ذلك لوازم راحلته.

واشترط العلماء أن تكون نفقة الحج فاضلة عن نفقة من يلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وعودته من مأكلاً ومشرباً ومسكن وخادم إن كان مثله يخدم، وعن قضاء دينه إن كان عليه دين^(٢).

التيسير في فريضة الحج مبني على عموم أحوال الناس لا على خصوصها

مر بنا أن الحج ركن من أركان الإسلام، وأنه لا يكتمل عقد الدين إلا به، إلا أن الشارع الحكيم أقام وجوبه الأدائي على غاية من اليسر والسماحة ورفع الحرج ودفع المشاق، فقرن الوجوب الشرعي بشرط القدرة على تحصيل أداء الفعل، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال المفسرون: الناس عام مخصوص بالمستطيع، قد خصص ببدل البعض وهو قوله ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾؛ لأنه

(١) المغني، جـ٣، ص ٢٢٠.

(٢) راجع المغني، جـ٣، ص ٢٢٢.

من المخصصات عند الأصوليين^(١) فتعين الشرط مقارناً للوجوب في تشريع الحكم، ومتى ورد الشرط مقارناً للوجوب في تشريع الحكم الأدائي أرتبط به في المطلوب الشرعي، ولهذا قال العلماء في الاستطاعة: هي ملك الزاد والراحلة. ويفهم من قولهم هذا أنه لو توافر له الزاد والراحلة على غير ملك، ولو ببذل من والد أو ولد له، لا يجب عليه الحج؛ لأنه بذل لا يسلم من منة تلحقه بسببه، وهذا عين المقصود في تفسيره ﷺ للاستطاعة الواردة في الآية عندما سأله رجل فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة).

وقد تقرر عند الفقهاء أن الزاد يتناول الحاج ومن تلزمه نفقتهم ممن تلزمه إعالتهم في مآكلهم ومشربهم وخدمتهم ومركبهم ومسكنهم وكسوتهم على مثل حال من يماثلهم من الناس في طبقتهم؛ لما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"^(٢).

أما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله، ويتوافر له من يخدمه في سفره وإقامته في الحج إذا كان مثله يخدم، لأن فقد ما اعتاده في حياته يورث مشقة عليه ونقصاً يضر به، يتبين أن الاستطاعة المشروطة في الآية استطاعة دوام حال، وليست استطاعة تحصيل الأداء. وهذا غاية اليسر والسهولة ورفع الحرج والمشقة مما يظهر معه سماحة الإسلام وعموم فضائله، وهذا المعنى العظيم هو منحة الخالق في التيسير على خلقه، وهو عين ما تنبه له العلماء عند كلامهم في فروع الأحكام في اعتبار الزاد والراحلة مما أقاموا حكم الترخيص فيه على عموم الأحوال دون خصوصها.

وأكثر من ضيق في الاستطاعة هم المالكية؛ حيث جعلوا الاستطاعة متحصلة بالقدرة على الوصول إلى مكة ولو ماشياً ذهاباً فقط، إلا أنهم اشترطوا قدرة البدن على المشي ووجود الزاد وأمن الطريق،

(١) راجع الفتوحات الإلهية، للجمل، ج١، ص ٢٩٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢). والإمام أحمد في (مسنده ١٦٠/٢).

وان يتم له ذلك بلا مشقة ولا خوف على نفسه وماله.

وجملة ذلك أنهم ضيقوا في الاستطاعة، ووسعوا في شروطها عندما تكلموا عنها في أربعة أمور هي: أمن الطريق وسهولته، والزيادة المبلغ إلى مكة، ورجوعه إلى أقرب بلد يمكنه التكسب فيه، ثم القدرة على الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة، ثم صحة بدنه^(١). ومن الاستطاعة للمرأة وجود المحرم.

(١) راجع الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنضراوي، ج١، ص ٣٦٢.

المبحث الثاني

التيسير في وجوب الحج مرة واحدة في العمر

اتفق العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) روى ابن عباس: ومن كفر باعتقاد أنه غير واجب^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا". فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم" رواه مسلم^(٣) قال في المنتقى: فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس كتب عليكم الحج". فقام الأقرع بن حابس رضي الله عنه فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع"^(٤).

وأما الإجماع: فقد صرح به كثير من العلماء وقالوا: الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر^(٥) وقال الشوكاني في (نيل الأوطار)^(٦) بعد أن نقل ما أورده صاحب المنتقى من حديث أبي هريرة وابن عباس: (والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها)^(٧).

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٨.

(٢) نقله الطبري في تفسيره، ج٧: ص٤٩، وراجع تفسير الرازي، ج٨، ص١٦٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والإمام أحمد في (مسنده ٢٥٥/١).

(٥) نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع، ص٥٤.

(٦) نيل الأوطار، ج٤، ص٣١٣.

(٧) قال بوجوبها جمع من الصحابة منهم عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر، ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين وبه

المبحث الثالث

التيسير في عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن لها محرم

المرأة في وجوب الحج كالرجل إذا كان لها محرم، وإذا لم يكن لها محرم فقد أسقط عنها الشارع الوجوب، فلا يجب عليها الحج، هذا هو قول جمع من التابعين^(١)، وهو مذهب أهل الرأي^(٢)، ومطلق مذهب الحنابلة^(٣)، وهو أن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة. وفي رواية عن الإمام أحمد: المحرم من السبيل^(٤).

وقال جمع من الفقهاء^(٥): ليس المحرم شرطاً في حجها بحال، وقالوا: إن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة.

واحتجوا أيضاً بما في البخاري^(٦) من حديث عدي بن حاتم ﷺ مرفوعاً بلفظ: "يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبتت عنها، قال فإن طالبت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله" وتعقبه المانعون بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه^(٧).

وهذا هو الذي يتفق مع أحاديث النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، وهي أحاديث صريحة في المنع كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: اكتبني في غزوة

قال الشعبي والثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. وقال بعدم وجوبها عبد الله بن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وأحد القولين للشافعي، راجع المغني جـ ٣ ص ٢٢٣، ونيل الأوطار جـ ٤ ص ٣١٣.

(١) راجع المغني، جـ ٣، ص ٣٣٦.

(٢) راجع اللباب في شرح الكتاب، جـ ١، ص ١٧٩.

(٣) راجع الإنصاف، جـ ٣ ص ٤١٠.

(٤) راجع المغني، جـ ٣، ص ٢٣٧.

(٥) راجع نيل الأوطار، جـ ٤، ص ٣٢٥.

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٠٠).

(٧) أورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، جـ ٤، ص ٣٢٥.

كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال اذهب فحج مع امرأتك»^(١)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافرن المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) متفق عليه^(٢).

وفي منع المرأة من غير محرم أحاديث كثيرة على اختلاف بينها في تقييد حد السفر، وقد نقل صاحب نيل الأوطار عن النووي قوله: (ليس المراد من التحديد ظاهره بل ما يسمى سفراً فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه، ونقل أيضاً عن ابن التين قال: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين)^(٣) وفي تفاوت التقييد عند أكثر العلماء لاختلاف التقديرات. وعليه فإن جمهور الفقهاء يأخذون بعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرّم فيما يصدق عليه السفر.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من اكتب في جيش فخرجت امراته حاجة وكان له عذر، رقم (٢٨٤٤). ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج، رقم (١٣٤١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، رقم (٨٢٧).

(٣) نيل الأوطار، ج٤، ص٣٢٤.

المبحث الرابع

التمكن من تأدية أعمال الحج في يسر وسهولة

شرط من شرائط الاستطاعة

تعد السلامة في الانتقال بين مشاعر الحج في يسر وسهولة من شرائط الاستطاعة؛ فقد أورد الفقهاء من أحكام شروط وجوب الحج شرط أمن الطريق على النفس والمال والبضع^(١) وهو ألا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه، وإمكان المسير بيسر وسهولة، فلا يتجشم مخاوف الهلاك وعناء المشاق في سبيل تأدية الحج؛ لأنه مع ذلك في حكم غير المستطيع. قال في المغني^(٢): (واختلفت الرواية في شرطين وهما: تخلية الطريق، وهو ألا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه، وإمكان المسير، وهو أن تكتمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه. فروي أنهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج دونهما؛ لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطاً كالزاد والراحلة). إلى أن قال: (وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر لم يلزمه السعي) أي: الحج (وتخلية الطريق: هو أن تكون مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة، براً كان أو بحراً إذا كان الغالب السلامة، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه).

وإذا كان المقصود بالطريق عند الفقهاء ما بين نشأة قصد الحج والبيت لكل حاج لغلبة مخاوف الطرق في ذلك الحين، فإن التنقل فيما بين المشاعر وقت تأدية أعمال الحج من الطريق، ومخاوف هلاك النفس أو ما يلحق بالبدن داخلة في حكم شرط أمن الطريق.

(١) راجع الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي، ص ٦٨.

(٢) المغني، ج ٣، ص ٢١٨، ٢١٩.

فهي من شرائط وجوب الحج، وما يقع بالمسلمين في الحج من الزحام ومخاطر السير في الطرقات فيما بين المشاعر، وما ينتج منه من الوفيات والأضرار في الأبدان من شدة التدافع أثناء التزاحم بسبب كثرة الحجيج عند الإفاضة من عرفات، والتضايق بينهم في المبيت بمزدلفة وشدة الزحام عند الدفع إلى منى، والتدافع الشديد عند رمي جمرة العقبة، والزحام الشديد في طواف الإفاضة، يعد مما يدخل في حكم الاستطاعة البدنية، ومعلوم أنه يحل بالناس من المشقة، ومخاطر الزحام عند هذه المشاعر ما لا يخفى على كل حاج، والازدحام في المبيت في منى. أما رمي الجمرات في أيام التشريق فإنه يصل في بعض الأيام إلى حال الغالب فيها الهلاك.

ومع أن المفتين والمرشدين يعملون على توجيه الناس إلى مراعاة الاستطاعة في أعمال الحج عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (١) وتجنب أوقات شدة التزاحم أخذاً بقوله تعالى: ﴿تَوَقُّوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ (٢) والابتعاد عن مواطن الحرج والشدة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣). وترك فضائل الأعمال التي لا تتحصل إلا بعسر ومشقة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٤). وإرشاد الحاج إلى ترك التكلف الشاق على النفس لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥). إلا أن الكثير من الحجاج والمعتمرين يقصدون عزائم الأحكام، ويلقون بأنفسهم في مواطن الهلاك في سبيل تحصيل جميع مسنونات الحج والعمرة، ويرتكب الحاج في تحصيل ذلك ما يضر بنفسه ويضر بحياة غيره، وهذا جهل مطبق وقصد مهلك، تضافرت نصوص القرآن والسنة على ذمه وتأثيم فعله، وأورد العلماء أن قصد تحصيله على هذا الوجه ليس من الدين في شيء، فالحج على هذا الوجه يخشى معه ألا يكون حجا

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

مبروراً، وألا يكون السعي إليه سعياً مشكوراً. والأولى في ذلك أن يتم القيام بإرشاد المسلمين وتبصيرهم بشرائط الحج وإعلامهم أن شرط الاستطاعة للحج مما تناوله القرآن على العموم تدخل فيه جملة من الشروط من أظهرها التمكن من تأدية أعمال الحج في يسر وسهولة على المراد الشرعي الذي تتجلى فيه سماحة الإسلام ويسره، فإذا كان الفقهاء قد اشترطوا جملة من الشروط يظهر فيها يسر الإسلام وسماحته بالترخيص في أحكام الوجوب الأدائي، فإن مقصود الشارع يتناول أحكام اجتماع الناس في مكة لتأدية أعمال الحج أو العمرة، فكل ما يعتري الناس من المشاق والحرَج والمخاطر في مشاعر الحج معتبر في شرائط الاستطاعة، يجري عليه ما يجري على أحكام الزاد والراحلة والسلامة في النفس والبدن والمال، وهي عين مقصود الشارع في الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يدخل في عموم هذه الآية عدم الاستطاعة إذا كان بسبب تقييد أعداد الحجاج في كل عام.

المبحث الخامس

التقيد بتحديد أعداد المسلمين في الحج من الاستطاعة

يعد التقيد بتحديد أعداد المسلمين في الحج من شرائط الاستطاعة؛ لذا فإن العمل على تنظيم أعداد المسلمين للحج في كل عام مما اقتضته أحوال المسلمين في العصر، وعموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها قد علموا بالضرورة الموجبة لذلك، إما بالمشاهدة وإما بالاستفاضة.

كما أن علماء المسلمين قد أفتوا بلزوم تنظيم أعداد المسلمين إلى الحج في كل عام، وهو ما اتفق عليه قادة المسلمين وعملوا على إنفاذه، لما فيه من مصلحة المسلمين في الحفاظ على سلامتهم في النفس والبدن، وهو ما يتحقق معه تحصيل مقصود المسلم من تحمل عناء السفر إلى البيت لأداء فريضة الحج.

وعليه فإن من لم يتحقق له الحج في عمره بسبب تحديد أعداد الحجاج في كل عام، فهو ممن لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة عليه. فيكون اشتراط الظفر بالدخول ضمن العدد المسموح به للسفر إلى البيت لأداء فريضة الحج من جملة الاستطاعة على السفر التي نص على اشتراطها القرآن. ولا يقال إن الاستطاعة المذكورة في القرآن مقتصرة على الزاد والراحلة، وهو يتخرج على مسألة اشتراط العلماء المحرم للمرأة في وجوب الحج من شرط الاستطاعة. كما أنه لا يلزم المسلم أن يعمل بجاهه أو ماله ليتحقق له الحصول على الموافقة للسفر للحج؛ لأن الشارع ربط الزاد والراحلة بالقدر الناتج من يسر وغناء فاضل عن حاجة من يعول، فهذا المفهوم الفقهي يشعر بأنه يلزم المسلم عدم سلوك ما فيه شبهة لطلب الظفر بالحج أو العمرة.

المبحث السادس

الحاجة إلى تقييد الإفتاء، وقصرها على أهل الفتوى

الفتوى والقضاء منصبان من أهم مناصب الدين، ولعل الفتوى تأتي في المرتبة الأهم، وفي تاريخ الاجتهاد والفقہ في الإسلام تعاقب على هذين المنصبين أدوار مختلفة تباينت فيها مواقف المفتين والقضاة في القوة والضعف، وفي الإقدام تارة والإحجام تارة أخرى.

وتاريخ هذه الأدوار يبدأ منذ عصر بني أمية وما تلاه من عصور أدت إلى تدخل صاحب الولاية العامة للحد منها في كثير من هذه الأدوار.

فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده في كتاب الفقيه والمتفقه: «كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ويأمرون بألا يستفتى غيرهم»، وأخرج أيضاً بسنده «كان يصيح الصائح في الحاج لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح فإن لم يكن فعبداً لله بن أبي نجيح»^(١) وفي سبيل الحد من الجرأة على الإفتاء قال الخطيب البغدادي «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها»^(٢) وهذا بعد أن كثرت الإقدام على الفتيا وكان الكثير منهم يهجمون على الفتوى هجوم من لا يخشى عاقبة أمرها^(٣)

وقد ورد من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى ما تقشعر منه الأبدان، وكان كبار الصحابة وكبار المفتين منهم يدفعون الفتوى عنهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وهم أعلم الأمة وأدراها بمقاصد التشريع. وكان علماء الأمة وكبار المجتهدين من التابعين

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) راجع البرهان، للجبيني، ١٣٤٩/٢.

وتابعيهم يتحIRON في الفتوى كثيراً وتمضي السنون الطويلة وهم في حيرة في بعض المسائل، وما أهون أن يقول إذا تكرر عليه السؤال: لا أدري، قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ما أتفق لي فيها رأي إلى الآن. وكان يقول: من أراد أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة)، وقال موسى بن داود: (ما رأيت أحداً من العلماء أكثر من أن يقول لا أحسن من مالك). وقال الهيثم بن جبيل: شهدت مالكا سُئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري^(١)

حكم تقييد المفتي في موسم الحج بالافتاء على مذهب إمامه

القول في ذلك ينبني على مسألة أخرى وهي: هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين؟ يقول ابن القيم - رحمه الله -: فيه مذهبان: أحدهما لا يلزمه، وهو الصواب المقطوع به إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره»، «بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، ولا يلزم أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره، وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه، ولا على المفتي أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد»^(٢)

(١) راجع هذه الأقوال عن الإمام مالك في الديباج المذهب لابن فرحون، ص ٢٣.
(٢) ولم يورد ابن القيم المذهب الآخر، ولعله لضعفه عنده، ولكن قد قال به جماعة من العلماء. [راجع البحر المحيط ٣١٩/٦، وشرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤].

وقال عن تتبع الرخص: «ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ
غرضه من أي مذهب وجد فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»^(١)
إذا تقرر هذا فإن على المفتي أن يخبر عن حكم الله في الواقعة دون
أن يسأل المستفتي عن مذهبه أو بلده؛ لأن الأصل أن المستفتي إنما
يسأل عن حكم الله فيما عرض له في أمر دينه، وليس سؤاله عما قاله
إمام أو رجل بعينه، لأن الحكم لله - سبحانه وتعالى -

ولكن إذا سأل المستفتي أحد المفتين أن يفتيه على مذهب معين،
فهل يلزم المفتي أن يفتيه على مذهب من سأل عنه؟ أو رد ابن الصلاح
في أدب المفتي والمستفتي أنه يلزم المستفتي التقيد بحكم الفتوى
على مذهبه^(٢). وعليه يلزم المفتي أن يفتي على قدر مذهب السائل،
لأن تحديد المذهب في السؤال شرط لزم المفتي أن يظهر الحكم
على قدر ما ورد بشرطه فإن لم يكن امتنع عن الفتوى؛ لأن تحديد
المذهب في السؤال انبنى على اعتقاد أن المذهب الذي انتسب إليه
واشترط الفتوى عليه هو الحق بترجيحه على غيره فعلى المفتي
والمستفتي الوفاء بموجب اعتقاد المستفتي^(٣).

(١) إعلام الموقعين، ٣٣١/٤، ٣٣٢.

(٢) راجع ص ١٦١.

(٣) المرجع نفسه.

الفصل الرابع: التيسير في تنوع المناسك (١)

المبحث الأول: الأنسك الثلاثة التي يُحرّم بها في الحج

المبحث الثاني: في التفضيل بين الأنسك الثلاثة

المبحث الثالث: وجوب الدم على المتمتع والقارن

المبحث الرابع: مَنْ يسقط عنه هدي التمتع والقران

المبحث الخامس: صفة الدم الواجب بالنسك

(١) بداية بحث الدكتور/ عبدالسلام بن محمد الشويعر إلى ص ١١٢.

رَفَعُ

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الأنساك الثلاثة التي يُحرم بها في الحج

الأنساك المشروعة التي يحرم بها الحاج عند عزمه على الحج ثلاثة؛ وهي على سبيل الاختصار:

(١) الأفراد: والمقصود به أن يحرم الحاج بالحج فقط؛ فيكون مفرداً له بأن يقول (لبيك اللهم حجاً).

وصفة الحدِّ الواجب فيه: أن يقف الحاج في عرفة في اليوم التاسع، ثم ينظر إلى مزدلفة ويبيت فيها ليلة العاشر، ثم يفيض إلى منى اليوم العاشر ويرمي جمرة العقبة، ويحلق ويطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي الحج. ثم يبيت في منى أيام التشريق ويرمي الجمرات الثلاث فيها بالترتيب، ثم إذا أراد مغادرة مكة وادع بالطواف.

(٢) والنوع الثاني من الأنساك التمتع: والمقصود أن يحرم الحاج في أشهر الحج في سفر واحد بنسكين: العمرة ثم الحج. فيؤدي العمرة مستقلة، ثم يتحلل ويحلق رأسه ويلبس ثيابه ويعود حلالاً.

فإن جاء وقت الحج أحرم بالحج من مكانه الذي هو فيه، ثم فعل أفعال الحج كما سبق للمفرد، فيكون سعى مرتين وطواف مرتين، ويزيد أيضاً بالدم الذي يذبحه للتمتع.

(٣) والنوع الثالث من الأنساك القران: والمقصود به أن يحرم الحاج في أشهر الحج بالعمرة والحج معاً فلا يتحلل بينهما، بل ما أن ينتهي من سعي عمرته حتى يبقى بإحرامه ولا يحل منه حتى يفعل أفعال الحج، ويحل في اليوم العاشر من ذي الحجة بفعل شيئين من ثلاثة.

هذا على سبيل الإجمال أفعال المناسك الثلاثة.

المبحث الثاني

في التفضيل بين الأنساك الثلاثة

سبق قبل أن الأنساك ثلاثة؛ تمتع، وقران، وإفراد. وحديثنا هنا عن حكم اختيار أحد هذه الأنساك الثلاثة دون الباقي، وما هو الأفضل منها.

أما الشقُّ الأول؛ وهو التلبسُ بأحد هذه الأنساك الثلاثة فهو جائزٌ.. وقد حُكي الاتفاقُ على جواز اختيار أي هذه الأنساك الثلاثة^(١)، فيجوزُ للمسلم أن يختار ما شاء من هذه الأنساك.

وأما التفاضل بينها. فإن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على عدد الأنساك؛ أي ثلاثة أقوال رئيسة:

أ: فذهب فقهاء المالكية إلى أن إفراد الحج أفضل^(٢).

ب: وقال الشافعية^(٣): إن القران أفضل، إلا أن يعتمر المفرد بعد الحج فيكون في حقه أفضل.

ج: وقال فقهاء الحنفية^(٤): إن القران أفضل مطلقاً.

د: وقال فقهاء الحنابلة^(٥): التمتع أفضل مطلقاً.

وقيل غير ذلك من الآراء بحسب اختلاف حال قاصد الحج.

(١) قال القاضي عبدالوهاب: (وإنما حصرنا قسمة الإحرام على هذه الأقسام الثلاثة؛ لأنه لا يتوهم خلوه من أحدها، ولا يتصور وقوعه على وجه زائد عليها، ولورود شرع بذلك كافٍ في الاستدلال عليه) [المعونة ١/٥٥٥].

(٢) عيون المجالس، ٧٧٨/٢، المعونة ٥٦٣/١، قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٣٣.

(٣) روضة الطالبين، ٤٤/٣، المجموع، ١٥١/٧.

(٤) فتح القدير، ٤٠٩/٢، مختصر الطحاوي، ص ٦٠.

(٥) المغني، ٢٣٢/٣، المحرر لابن تيمية، ٢٣٥/١.

المبحث الثالث

وجوب الدم على المتمتع والقارن

يجب على مَنْ أَحْرَمَ بِأَحَدِ النَّسَكِينَ (التَّمَتُّعِ، أَوْ الْقَرَانِ) أَنْ يَهْدِيَ دَمًا وَذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ فِي التَّمَتُّعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢)

والقارن يأخذ حكم المتمتع عند الأئمة الأربعة جميعاً^(٣) ولم يخالف في وجوبه على القارن إلا داود الظاهري^(٤)

أما المفرد فإنه لا يجب عليه هدي باتفاق العلماء^(٥)

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الحج: الآية ٢٨.

(٣) مختصر الطحاوي، ص ٦٠، عيون المجالس، ٧٨٤/٢، المعونة، ٥٥٢/١، البيان، ١٠٣/٤، روضة الطالبين، ٤٦/٣، المغني، ٣٥٠/٥.

(٤) قال داود الظاهري: لا يجب على القارن الهدى، [المجموع، ١٩١/٧، المغني، ٣٥٠/٥].

(٥) موسوعة الإجماع، لسعدي أبو جيب ٣٠٥/١.

المبحث الرابع

مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ

يَسْقُطُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ، وَهَمَّ:

(١) مَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ^(١)، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في المراد بحاضري المسجد الحرام على آراء متعددة:

أ: فقيل: إنهم أهل مكة بخصوصهم دون مَنْ عداهم. وهو قول المالكية^(٣).

ب: وقيل: إنهم مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ. وهو قول الحنفية^(٤).

ج: وقيل: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، وَمَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ^(٥)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٦)، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُطْلَقُ كَثِيرًا، وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ. وَمَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ كَالْحَاضِرِ.

(١) فتح القدير، ٤٢٨/٢، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٢/١، عيون المجالس، ٧٧٩/٢، المعونة، ٥٦٢/١، مغني المحتاج، ٥١٥/١، المغني، ٥٠١/٣، شرح منتهى الإرادات، ٤٤٨/٢. على نزاع من بعض الحنفية في هذا الحكم. وخالف بعض المالكية أيضا في القارن.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) المعونة، ٥٦٢/١.
(٤) مختصر الطحاوي، ص ٦٠.
(٥) شرح منتهى الإرادات، ٤٤٨/٢.
(٦) البيان للعمرائي، ٨٣/٤، روضة الطالبين، ٤٦/٣، المجموع، ١٦٢/٧.

وكذا إذا استوطن أفقي مكة، فحكمه حكم الحاضر^(١)

(٢) مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بَلِ اعْتَمَرَ قَبْلَهَا، أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ مطلقاً. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَتَمْتَعاً، وَلَوْ نَوَاهُ بَلِ يَكُونُ مَفْرُداً، وَهَذَا فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٧).

(٣) مَنْ فَصَلَ بَيْنَ الْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ بِسَفَرٍ إِلَى بَلَدِهِ. فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَمْتَعُهُ فَإِنْ عَادَ لِلْحَجِّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَتَمْتَعاً.

وَالْفُقَهَاءُ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي مِقْدَارِ السَّفَرِ الْمُسَقَطِ لِدَمِ التَّمْتَعِ، وَالْقَاطِعِ لَهُ^(٣).

أ: فبعضهم يقول: إن رجع بعد العمرة في أشهر الحج إلى المحل الذي جاء منه فقط.

ب: وقال آخرون: إن رجع بعد العمرة إلى بلده، أو يسافر مسافة مساوية لمسافة بلده^(٤).

ج: وقال بعضهم: إن سافر عن الحرم مسافة قصر.

د: وقال الفريق الرابع: إن رجع إلى الميقات الذي أحرم منه^(٥).

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٤٨/٢.

(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٢/١، المعونة، ٥٦١/١، المغني، ٣٥٣/٥، شرح منتهى الإرادات، ٤٤٩/٢. وإنما خالف الشافعي في أحد قوليّه.

(٣) الهداية، ١٥٨/١، الكافي، لابن عبد البر ٣٨٢/١، روضة الطالبين، ٤٨/٣، المغني، ٣٥٤/٥، شرح منتهى الإرادات، ٤٤٩/٢.

(٤) وهو قول المالكية. [المعونة، ٥٥٩/١، الكافي، لابن عبد البر ٣٨٢/١].

(٥) وهو قول الشافعية. [المهذب، ٢٠١/١، روضة الطالبين ٤٨/٣].

المبحث الخامس صفة دم الواجب بالنسك

النسك الواجب بالتمتع والقران هو على الترتيب:

١/ فأول الواجبات هو الدم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) فما تيسر من الهدى هو شاة تجزئ أضحية، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة. فيجوز أن يشترك السبعة في بقرة، أو بدنة في قول جمهور الفقهاء^(٢)، لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: (حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرننا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة)^(٣).

وقال فقهاء المالكية^(٤): إن الإبل والبقرة إنما تجزئ عن واحد لا سبعة.

٢/ فإن لم يجد الحاج الهدى، فإنه ينتقل إلى الصيام؛ فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٥) لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٦) وذلك باتفاق الفقهاء^(٧).

والعبرة في عدم القدرة على الهدى في موضعه، فمتى عدمه الحاج في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقت، وما كان وجوبه مؤقتاً اعتُبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب^(٨).

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) هداية السالك، لابن جماعة ١١٢٧/٣. وانظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٠/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقر، رقم (١٣١٨).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر ١٢/١٣٩.

(٥) مختصر الطحاوي، ص ٦٦. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٠/١، المدونة، ٣٠٩/١، روضة الطالبين، ٥٣/٣، مغني المحتاج، ٥١٦/١، المغني، ٣٣٥/٣.

(٦) البقرة: الآية ١٩٦.

(٧) اللباب، ١٩٣/١، بداية المجتهد، ٣٥٧/١.

(٨) المغني، لابن قدامة، (٣٦٠/٥).

وَيَجُوزُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِالصِّيَامِ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ لِلنَّسْكِ، فَيَجُوزُ صِيَامُهَا قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ. لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالنَّسْكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْفِعْلِ عَلَى سَبَبِهِ.

فَإِنْ بَدَأَ الصَّوْمَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَصَامَ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ وَجَدَ الْهَدْيَ. فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ بِوَجْهِ جَائِزٍ، فَلَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ عَلَى رَأْيِ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ^(١).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالُوا: يَلْزِمُ الرَّجُوعَ إِلَى الْهَدْيِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ^(٢).

وَهُنَا مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ يَحْسُنُ الْإِتْيَانُ بِهَا لِيَكْمُلَ تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ؛ وَهِيَ:

(١) وَقْتُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ (بَدَلِ الْهَدْيِ)

صِيَامُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرَةِ مُقَسَّمٌ -كَمَا فِي الْآيَةِ- إِلَى قَسْمَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ اسْتِحْبَابٍ:

أَوَّلًا: وَقْتُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

فَوْقَ الْاِخْتِيَارِ الْمُسْتَحَبِّ: فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَصُومَهَا الْحَاجُّ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣)، وَالْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٥) وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِجَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(١) عيون المجالس، ٧٨٣/٢، المعونة، ٥٦٧/١، الشرح الكبير للدسوقي، ٨٥/٢، البيان، ١٠٣/٤، المجموع، ١٩٠/٧، روضة الطالبين، ٥٦/٣، المغني، ٥٠٩/٣. وانظر: منسك الشنقيطي، ١٨١/٣.

(٢) مختصر الطحاوي، ص ٦٠، بتدائع الصنائع، ١٧٤/٢.

(٣) اللباب شرح الكتاب، ١٩٣/١ وما بعدها.

(٤) المعونة، ٥٦٦/١.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣٦١/٥، شرح منتهى الإرادات، ٤٩٧/٢.

للحاجة، وهو قول عدد من التابعين^(١).

القول الثاني: أن يصوم ثلاثة أيام يكون آخرها يومَ التروية وهي اليوم الثامن؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مشروع، وقد روي ذلك عن ابن عمر وعائشة. وهو قول الشافعي^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣) وأقوى ما استدلل به هؤلاء أن صوم يوم عرفة بعرفة غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٤).

وأما وقت الجواز في صيام الأيام الثلاثة فللفقهاء رأيان في هذه المسألة:

أحدهما: جواز صيامها من حين يُحرم الحاج بالعمرة. وهو قول الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) وقد استدلوا: بأن الإحرام بالعمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج.

والرأي الثاني: وهو مذهب المالكية^(٧) والشافعية^(٨) أنه لا يجوز صيامها إلا بعد إحرام الحج. ويروي ذلك عن ابن عمر. واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. أي بعد الإحرام بالحج.
- ٢- ولأنه صيامٌ واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه؛ كسائر الصيام الواجب^(٩).

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٦١/٥.

(٢) مغني المحتاج، ٥١٦/١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٦١/٥.

(٤) أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٥) اللباب، ١٩٣/١.

(٦) المغني، ٣٦١/٥، شرح منتهى الإرادات، ٤٩٧/٢.

(٧) المعونة، ٥٦٦/١، بداية المجتهد، ٣٥٧/١، التاج والإكليل، ١٨٣/٣.

(٨) مغني المحتاج، ٥١٦/١.

(٩) المغني لابن قدامة، ٣٦١/٥، ومغني المحتاج، ٥١٦/١.

ثانياً، وقت صيام الأيام السبعة :

وأما صيام الأيام السبعة فلها أيضاً وقتان وقت اختيار، ووقت استحباب.

* فوقت الاختيار المستحب: فإنه إذا رجع إلى أهله؛ للآية، ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١).

* وأما وقت الجواز. فللفقهاء فيه رأيان:

أحدهما: أن الصوم يكون من حين تمضي أيام التشريق. وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا لذلك: بأن كلَّ صومٍ لزم الإنسان وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض.

والرأي الثاني: هو ما ذهب إليه الشافعية^(٥) أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله؛ لظاهر الآية، الحديث السابق ويروى ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

المسألة الثانية: حكم التتابع في الصيام

لا يجب التتابع في الصيام للمُتَمَتِّع لا في الثلاثة ولا في السبعة، وإنما يُنَدَّب؛ لأن الأمر وَرَدَ بِهَا مُطْلَقاً، وذلك لا يَقْتَضِي جَمْعاً ولا تَفْرِيقاً، ولا يُعْلَم فيه مخالف^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٠٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين، ٢/٢٦٤.

(٣) المعونة، ١/٥٦٧، بداية المجتهد، لابن رشد ١/٣٥٧.

(٤) المغني، لابن قدامة ٥/٣٦٢، شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٩٨.

(٥) مغني المحتاج، ١/٥١٦.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٥/٣٦٣، مغني المحتاج، ١/٥١٧.

المسألة الثالثة: حكم من لم يصم الثلاثة في الحج

إذا لم يصم الحاجّ ثلاثة في الحج، وانتهى وقت جواز صيامها ولم يصمها، فلاهل العلم في هذه المسألة رأيان:

أحدهما: أن المتمتع والقارن إذا لم يصوما الأيام الثلاثة في الحج فإنهما يصومان بعد ذلك. وهذا مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) لأنه صومٌ واجبٌ فلا يسقط بخروج وقته؛ كصوم رمضان. والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه^(٤).

فيصوم أيام منى وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعي^(٦) في القديم، والحنابلة^(٧) لما روى ابن عمر وعائشة قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»^(٨) ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر، وإلا صام بعدها.

والقول الثاني: أنه لا تصام الأيام الثلاثة بعد خروج وقتها، ويلزمه الدم بفوات وقتها، ولا يجوز صوم السبعة بعد ذلك؛ لأنها تابعة للثلاثة التي سقطت، ويتعين الدم، وهو قول الحنفية^(٩).

(١) المعونة ٥٦٦/١، بداية المجتهد، ٣٥٧/١.

(٢) مغني المحتاج، ٥١٦/١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٦٣/٥، منتهى الإرادات، ٤٩٨/١.

(٤) راجع: المصدر السابق (٣٦٣/٥).

(٥) المعونة، ٥٦٦/١، بداية المجتهد، ٣٥٧/١.

(٦) مغني المحتاج، ٥١٦/١. والقول الجديد أنه لا يجوز صيامها في أيام التشريق.

(٧) منتهى الإرادات، ٤٩٨/٢.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٨٩٤).

(٩) مختصر القدوري، ١٩٧/١، حاشية ابن عابدين، ٤٦٤/٢. وانظر: خالص الجمان، للشنقيطي،

ص ٢٧٥.

الفصل الخامس

التيسير فيما يترتب على ترك الواجب

المبحث الأول: حكم لزوم الدم على ترك الواجب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم لزوم الدم على من ترك واجباً بغير عذر

المطلب الثاني: حكم لزوم الدم على من ترك واجباً بعذر

المبحث الثاني: تحقيق المناط لصور بعض الواجبات في الحج

المبحث الثالث: صفة دم ترك الواجب

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حكم لزوم الدم على ترك الواجب

المطلب الأول: حكم لزوم الدم على من ترك واجباً بغير عذر

لأهل العلم في مسألة ما يجب على مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج من غير عذر قولان أساسيان في الجملة:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أنه يجب على مَنْ ترك واجباً من واجبات الحج دم.

ودليل ذلك: ما روى مالك في (الموطأ) أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك نسكاً فعليه دم)^(٥)

ووجه الدلالة منه:

أن ابن عباس رضي الله عنهما قضى بأن كل نسك يتركه الحاج أو المعتمر فإنه لا بد فيه من الدم للترك، وظاهره جميع الأنسك والواجبات.

- وهناك رأي ثانٍ: قال به بعض الفقهاء يرون فيه عدم لزوم الدم على من ترك واجباً.

(١) البحر الرائق، ٦٠/٣، تبيين الحقائق، ٨١/٢، حاشية ابن عابدين، ٣٧٦/٧.

(٢) مواهب الجليل، ١١/٣.

(٣) المهذب، ٢٣٢/١، مغني المحتاج، ٤٨٥/١.

(٤) الشرح الكبير، ٤١٢/٨. الإنصاف، ٤١٢/٨.

(٥) رواه مالك في (الموطأ ٤١٩/١)، والبيهقي، في (السنن الكبرى ١٥٢/٥). قال النووي في (المجموع ٩٩/٨): «رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه، لا مرفوعاً» أهـ وقال الحافظ ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ص ٣٥٠): «رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح ولا أعرفه مرفوعاً».

قال الشيخ عبدالعزيز ابن باز [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٢/١٦]: «حديث ابن عباس له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفاً له من الصحابة رضي الله عنهم».

وهذا الرأي اختاره الشُّوكَّانِي^(١) وابن عثيمين^(٢) من الفقهاء المعاصرين.

ودليلهم: والأصل في ذلك براءة الذمة، وعدم وجوب شيء غرامة؛ إلا بدليل نصي، ولا يوجد هنا.

وأما قول ابن عباس فإنما هو اجتهاد منه ﷺ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه ألزم بالدم أحداً ممن ترك شيئاً من الواجبات في الحج.

والأصل في ذلك براءة الذمة، وعدم وجوب شيء غرامة؛ إلا بدليل نصي.

قال الشُّوكَّانِي^(٣): (وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ). فلم يصح رفعه، قال ابن حجر: "لم أجده مرفوعاً". فالعجب من إلتزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع في شيء، ولا قام عليها دليل ولا شبهة دليل، وقد قرن الله سبحانه في كتابه العزيز بين الشرك وبين التقول عليه بما لا يعلمه المتقول؛ فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمُومَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٤)! هـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٥) - عن هذا الرأي -: (وله وجهٌ من النظر، والعلم عند الله تعالى).

المطلب الثاني: حكم لزوم الدم على من ترك واجبا بعذر

تقدّم أن جماهير العلماء وأرباب المذاهب الفقهية الأربعة جميعاً يرون أن من ترك واجباً من واجبات الحج من غير عذر. فإن عليه أن يفدي لتركه الواجب.

(١) السيل الجرار، للشوكاني ١٩٢/٢.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين ٤٣٨/٧-٤٤٠.

(٣) السيل الجرار، للشوكاني، ١٩٢/٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٥) خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، ص ٢٧٧.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة لعذرٍ على قولين:
أحدهما: أنه لا يجب عليه شيء، وهو قولٌ في مذهب الحنفية قال به الصحابان، وهو المذهب عند المتأخرين^(١).
واستدلوا لقولهم:

بالقياس على سقوط طواف الوداع - ويسمى طواف الصدر - عن الحائض، وعدم وجوب الدم عليها لأجل ذلك، مع أن طواف الوداع أمرٌ واجبٌ في الحج، فكذا سائر الواجبات إذا تركها الحاج لعذر لم يجب عليه بتركها للعذر شيء، قياساً على طواف الوداع^(٢).

والقول الثاني: أنه لا يُعذر بترك شيء من واجبات الحج والعمرة، ولو عند عدم القدرة عليها، فيجب عليه حينئذ الدم.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٦).

واستدلوا: بعموم أثر ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب الدم على من ترك نسكاً، ولم يفصل سواءً كانت بعذر أم لا.

ويمكن أن يُستدلّ لهم.. بأن فعل بعض المحظورات لعذر لم يُسقط الدم، فكذا ترك شيءٍ من الواجبات؛ كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (أيؤذيك هَواؤُ رأسك؟)، قلت: نعم. قال: (فاحلقْ وَصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعمْ ستة مَساكين، أو انسك نسيكة). قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ^(٧).

(١) بدائع الصنائع، ١٧٦/٢. حاشية ابن عابدين ٢١٥/٧. البحر الرائق ٢٥/٣. فتح القدير ٥٩/٣.

(٢) البحر الرائق، ٢٥/٣. فتح القدير، ٥٩/٣.

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، ٣٨١/١.

(٤) المجموع، للنووي ٢٦٣/٧. هداية السالك، لابن جماعة، ٥٨٥/٢.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٤٩٩/٣.

(٦) بدائع الصنائع، ١٧٦/٢. حاشية ابن عابدين، ٢١٥/٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٩٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه

المبحث الثاني

تحقيق المناط لصور بعض الواجبات في الحج

تقدّم ذكرُ الخلاف في (تنقيح المناط) في مسألة ترك الواجب وأنه موجبٌ للدم على مَنْ تركه على رأي الجمهور، وسبق بيان آراء الفقهاء في تعديد الواجبات في الحج التي يلزم بتركها الدم.

وفي هذا المبحث التفصيلُ في بعض الجزئيات هل تكون داخلةً في هذا المناط (مَنْ تَرَكَ واجِباً فعليه الدم)، أم لا؟ وهذا ما اصطلح على تسميته بـ (تحقيق المناط).

وفي الحقيقة فإن المسائل الداخلة في هذا المبحث كثيرةٌ جداً، ويشق تعدادها، لكثرة الفروع المؤلدة، والمسائل النازلة في واجبات الحجّ والعمرة، ولكن سأكتفي ببعض الأمثلة في ذلك؛ للتوضيح في المسألة، لعدم الخروج عن المقصود بالبحث.

وقد أطلقت الخلاف في هذه المسائل المذكورة من غير ترجيح؛ لأن المقصود إنما هو توضيح اختلاف الفقهاء في المسألة، وأن مراد الاختلاف إنما هو تحقيق المناط.

(١) الخلاف في لزوم الدم بترك رمي جمرة واحدة

اختلف الفقهاء في مقدار ما تجب فيه الفدية لترك واجب رمي الجمار، وهل يلزم الدم بترك الحاج لرمي جمرة واحدة، أو رمي يوم، أو حصاة. اختلفوا على آراء متعددة وقد رتبتهم على حسب الأشد:

• ذهب المالكية (١) إلى أن عليه الفدية سواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى.

وبيان قدرها (١٢٠١).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٣، مواهب الجليل، ١٣٥/٣، بداية المجتهد، ٢٥٨/١.

• وذهب الشافعية(١) إلى أن عليه الدم بترك ثلاث حصيات.

• وذهب الثوري(٢) إلى أنه يجب عليه بأربع حصيات دم.

• وقال الحنفية(٣): إن ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصة نصف صاع إلى أن يبلغ دمًا.

• ومذهب الحنابلة(٤) أنه لا يجب بترك أقل من جمرة شيء.

• وذهب الحسن البصري إلى أنه يجب عليه إطعام مسكين إذا ترك رمي جمرة واحدة(٥).

فيلحظ هنا تباين الفقهاء في الحد الذي يجب به الدم، فنرى بعضهم يوجب الدم بترك رمي حصة واحدة. وآخرون بثلاث. وآخرون بأربع. وآخرون بالعدد الذي يبلغ دمًا. وآخرون لا يوجبون الدم إلا بترك جمرة كاملة دون رمي، وأوسع المذاهب أنه لا يجب بترك الجمرة دم وإنما بترك جنس الرمي كاملاً.

(٢) الخلاف في مقدار ما يجزئ من حلق الرأس

اختلف الفقهاء أيضاً في حلق بعض الرأس هل يكون مجزئاً في النسك، أم لا بُد من حلق جميعه على آراء متعددة ومتباينة، نذكر بعضاً منها^(١):

(١) الوسيط، للغزالي، ٦٧١/٢.

(٢) بداية المجتهد، ٢٥٨/١.

(٣) فتح القدير، ٤٩٧/٢، البحر الرائق، ٣٧٥/٢.

(٤) المغني، ٢٥٧/٣، كشاف القناع، ٥١٠/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠١/٣.

(٦) انظر: هداية الناسك، ١١٥٤/٣.

• ذهب فقهاء الشافعية (١) إلى أن حلق ثلاث شعرات من الرأس يجزئ عن التحليق.

• وقال بعض الشافعية (٢): إنه يجزئ حلق شعرة واحدة فقط.

• وقال فقهاء الحنفية (٣): إن المجزئ إنما هو حلق رُبع الرأس.

• وقال أبو يوسف (٤): إن المجزئ هو حَلَقُ النصف.

• وذهب الجمهور من فقهاء المالكية (٥)، والحنابلة (٦)، إلى وجوب حلق شعر الرأس كاملاً، لِيَصْدُقَ على الشخص أنه مُحَلَّق.

(٣) (٤) الخلاف في مقدار المبيت الواجب في مزدلفة وفي منى

كذا اختلف الفقهاء في حَدِّ المبيت الواجب في منى ومقداره (٧)، وكذا في مزدلفة.

وهذه المسائل وغيرها جميعاً هي من هذا الباب (تحقيق المناط) للقاعدة العامة في تعدد الواجبات السابقة في الفرع السابق.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، ٤٦٤/٢، هداية الناسك، ١١٥٤/٣.

(٢) فتح الباري، ٥٦٥/٣.

(٣) بدائع الصنائع، ١٤١/٢، هداية الناسك، ١١٥٤/٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الثمر الداني، ٣٧٥/١، حاشية العدوي، ٦٨٣/١.

(٦) المغني، ٢٢٢/٣، المبدع، ٢٦١/٣.

(٧) انظر الخلاف: هداية الناسك، ١٢١٩/٣. وسيأتي تفصيلها في الفصول القادمة.

المبحث الثالث

صفة دم ترك الواجب

تقدّم أنه يجب في ترك الواجب الفدية؛ وهي سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، أو شاة من الضأن أو المعز مما يصح الأضحية بها؛ لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: (مَنْ ترك نسكاً فعليه دم).

ولكن قد وقع الاختلاف بين الفقهاء في صفة الوجوب لهدى الجبران على خمسة آراء أساسية، ونعني بالصفة هنا صفة دم الجبران من حيث الترتيب والتقدير، لا الصفة الشكلية:

• فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن دم ترك الواجب على الترتيب والتقدير؛ فلا يجوز العدول عن الدم إلى غيره إلا عند العجز عنه (وهذا معنى الترتيب). وأن البديل الثاني مما قدّره الشرع بشيء محدود (وهذا معنى التقدير).

ودليلهم في ذلك: القياسُ على دم هدي التمتع والقران.

• وقيل: إنه دم ترتيب وتعديل؛ فلا يجوز العدول عنه إلى الثاني إلا عند العجز عن الأول. والثاني مما أمر فيه بالتقويم (وهذا معنى التعديل)، وهو قول عند الشافعية^(٥).

• وقيل: إنه دم ترتيب وتخيير، مثل الدم الواجب في ارتكاب محظورات الإحرام.

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٢، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٢.

(٢) جامع الأمهات ص ٢١٦، الشرح الكبير للدردير ٨٤/٢.

(٣) كفاية المحتاج ١٧٢، الحاوي الكبير ٢٢٧/٤، المجموع ٥٠٧/٧، روضة الطالبين ١٨٥/٣، مغني المحتاج ٥٣١/١.

(٤) الشرح الكبير ٤١٢/٨، الإنصاف ٤١٢/٨.

(٥) كفاية المحتاج ١٧٢، الحاوي الكبير ٢٢٧/٤، المجموع ٥٠٧/٧، روضة الطالبين ١٨٥/٣، مغني المحتاج ٥٣١/١.

· وقيل: إنه دم تخيير وتعديل، كالدّم الواجب في جزاء الصيد.

وهذان الوجهان شاذان عند الشافعية^(١).

· وقيل: بل يجب الدم فقط. فإن عجز عنه سقط، وليس له بديل حال العجز عنه، وهذا القول اختاره بعض الفقهاء^(٢).

واستدلوا له: بأن النص إنما ورد بوجود الدم، ولم يرد بالبدل، ولا يصح القياس على دم المتعة؛ لأن دم المتعة دم شكران. وبينما دم الترك دم جبران.

والراجع من هذه الأقوال هو قول الجمهور، وهو أن دم ترك الواجب على الترتيب والتقدير، فمن لم يستطع ذبح الدم فإنه ينتقل إلى بدل عنه.

(١) كفاية المحتاج ١٧٢، المجموع ٥٠٧/٧، روضة الطالبين ١٨٥/٣.
(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤٤١/٧. وهو ما رجحه.

الفصل السادس

التيسير في الفدية في ارتكاب المحظور

المبحث الأول: حكم وجوب الدم على من فعل محظوراً

المبحث الثاني: أنواع المحظورات باعتبار ما يجب فيها

المبحث الثالث: صفة الواجب بفعل المحظور

المبحث الرابع: تعدد محظورات الإحرام

المبحث الخامس: تحقيق المناط في صور بعض المحظورات

المبحث السادس: وجوب الدم بفعل المحظور لعذر

رَفْعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حكم وجوب الدم على من فعل محظوراً

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء^(١) على وجوب الفدية على من حلق رأسه متعمداً؛ بسبب الأذى لوجود المرض، أو القمل ونحوه؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

ولحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه حينما كان به قمل في رأسه فأذاه. فقال له الرسول ﷺ: (أحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة)^(٣).

كذا أجمعوا على وجوب الفدية على من اصطاد صيداً وهو محرّم أو في الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٤).

كذا أجمعوا على لزوم الفدية على من جامع وهو محرّم^(٥).

ثانياً: المسائل والصُّور المختلف فيها:

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فَاعِلَهَا الدَّمُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَلْقِ، بِجَامِعِ الْمَنْعِ فِي كُلِّ^(٦)

(١) موسوعة الإجماع، سعدي أبو جيب، ٣٠٦/١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٣٩٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرّم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (١٢٠١).

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٥) حكاه ابن المنذر إجماعاً، (المبدع، ١٦٣/٣).

(٦) الكافي، لابن قدامة، ٤٠٣/١.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (من ترك نُسْكَاً فعليه دم) ^(١)، وفعل المحذور فعل نُسْكَ أَمْرٌ بتركه، فيلزم فيه الدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجب شيء على مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام، إلا ما ورد الدليل به، وهو الحلق دون غيره، وتقدّم الاستدلال له ^(٢).

(١) رواه مالك في (الموطأ، ٤١٩/١)، والبيهقي في (السنن الكبرى، ١٥٢/٥) وتقدم.
(٢) السيل الجرار، للشوكاني، ١٩٢/٢، الشرح الممتع، لابن عثيمين ٤٣٨/٧-٤٤٠، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، ص ٢٧٧.

المبحث الثاني

أنواع المحظورات باعتبار ما يجب فيها

تختلف محظورات الإحرام إذا انتهكت وفعل المُحَرِّم شيئاً منها من حيث الحُكْم والأثر المترتب عليها.

ويقسّم الفقهاء محظورات الإحرام في الحج والعمرة إلى أربعة أنواع باعتبار ما يترتب عليها من أثر، وما يجب فيها من الفدية، وهي:

أولاً: المحظورات التي لا فدية فيها: وهو عقد النكاح؛ فعقد النكاح من الأمور التي يُمنع منها المحرّم؛ لقول النبي ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)^(١)

لكن إذا فعلها لا يترتب عليه جزاء من حيث الفدية، غير ما ذكره بعض الفقهاء من بطلان العقد^(٢)

ثانياً: المحظورات التي تجب فيها فدية الجزاء: وهي على سبيل التخيير والتعديل؛ وهو الصيد للمحرّم.

فِيخَيْرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْمَحْظُورَ بَيْنَ مِثْلِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ يَقَوْمَهُ دِرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يُطْعَمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٤)

ثالثاً: المَحْظُور الذي تجب به الكفارة المغلظة، ومقدارها بدنة^(٥)

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان ؓ.

(٢) المبدع، ١٦١/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٩٥/٦. كفاية المحتاج، لابن ظهير، ص ٣٨٥.

(٤) المائدة: الآية ٩٥.

(٥) هذا مذهب الجمهور أن الوطاء من الحاج يوجب عليه بدنة، خلافاً للحنفية الذين يرون

مع بطلان الحج؛ وهو الجماع في الفرج، لكن قبل التحلل الأول مع فساد الحج.

رابعاً: المحظورات التي تجب فيها فدية الأذى: وهو باقي المحظورات التي إذا فعلها المحرم وجب عليه الفدية بالتخيير. وهي التي سيكون عليها مدار بحثنا في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

أنه إنما يوجب شاة. [فتح القدير، ٤٥٤/٢، عيون المجالس، ٨٢٦/٢، روضة الطالبين، ١٣٩/٣، المغني، ٣١٥/٣].

المبحث الثالث

صفة الواجب بفعل المحظور

تقدم أن محظورات الإحرام على أربعة أنواع:

• ما لا يجب بفعله كفارة، ولا فدية؛ وهو الخطبة، وعقد النكاح.

• الصيد. وتجب به الكفارة على سبيل (التخيير والتعديل).

• الجماع. وتجب به الكفارة المغلظة.

• باقي المحظورات، وتجب بها فدية الأذى.

وهذا النوع من المحظورات تجب الفدية فيه على سبيل (التخيير)، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١)

وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (أيؤذيك هَؤَامُ رَأْسِكَ؟)، قلتُ: نعم. قال: (فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة). قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ^(٢).

فخير الله تعالى من فعل ذلك بين الصيام، أو الصدقة، أو النسك،

(١) البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٣٩٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١).

من غير تفضيلٍ لأحدها على الآخر^(١)؛ فالصَّيامُ أن يصوم ثلاثة أيام، والإطعام أن يطعم ستة مساكين، والنسك أن يذبح شاة.

وهذا من تيسير الله عزَّ وجل على الحاج؛ وذلك في التخيير؛ فكثير من الحجيج يظنُّ أنَّ فدية فعل المحظور إنما هي النسك وهو الدم فقط، بينما هي على التخيير حسب الأنسب. وهنا يأتي دور المفتين في بيان أن الواجب إنما هو أحد هذه الأمور الثلاثة.

(١) الهداية، ٤٠٤/٢، المدونة، ٣٤٥/١، المعونة، ٥٣٢/١. كفاية المحتاج، ص ٣٨٥، مغني المحتاج، ٥٣٠/١.

المبحث الرابع

تعديد محظورات الإحرام

من المسائل المهمة معرفة محظورات الإحرام عند الفقهاء والتي رتبوا على فعل شيء منها هذه الأحكام، وذلك للتباين الكبير بينهم في هذا التعديد للمحظورات، ولعل السبب في اختلافهم إنما هو جعل بعض الممنوعات محظورات في حين يعدها بعضهم مكروهات فقط. ومحظورات الإحرام على حسب المشهور في المذاهب الأربعة هي:

أولاً: محظورات الإحرام عند فقهاء الحنفية

يُسَمَّى فقهاء الحنفية (محظورات الإحرام) بالجنايات في الإحرام؛ وقد عدوها سبعة^(١)، وهي:

١. التطيب.
٢. لبس المخيط.
٣. تغطية الرأس.
٤. الحلق.
٥. تقليم الأظافر.
٦. الجماع.
٧. قتل الصيد.

ثانياً: محظورات الإحرام عند فقهاء المالكية

وأما فقهاء المالكية فإن محظورات الإحرام عندهم سبعة محظورات^(٢)، وهي:

١. لبس المخيط.
٢. تغطية الرأس.

(١) الهداية، للمرغيناني، ٣٩٢/٢.

(٢) منسك ابن فرحون، ١٧٥/١. تنوير المقالة، للتناي، ٥٠٠/٣.

٣. التطيب.

٤. الترفه بإزالة الشعث بالدهن. والتزين بالكحل والخضاب.

٥. الترفه بالحلق، والتقليم، وإلقاء الدرن.

٦. قتل الصيد.

٧. الجماع.

ثالثاً: محظورات الإحرام عند فقهاء الشافعية:

ومحظورات الإحرام - أو ما يسمونه (بمحرّمات الإحرام) - عند فقهاء الشافعية خمسة^(١) وهي:

١. ستر رأس الرجل.

٢. لبس المخيط أو المنسوج أو المعقود.

٣. استعمال الطيب أو الدهن.

٤. الجماع.

٥. اصطياد المأكول البري.

رابعاً: محظورات الإحرام عند فقهاء الحنابلة:

وأما عند الحنابلة فإنها عندهم تسعة^(٢) وهي:

١. حلق الشعر.

٢. تقليم الأظافر.

٣. تغطية الرأس بملاصق.

٤. لبس المخيط.

٥. الطيب.

٦. قتل الصيد.

٧. عقد النكاح.

٨. الجماع.

٩. المباشرة للنساء لشهوة.

(١) مغني المحتاج، ٥١٨/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ١٧٤/٢.

المبحث الخامس

تحقيق المناط في صور بعض المحظورات

المراد بهذا المبحث تبينُ اختلاف العلماء في تنزيل بعض الصور على بعض المحظورات، وهل هذه الصور داخلة في المحظور أم لا؟ وهو ما تواضع العلماء على تسميته بـ(تحقيق المناط) كما سبق.

ويندرج تحت هذا البحث الكثير من المسائل والصور التي يصعب حصرها، ولكن المقصود أن للفقهاء اجتهادات متعددة في تنزيل بعض الصور والمسائل على القواعد العامة، والتي رُبما كان متفقاً عليها، وإنما النزاع في تطبيق هذه الصور عليها، وهل تدخل تحت المناط أم لا؟

والواجب على المتصدرين للفتوى في الحج النظر في المعاني العامة في الشرع، والدلائل اللغوية، وغيرها للتحقق من انطباق أحد هذه الصور على المعنى العام الذي يلزم من انتهاكه بالفدية.

ومن أمثلة ذلك، لا على سبيل الاستيعاب:

(١) مناط ما تجب به فدية الأذى لمن حلق شعراً وهو محرم

والنظر في مناط حدِّ الشعر الذي يلزم به الفدية من جهتين:

الأولى: حلق شعر غير الرأس

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحقيق المناط في هذه المسألة

على رأيين:

أ - فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حلق شعر غير الرأس تجب به

الفدية^(١).

(١) بدائع الصنائع، ١٩٢/٢، حاشية ابن عابدين، ٥٤٩/٢، الشرح الكبير، للدردير، ٦٠/٢، روضة الطالبين، ١٣٦/٣، مفني المحتاج، ٥٢١/١، الكافي، لابن قدامة، ٤٠٣/١، المبدع، ١٣٦/٣، كشاف القناع، ٤٢١/٢.

ب - وَخَالَفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ؛ كَالظَاهِرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ^(١) فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ الرَّأْسَ فِي الْآيَةِ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي الْكُفَرَاتِ.

الثانية: مقدار ما تجب به الفدية من حلق الشعر

وَفِي أَخْذِ شَعْرِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَالْمَقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ مَعَهُ الْفِدْيَةُ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ^(٣):

- أ- فَقِيلَ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ شَعْرَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ.
 - ب وَقِيلَ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَمَا فَوْقَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.
 - ج وَقِيلَ: تَجِبُ الْفِدْيَةُ بِحَلْقِ أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.
 - د وَقِيلَ: تَجِبُ بِحَلْقِ خَمْسِ شَعْرَاتٍ.
 - هـ وَقِيلَ: تَجِبُ بِحَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.
 - و - وَقِيلَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ إِذَا حُلِقَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ مَا بِهِ إِمَاطَةُ الْأَذَى، وَحُصُولُ التَّرْفِهِ.
- وَفِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ أَوْ أَظْفَارٍ يَجِبُ عَنْ كُلِّ ظَفَرٍ أَوْ شَعْرٍ مَدَّ بَرًّا.

(١) المحلي، لابن حزم، ٢٤٦/٧. وانظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين ١٣٢/٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) انظر هذه الأقوال في: بدائع الصنائع ١٩٢/٢، الهداية، للمرغيناني، ٣٩٨/٢، كشف الحقائق،

١٤٤/١. عيون المجالس، ٨٠٦/٢، الشرح الكبير، للدردير، ٦٤/٢، روضة الطالبين، ١٣٦/٣، الإنصاف،

٤٥٦/٣، أضواء البيان، ٣٩٩/٥، الشرح الممتع، ١٣٥/٧.

(٢) مناط ما يجب به فدية الأذى للمحرم إذا غطى رأسه

اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا غطى رأسه فأكفّه وانتفع بتغطيته أن عليه الفدية بلا خلاف^(١).

واختلفوا في تحقيق المناط فيما يجب به الدم من صور تغطية المحرم رأسه حال الإحرام غير الصورة المتفق عليها. وسأذكر أربع صور من المسائل المتفرعة عنها، مع العلم أنه يمكن توليد الكثير من الفروع والمسائل.

١- تغطية الرأس بغير الملاصق

اختلف الفقهاء في تغطية الرأس بالمتابع غير الملاصق. هل يُعدُّ من (تغطية الرأس) المنهي عنها للمحرم فيلزمه الفدية، أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

أ - فذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى وجوب الدم عليه إذا استظلَّ المحرم الرجل بغير الملاصق التابع؛ كالمحمل ونحوه.

ب - وقال الحنفية^(٤) والشافعية^(٥): لا يجب عليه شيء؛ لأنه ليس تغطيةً للرأس.

٢- مُدَّة التغطية التي يلزم بها الدم

واختلفوا أيضاً من ناحية الزمن في المدة التي إذا غطى بها المحرم رأسه والتي تلزمه عندها الفدية على آراء متعددة:

أ - فذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا بُدَّ من تغطية الرأس يوماً

(١) قاله القاضي عبدالوهاب في (المعونة، ٥٢٥/١).

(٢) الإشراف، للقاضي عبدالوهاب، ٢٢٦/١، منسك ابن فرحون، ٣٩٤/٢.

(٣) المغني، ٢٨٢/٣، كشاف القناع، ٤٥١/٢، حاشية الروض المربع، ١٠/٤، شرح الخرقى، للزركشي، ٦٠١/٢.

(٤) الهداية، للمرغيناني، ٣٩٧/٢، مختصر الطحاوي، ص ٧٠.

(٥) روضة الطالبين، ١٢٥/٣.

كاملاً لتجب الفدية؛ فالفدية إنما تجب بتغطية الرأس يوماً، وإلا وجب الصدقة دون الدم^(١).

ب - وذهب أبو يوسف إلى أنها تجب إذا غطى رأسه نصف يوم^(٢).

ج - وذهب الجمهور^(٣) إلى أن مجرد التغطية للرأس ولو لزمان يسير يجب بها فدية الأذى.

٣ - لزوم الدم بتغطية بعض الرأس

كذا اختلف الفقهاء في تغطية بعض الرأس. هل يكون له حكمُ تغطية الرأس كله أم لا؟ على رأيين:

أ - فذهب الجمهور إلى أن تغطية بعضه كتغطية كُله^(٤).

ب - وعند الحنفية لا بُدَّ من تغطية رُبع الرأس^(٥).

وقيل بحدِّ أكثر من ذلك^(٦).

٤ - لزوم الدم بتغطية الوجه

واختلف الفقهاء أيضاً في تغطية الوجه، هل تجب به الفدية باعتبار أنه من الرأس أم لا؟ على رأيين:

أ - فقيل: بوجوب الفدية على مَنْ غطى وجهه. وبه قال الحنفية^(٧).

(١) الهداية، ٣٩٦/٢، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٤/١، حاشية ابن عابدين، ٤٨٨/٢.

(٢) الهداية، ٣٩٦/٢، كشف الحقائق، ١٤٤/١.

(٣) منسك ابن فرحون، ٣٩٤/٢، روضة الطالبين، ١٢٥/٣، كشاف القناع، ٤٥١/٢، حاشية الروض المربع، ١٠/٤.

(٤) تنوير المقالة، ٥٠٤/٣، روضة الطالبين، ١٢٥/٣، مغني المحتاج، ٥١٨/١، الكافي، ٤٠٦/١، الإنصاف، ٤٦٠/٣.

(٥) الهداية، ٣٩٦/٢، كشف الحقائق، ١٤٤/١، حاشية ابن عابدين، ٤٨٨/٢.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) البحر الرائق، ٣٤٩/٢.

وهو أحد القولين عند المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

ب - وقيل: لا تجب بتغطية الوجه فدية؛ وهو أحد القولين عند المالكية^(٣)، وقول الشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٥).

(٣) مناط ما يجب به فدية الأذى للمحرم إذا لبس مخيطاً

في محذور (لبس المخيط) نجد أن الفقهاء قد تنازَعُوا في تنزيل كثير من الصور، بين مشدد - في بعضها -، ومخفّف، ومتوسط بينهما.

ومن صور ذلك؛

أ - ما ذكره بعض الفقهاء من المالكية بوجوب فدية اللبس على مَنْ جعل في أذنيه قطناً لوجع، أو غطى يده لجرح بها إن كان كبيراً^(٦).

وهذا بخلاف رأي الجمهور في هذه المسألة.

ب - خلاف بعض الفقهاء في لفّ خيط على وسط المحرم؛ كالمنطقة، هل يكون داخلًا في الممنوع منه المحرم^(٧).

إلى غير ذلك من المسائل..

(١) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، ٥٢٥/١.

(٢) الفروع، ٢٧١/٣.

(٣) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، ٥٢٥/١، تنوير المقالة، ٥٠٤/٣ قال: «وهو المشهور من المذهب».

(٤) انظر: مختصر المزني، ص ٦٦.

(٥) الكافي، ٤٠٦/١، الفروع ٢٧١/٣.

(٦) منسك ابن فرحون، ٤٠١/٢.

(٧) بدائع الصنائع، ١٨٦/٢، حاشية الدسوقي، ٥٨/٢، مغني المحتاج، ٥١٨/١، المبدع، ١٤١/٣، الإنصاف، ٤٦٧/٣.

(٤) مناط ما يجب به فدية الأذى للمحرم إذا مسّ طيباً

وفي محذور (مس الطيب) نرى بعضَ الفقهاء يذكرّون صوراً وحالات يرون أنها من التّطيبِ الموجِبِ للدّم؛ في حين يُنازِعُ في هذه الحالاتِ والصورِ غيرُهم. مع اتفاق الجميع على أصل المسألة؛ وهو أن التّطيب من محظورات الإحرام فمن هذه الصور:

أ - مقدار التّطيب الذي تجب به فدية الأذى لمسّ الطيب

لأهل العلم في ذلك اتجاهات مختلفة؛ أشهرها رأيان:

١ - فيرى فقهاء الحنفية^(١) أن الفدية إنما تجب فيما لو كان التّطيب للعضو كاملاً؛ كالرأس، والسّاق، والفخذ، ونحوها. بخلاف تطيب الأذن، أو الأنف ونحوه فإنما تجبُ به الصدقة لقصور الجناية عندهم.

٢ - ويرى جمهور الفقهاء^(٢) أن مطلق مسّ الطيب تجب به الفدية.

ب - الخضاب، والأدهان هل يأخذ حكم الطيب؟

إذا اختضب المَحْرَمُ بالحناء، أو أدّهن فهل يأخذ ذلك حكم التّطيب فتلزمه به الفدية، أم لا؟

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو أن الخضاب بالحناء، والأدهان هل هما من الطيب أم لا؟

١ - فيرى فقهاء الحنفية^(٣) والمالكية^(٤): أن الخضاب بالحناء، والأدهان بالزيت طيبٌ موجب للدّم. وفي حكمها سائر الزينة من الحُلِي والكحل.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٤/١.

(٢) تنوير المقالة، ٥٠١/٣، البيان للعمرائي، ١٢٢/٤، المبدع، ١٤٦/٣، شرح منتهى الإرادات، ٥٤١/١.

(٣) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٤/١.

(٤) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، ٥٢٩/١، الكافي، لابن عبدالبر، ص ١٥٣.

٢ - بخلاف فقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) الذين لا يرونه موجباً للدم.

ج - أكل المُحرّم ما فيه طيب

إذا أكل المُحرّم ما فيه طيب وقد طبخته النار؛ الزعفران وغيره فهل يكون من التّطيب الممنوع؟ لأهل العلم رأيان:

١ - فذهب المالكية في أحد القولين^(٣) إلى أنه لا يجب عليه شيء؛ لأنه بالطبخ خرج عن أن يكون طيباً، وصار في حكم المأكولات.

٢ - وذهب المالكية إلى أن أكل الطيب مُوجبٌ للفدية مطلقاً^(٤).

وفرق بعضهم^(٥) بين أن يكون طُبخ بالنار أو لم يُطبخ.

(١) روضة الطالبين، ١٢٩/٣.

(٢) المغني، ٣١٠/٣.

(٣) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، ٥٣١/١.

(٤) تنوير المقالة للتتائي، ٥٠١/٣.

(٥) المعونة، للقاضي عبدالوهاب، ٥٣١/١، تنوير المقالة، ٥٠١/٣.

المبحث السادس

وجوب الدم بفعل المحظور لعذر

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الحاج إذا حلق رأسه متعمداً؛ بسبب الأذى فإنه تجب عليه الفدية؛ ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١).

ولحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه حينما كان به قمل في رأسه فأذاه. فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) (٢).

وعلى رأي جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة أن فعل سائر محظورات الإحرام تلزم به الفدية على التخيير أيضاً وذلك باتفاقهم؛ إذا فعلها قاصداً من غير عذر.

ثانياً: الصور والمسائل المختلف فيها

وقد اختلف الفقهاء في صورتين غير الصور المتفق عليها، وهما:

(١) فعل شيء من المحظورات غير الحلق من أجل الحاجة

اختلف الفقهاء في وجوب الفدية عند فعل باقي المحظورات - غير الحلق - إذا كان لعذر وحاجة.

مثل: أخذ الأظافر إذا كانت تؤذي. أو الأدهان للجسم إذا وجدت الحاجة إليه، أو تغطية الرأس عند شدة الحر أو بسبب وجود الأذى،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٩٥٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١).

فهل يجب عليه فدية لأجل ذلك، أم لا؟

للفقهاء في ذلك رأيان:

أ - فالجمهور على أنه لا فرق بين وجود الأذى وعدمه، فتلزم الفدية مطلقاً سواءً كان هناك عذرٌ أم لا^(١).

ب - وقال الشافعية في أحد القولين^(٢): إنه لا تجب الفدية على مَنْ فعل شيئاً من المحظورات معذوراً.

استدللاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: "مَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم"^(٣).

(٢) فعلُ شيءٍ من المحظورات نسياناً أو جهلاً

اختلف الفقهاء إذا فعل المُحرم بعضَ المحظورات ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم على رأيين:

أ - فذهب فقهاء الشافعية^(٤) إلى أنه لا تجب عليه الفدية إذا كان ناسياً أو جاهلاً.

ب - وقال فقهاء الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) بوجوب الفدية عليه وإن كان ناسياً أو جاهلاً.

ج - وفرّق فقهاء الحنابلة^(٧) بين ما فيه إتلاف فلا يُعذر بالنسيان، والجهل كالحلق وتقليم الأظافر، وما لا إتلاف فيه فيعذر بالنسيان كالطيب.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٤٣/٢، المعونة، ٥٢٧/١، البيان للعمرائي، ١٩٧/٤، روضة الطالبين، ١٣٦/٣.

(٢) انظر: الأم، ١٤٥/١، البيان، ١٩٧/٤، روضة الطالبين، ١٣٦/٣.

(٣) رواه البخاري في (صحيحه)، كتاب المناسك، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، (١٧٤٤).

(٤) البيان، للعمرائي، ١٩٧/٤.

(٥) البحر الرائق، ٧/٣.

(٦) حاشية الدسوقي، ٦٤/٢.

(٧) الفروع، ٣٤٠/٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع

التيسيرُ في صفةِ ذبحِ الدّمِ الواجبِ على الحاجِّ

المبحث الأول: هيئة الذّبح، والذبيحة

المبحث الثاني: مكان الذبح

المبحث الثالث: وقت الذبح

المبحث الرابع: صفةُ الذابح

المبحث الخامس: مَا يُفْعَلُ بِالِدَمِ الْمَذْبُوحِ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

هيئة الذبح، والذبيحة

أما هيئة ذبح الدم الواجب على الحاج (عند تركه شيئاً من واجبات الحج، أو فعل شيء من محظورات الإحرام، وكذا الدم الواجب للنسك سواء كان تمتعاً أو قراناً) فإنه يُشترط في هيئة ذبح جميع هذه الأشياء ما يُشترط لباقي الذبائح من الشروط عند التذكية، ويُستحب فيها ما يستحب في باقي الذبائح من المندوبات مما هو مفصل في (أبواب الذبائح، والتذكية) في كتب الفقهاء.

أما هيئة الذبيحة فقد اشترط الفقهاء في صفة الدم الواجب بترك أجد واجبات الحج من الشكلية الظاهرية، ما يشترط من الصفات في الأضحية من السلامة من المعاييب على تنازع بينهم في بعض العيوب هل تجزئ أم لا؟^(١)

فلا يختص هذا النوع من الذبائح بأحكام تخصه من حيث هيئة الذبح والتذكية، أو في صفات الذبيحة.

وكذا الحكم في الدماء المستحبة التي يتطوع بها الحاج أو المعتمر.. فلا يُشترط فيها شيء زائد على غيرها من الذبائح.

”ولا يجوز إخراج قيمة الهدي وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)»^(٣)

(١) انظر في عيوب الأضحية - مثلاً: هداية السالك، لابن جماعة، ١١٢٥/٣، بدائع الصنائع، للكاساني، ٦٩/٥، المجموع، للنووي، ٣٠٨/٨، شرح حطاب على مختصر خليل، ٢٣٩/٣، الفروع، لابن مفلح، ٥٤٠/٣.

(٢) الشورى: الآية ٢١.

(٣) منقول بنصه من (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٥٥/١٦).

المبحث الثاني

مكان الذبح

المقصود بهذه المسألة المكان الذي ينحر فيه الدم الواجب على الحاج،
(ويُلحق به الدم المستحب الذي يتطوع به الحاج).

فهل يلزم ذبح الدماء الواجبة على الحاج (وهي دم التمتع والقران،
ودم الجبران بترك الواجب، والدم الواجب بفعل المحظر) في مكان
مُعَيّن في مكة، أم أن الأمر في ذلك موسع؟

لأهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة ثلاثة آراء، بين موسع،
ومضيق، ومتوسط بينهما:

أ فذهب الإمام مالك^(١) وأصحابه: إلى أنه لا بُدَّ أن يكون الذبحُ
لهدي التمتع والقران في الحج بمنى دون غيرها من المواضع. وفي
العمرة في كل مكة، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

وأما فدية الأذى فإن المالكية يرون أنه يجوز للمحرم أن يذبحها
حيث شاء في مكة وخارجها؛ لأن النبي ﷺ أطلق في حديث كعب
النسك بشاة، ولم يقيد بمكة دون غيرها^(٣).

ب وذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)
إلى أنه لا بُدَّ أن يكون الذبح في حدود الحرم سواءً في منى أو غيرها؛
لقول النبي ﷺ: (منى كلها منحرٌ، وكلُّ فجاج مكة طريقٌ ومنحرٌ)^(٧).

(١) الاستذكار، ٧٦/١٣. الشرح الصغير، ٩٢/٢. الشرح الكبير، للدردير، ٨٢/٢.

(٢) الإنصاف، ٤٣٩/٨.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية، ص ١٣٦، عيون المجالس، ٩٠٤/٢، المعونة، ٥٣٢/١.

(٤) مختصر الطحاوي، ص ٧١، أحكام القرآن، للجصاص، ٣٥٢/١، اللباب شرح الكتاب، ٢١٧/١.

(٥) العزيز للرافعي، ٥٤٨/٣، روضة الطالبين، ١٨٧/٣، حاشية الشرقاوي على التحرير، ٥٠٦/١،

كفاية المحتاج، لابن ظهير، ص ٤٦٧.

(٦) الإنصاف، ٤٣٩/٨، غاية المنتهى، ٢٨٨/١. وانظر: القول اليسر، لابن منيع ص ٢٧.

(٧) رواه الإمام أحمد في (المسند ٣/٣٢٦)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الصلاة

بجمع (١٩٣٧)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الذبح (٣٠٤٨).

فإذا ذُبِحَتُ الضِدْيَةُ - بأنواعِها- خارجَ الحرمِ لم تجزئ؛ كالذبحِ في المسالخِ التي تكون خارجَ حدودِ الحرمِ، كالحالِ في المسلخِ الذي في طريقِ الليثِ وغيره؛ لأنها ذُبِحَت في غيرِ المكانِ المعتبرِ له شرعاً.

١٣ / وذهب بعضُ الشافعية^(١) إلى جوازِ ذبحه في الحلِّ، ثم إدخاله للحرم؛ لأن المقصود هو توزيعه في أهلِ الحرمِ، ومال لهذا الرأي الشيخ محمد ابن عثيمين^(٢).

لكن يعرض على ذلك قول ابنِ عبدالبر^(٣): «أجمعوا أنه من نحر في غيرِ الحرمِ، ولم يكن مُحضراً أنه لا يجزئه». ولكن هذا الإجماع منقوض بخلاف الشافعية السابق.

(١) العزيز، ٥٤٨/٣، مغني المحتاج، ٥٣٠/١.

(٢) الشرح الممتع، ٤٣٧/٧.

(٣) في الاستذكار، ٧٦/١٣.

المبحث الثالث

وقت الذبح

في وقت ذبح الدَّمَاء الواجبة على الحاج تفصيل مبسوط في كُتب الفقهاء، ويختلف الحُكم بحسب سبب وجوب الهدى.

ويمكن تقسيم الدماء باعتبار وقت وزمان ذبحها إلى نوعين:

أحدهما: الدماء الواجبة على الحاج بسبب ترك الواجب، أو فعل محظور، فلا يختص ذبحها بزمان، فيجوز ذبحها في أيام النحر وبعده إذا وُجد المُوجب وهو فعل المحظور أو ترك الواجب^(١) ولكن لا يجوز تقدمها عليه؛ لأنه لا يجوز تقديم الفعل على شرطه.

وعلى ذلك فيمكن أن يُؤجّل ذبح الدَّمَاء الواجبة بترك الواجبات في الحج أو فعل شيء من محذوراته إلى ما بعد أيام الازدحام.

النوع الثاني: الدّم الواجب بالتمتع والقران، وهذا النوع لأهل العلم فيه خلاف مشهور، ويمكننا عَرَضُ خلافهم في هذه المسألة بالنظر إلى أمرين:

أولاً - أيام الذبح للدماء في الحج.

ثانياً - ساعات الذبح اليومية. وذلك على النحو التالي:

أولاً أيام الذبح للدماء في الحج

اختلف الفقهاء في الأيام التي يجوز فيها ذبح هدي التمتع والقران، بين موسع ومضيق على النحو التالي:

أ. ابتداء وقت ذبح نسك الحج

اختلف الفقهاء في أوّل وقت جواز ذبح هدي التمتع والقران على

(١) العزيز، للرافعي، ٥٤٧/٣.

قولين رئيسين؛ (بعد اتفاقهم على استحباب أن يكون في يوم النحر
لفعل النبي ﷺ):

القول الأول: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن ابتداء وقت الذبح هو
يوم النحر^(١) لقول النبي ﷺ: "وكل أيام التشريق ذبح"^(٢) ولأن ما قبل
يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع؛
كقبل التحلل من العمرة^(٣) ولأن النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر
فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر
لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لنقله أصحابه رضي الله عنهم.

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية فيرون جواز الذبح قبل يوم
النحر، ولهم في ذلك طرق:

الأول: يجوز من حين الإحرام بالحج.

الثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة.

الثالث: يجوز من العشر الأول من ذي الحجة.

وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة^(٤)

ب. انتهاء وقت ذبح نسك الحج

اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً لكن على ثلاثة أقوال:

(١) وبه قال الحنفية [بدائع الصنائع، ٦٣/٥، اللباب شرح الكتاب، ١٩٣/١]، والمالكية [مواهب
الجليل، ٢٣٨/٣، المعونة، ٥٦٥/١، عيون المجالس، ٧٨١/٣، الشرح الصغير، ١٢٠/٢]، والحنابلة
[المغني، ٣٥٩/٥]، وهو قول عن الشافعية [المجموع، ٣٨٠/٥].

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند، ٨٢/٤).

(٣) انظر: المغني، (٣٥٩/٥).

(٤) مختصر المزنّي، ص ٧٤، المجموع، ١٨٣/٧، روضة الطالبيين، ٥٢/٣. وقد ألف الشيخ عبدالله
ابن منيع رسالة في تأييد هذا القول أسماها (القول اليسر في جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم
النحر) طبعت سنة (١٣٨٦ هـ). «وقد برهن لهذا القول بأدلة.. واستوفى الكتاب البحث حقه». كما قال الشيخ إسماعيل الأنصاري في تقييد للكتاب ص ٣٤.

القول الأول: أن الذبح ينتهي يوم العيد، وبه قال ابن سيرين^(١).

والقول الثاني: أن الذبح ينتهي يوم النحر، ويومين بعده، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

ودليلهم: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل من النُسك فوق ثلاث^(٥) وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، ثم نسخ تحريم الأكل وبقي وقت الذبح بحاله^(٦).

ولأن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي، فلم يجر فيه الذبح الذي بعده^(٧).

والقول الثالث: أن أيام الذبح يوم النحر، وثلاثة أيام بعده. وهو مذهب الشافعية^(٨)، ورواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين^(٩) وابن القيم^(١٠).

وهذا القول أصح الأقوال؛ ودليله ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "كل أيام التشريق ذبح"^(١١)، وقول النبي ﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله"^(١٢)، فجعل حكم أيام التشريق واحداً، ومنها الأكل لما يُذبح فيها.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١١١/١٣.

(٢) المبسوط، ٩/١٢، اللباب شرح الكتاب ١٩٣/١.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٤٣/١٢، الشرح الصغير، للدردير، ١٢٠/٢.

(٤) الفروع، ٥٤٦/٣، المغني، ٤٧٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (١٣٤/٧). ومسلم في (الصحيح) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٥٦٠/٣).

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة، (٣٠١/٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الأم، ٢١٧/٢، المجموع، للنووي، ٣٨٩/٨، روضة الطالبين، ١٩١/٣.

(٩) الاختيارات العلمية، ص ١٧٨. وانظر: المغني ٣٠٠/٥.

(١٠) زاد المعاد، ٣١٨/٢.

(١١) رواه الإمام أحمد في (المسند ٨٢/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٣ الإحسان). قال ابن القيم: «منقطع»

(١٢) رواه مسلم في صحيحه، (١١٤١).

ثانياً. ساعات الذبح اليومية

يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الذبح ليلاً ونهاراً، وبه قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وهو الأصح عند الحنابلة^(٣) لأن الأيام تطلق على الليل والنهار معاً، وذلك في قول الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٤)

وذهب مالك^(٥) وأحمد^(٦) في رواية إلى المنع من الذبح ليلاً، فإذا ذبحت ليلاً صارت ذبحة لحم، لا نسكاً.

والراجح هو القول الأول، كما بين ذلك ابن القيم في (زاد المعاد)^(٧) لما في ذلك من التوسعة على المسلمين، لعدم وجود دليل صحيح على المنع من الذبح ليلاً.

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٤٩/٢.

(٢) روضة الطالبين، ١٩١/٣. وانظر: هداية السالك، ١١٢٤/٣.

(٣) الفروع، ٥٤٦/٣.

(٤) الحج: الآية ٢٨.

(٥) مواهب الجليل، ٢٤٤/٣.

(٦) الفروع، ٥٤٦/٣، المبدع، ٢٨٥/٣.

(٧) زاد المعاد، ٣١٦/٢.

المبحث الرابع

صفة الذابح

استحب الفقهاء أن يشهد المرء الذبح وإراقة الدم^(١)، لما روى الحاكم^(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: "قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك"، قالت: يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة؟ قال: "بل لنا وللمسلمين عامة".

ومن تيسير الله عز وجل في ذبح الدماء في الحج أنه يجوز التوكيل في ذبحها. فيجوز التوكيل في ذبح دم ترك الواجب، وكذا دم فعل المحذور، ودم هدي الحج إجماعاً؛ لأنه كما جاز للشخص أن يفعل ذلك عن نفسه أصالة جاز أن ينيب غيره فيه؛ لأنه مما تدخله النيابة^(٣).

ومن صور المعاصرة للتوكيل في الذبح لهذه الدماء الواجبة في الحج، توكيل الحجيج (لبنك التنمية الإسلامي) بذبح الدم الواجب عليهم، وتوكيلهم في توزيعه للفقراء.

وفي ذلك من التوسعة على الناس وتيسير أمورهم الشيء الكبير.

(١) المجموع، ٢٨٩/٨، مغني المحتاج، ٢٨٤/٤.

(٢) رواه الحاكم في (المستدرک، ٢٤٦/٤) من حديث عمران وأبي سعيد رضي الله عنهما وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة، ١١٤٢/٣.

المبحث الخامس

مَا يُفْعَلُ بِالِدَمِ الْمَذْبُوحِ

ويتعلق بذلك مسألتان:

المسألة الأولى: توزيع لحم فدية الجبران في الحرم

نص الفقهاء على وجوب توزيع لحم هدي الجبران (إما لترك واجب، أو لفعل محظور) على مساكين الحرم؛ لقوله الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١) وكما قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢) ولقول ابن عباس رضي الله عنه: (الهدي والإطعام بمكة)^(٣).

فما وجب لترك نسك فهو لمساكين الحرم دون غيرهم^(٤).

بخلاف هدي التمتع والقران فإنه يجوز نقله خارج الحرم؛ لحديث ثوبان القادم في صحيح مسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من لحم هديه فما زال يأكل منه حتى قدم المدينة^(٥).

وهذه المسألة متفق عليها بين الفقهاء^(٦).

ولكن لعل محل البحث في ضابط (مساكين الحرم) فلاهل العلم فيها ثلاثة آراء:

(١) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) رواه الطبري في (تفسيره ٢٣٨/٢) من قول الحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وطاوس. ولما أقف عليه مسندا من قول ابن عباس رضي الله عنه. وإنما أورده في (الشرح الكبير ٤٣٩/٨، المبدع ١٨٩/٣) منسوباً لابن عباس رضي الله عنه.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧١، الباب شرح الكتاب، ٢١٧/١.

العزیز، للرافعي، ٥٤٨/٣، روضة الطالبين، ١٨٧/٣، حاشية الشرقاوي على التحرير، ٥٠٦/١، كفاية المحتاج، لابن ظهير ص ٤٦٧.

الشرح الكبير، ٤٣٩/٨، المبدع، ١٨٩/٣، غاية المنتهى، ٢٨٨/١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. رقم (١٩٧٥).

(٦) انظر: فتح القدير، ٨١/٣، حاشية الدسوقي، ٩٠/٢، الروضة، ١٨٧/٣، المغني، ٥٧٠/٣.

١/ ذهب الشافعية إلى أن فقراء ومساكين الحرم هم من كانوا مستوطنين أو مقيمين في الحرم^(١).

٢/ وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن المراد بهم من كان من أهل مكة، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم^(٢).

٣/ وقال بعض فقهاء الحنفية^(٣): إن عليه التصدق بلحمه بعد الذبح على فقراء الحرم، وإن تصدق على غيرهم من الفقراء أجزاءه.

المسألة الثانية: حكم الأكل من الفدية

ذكر جمهورُ الفقهاء، من الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) أنه لا يجوزُ الأكلُ من دم الجُبرانِ لفعل المحظور أو لترك الواجب، بل يجب التصدُّقُ بها كلها؛ لأنه وجب بفعل محظور، أشبه جزاء الصيد^(٧).

وقال المالكية^(٨): يؤكل من كل الهدي الواجب؛ إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى.

أما دم التمتع والقران فإنه يجوز الأكل منها والإهداء، ونقل اللحم خارج مكة، لكن لا يجوز بيعها^(٩) لما ورد في صحيح مسلم^(١٠).

-
- (١) انظر: إعانة الطالبين، ٣٦٦/٢.
(٢) الشرح الكبير والإنصاف، ٤٤٤/٨.
(٣) الميسوط، للسرخسي، ٧٥/٤. وانظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٣٥٢/١، فتح القدير، ١٧٧/٣، تبيين الحقائق، ٦٤/٢.
(٤) فتح القدير، ٨٠/٣.
(٥) عيون المجالس، ٨٤٢/٢، روضة الطالبين، ١٩٠/٣، المجموع، ٤٦١/١. والشافعية يرون عدم جواز الأكل من جميع الهدي الواجب ولو كان هدي تمتع وقران.
(٦) الشرح الكبير، ٤١٨/٩. الإنصاف، ٤١٧/٩. شرح منتهى الإرادات، ٦١٨/٢.
(٧) الشرح الكبير، ٤١٨/٩.
(٨) بداية المجتهد، ٢٧٧/١، حاشية الدسوقي، ٩٠/٢.
(٩) مختصر اختلاف الفقهاء، للجصاص، ١٧٩/٢، بداية المجتهد، ٢٧٧/١، هداية السالك، ١١٤٨/٣.
(١٠) رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٥).

من حديث ثوبان قال: (ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا ثُوبَانُ أَصْلِحْ لِحَمِّ هَذِهِ" فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ).

وكذا الحكم في هَدْيِ التَّطَوُّعِ الْمُسْتَحَبِّ. فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (..فَلَمَّا كُنَّا بِمَنَى أَتَيْتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟، قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ)^(١).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، رقم (٥٢٢٨)..

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني التيسير في أيام الحج

الفصل الأول: التيسير في يوم التروية

الفصل الثاني: التيسير في يوم عرفة

الفصل الثالث: التيسير في مزدلفة

الفصل الرابع: التيسير في أعمال يوم النحر

الفصل الخامس: التيسير في أيام التشريق

الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

التيسير في يوم التروية

المبحث الأول: التيسير في جواز دخول منى قبل اليوم الثامن

المبحث الثاني: التيسير في سنية المبيت في منى ليلة التاسع

المبحث الثالث: التيسير في جمع الصلاة الرباعية في منى
للحجيج ولأهل مكة

المبحث الأول

التيسير في جواز دخول منى قبل اليوم الثامن

الدخول إلى منى يوم التروية وهو الثامن من شهر ذي الحجة من الأمور المستحبة عند العلماء، وذلك بأن يُحرم الحاج المتمتع من مكة، ثم يأتي منى، فيصلي بها الظهر، ويبيت بها؛ لما ثبت أن جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج)، وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهلنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج)^(١)

وهذا الأمر ليس واجباً، بل هو مندوب عند جميع العلماء؛ كما قاله ابن قدامة، وابن أبي عمر^(٢)، فيجوز في الدخول إلى منى التقدّم عليه، وكذا التأخر بلا خلاف بين أهل العلم.

بل قد يقال إن هذا الاستحباب يشمل دخول منى في اليوم الثامن، وقبل الثامن؛ كإتيان منى في اليوم السابع، أو السادس، أو قبل ذلك؛ لأن من فعل ذلك يصدق عليه أنه أتى منى في يوم التروية الثامن من شهر ذي الحجة، لذا قال فقهاء المالكية والحنفية باستحباب تقديم الإحرام على يوم التروية وأنه أفضل منه في يوم التروية^(٣).

والمقصود من إتيان منى يوم الثامن، هو التهيؤ لأعمال الحج والاستعداد لها؛ لذلك سُمّي هذا اليوم من أيام شهر ذي الحجة (بيوم التروية) لأن الحجيج يستعدون للحج وقصد عرفة بالتزود بالماء من منى.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز الإفراد بالإحرام، رقم (١٢١٦).

(٢) الشرح الكبير، ١٥٣/٩. وانظر: هداية السالك، لابن جماعة، ٩٧٢/٣.

(٣) عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب، ٩٠٦/٢، مختصر الطحاوي، ص ٧٤.

المبحث الثاني

التيسير في سنية المبيت في منى ليلة التاسع

هذه المسألة عكس الأولى، فالأولى في التيسير في التبكير في القدوم إلى منى قبل الثامن. وهنا العكس؛ وهو ترك المبيت في منى ليلة التاسع، والبقاء في مكة، أو التقدم في الذهاب إلى عرفة.

وقد تقدّم أن مبيت هذه الليلة في منى من الأعمال المستحبة، وهي غير واجبة بالإجماع، فتركها لا يترتب عليه، حكم، ولا إثم بغير خلاف^(١).

بل ذهب بعض العلماء؛ كالكرماني من الحنفية إلى عدم سنية المبيت في هذه الليلة في منى^(٢).

وقال أبو حامد الإسفراييني من فقهاء الشافعية: (وهذه البيتوتة بمنى ليست بواجبة ولا بسنة، وإنما هي هيئة إن فعلها فقد أحسن، وإن تركها فلا شيء عليه)^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر، ١٥٣/٩. هداية السالك، لابن جماعة، ٩٧٢/٣

(٢) هداية السالك، لابن جماعة، ٩٧٦/٣

(٣) البيان، للعمراني، ٣١٠/٤

المبحث الثالث

التيسير في قصر الصلاة الرباعية

في منى للحجيج ولأهل مكة

جاءت السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة في أيام التشريق بمنى، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر، وعثمان صدراً من إمارته) ^(١)

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية ^(٢): «فقد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر، وعمر بعده».

فقصر الصلاة في منى سنة ثابتة عن النبي ﷺ، لكن اختلف في علّة القصر هل هي النسك، أم السفر؟ قولان لأهل العلم ^(٣).

وأما الجمع فالثابت أن النبي ﷺ إنما جمع في عرفة، ومزدلفة فقط، دون منى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤): «فالنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة، ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإيابه».

(١) رواه البخاري في صحيحه أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٣٢). ومسلم في الصحيح كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٤).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ٢٥٠/٢.

(٣) المصدر السابق، ٢٥١/٢.

(٤) المصدر السابق، ٢٥٢/٢.

الفصل الثاني

التيسير في يوم عرفة^(١)

المبحث الأول: التيسير في جواز دخول عرفة ليلة التاسع

المبحث الثاني: التيسير في وقت الوقوف بعرفة، وامتداده إلى
قبل طلوع فجر يوم النحر

المبحث الثالث: التيسير في وقت الوقوف بعرفة

المبحث الرابع: التيسير في جواز الانصراف من عرفة قبل
الغروب، والخلاف الوارد فيه

المبحث الخامس: التيسير فيما يترتب على من فاته الوقوف
بعرفة

(١) بداية بحث الدكتور / عثمان بن محمد الصديقي إلى ص ١٤٣.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التيسير في جواز دخول عرفة ليلة التاسع

والمراد بدخول عرفة هنا في ليلة التاسع من ذي الحجة هو بغير نية الوقوف؛ لأنه قد يكون الدخول لعرفة ليلة التاسع لأجل تفادي الزحام الذي قد يكون في دخول عرفة في وقته المشروع. وهذا أمر يفعله بعض الحجاج. لأنه من المشاهد والمعلوم ما يحصل من شدة الزحام في الطرق المؤدية لدخول عرفة بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس من يوم عرفة. وقد يمكث بعض الحجاج في طرقهم ساعات طويلة قد تصل ببعضهم إلى وقت الزوال.

وقبل الحديث عن هذا المطلب بتفاصيله لا بد من معرفة الوقت المشروع والمسنون لدخول عرفة.

فقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه^(١) في صفة حجه رضي الله عنه: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة" الحديث.

فاستنبط الفقهاء من هذا الحديث أن الوقت المسنون للسير إلى عرفة هو بعد طلوع الشمس من يوم عرفة^(٢)، لما ورد في الحديث، وقد حكى النووي في شرحه على صحيح مسلم^(٣) الاتفاق عليه.

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي، (١٢١٨).

(٢) بداية المجتهد، ٢٥٤/١، والإجماع، لابن المنذر، ص ٥٨

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨٠/٨.

المبحث الثاني

التيسير في وقت الوقوف بعرفة

وامتداده إلى قبل طلوع فجر يوم النحر

اتفق الفقهاء على أن الوقوف بعرفة من بعد زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم النحر وقوف معتبر، ولكن اختلفوا فيما قبل ذلك^(١).

ودليل ذلك حديث عروة بن مُضَرَّس رضي الله عنه أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله: إني جئت من جَبَلِي طَبِيٍّ^(٢)، أَكَلْتُ^(٣) راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبَلٍ^(٤) إلا وَقَفْتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تَفَثَهُ^(٥)." رواه أهل السنن^(٦).

واختلفوا في أول وقت الوقوف بعرفة هل هو من بعد فجر يوم عرفة أو بعد الزوال؟ على قولين:

١- القول الأول: أن وقت الوقوف بعرفة هو من بعد زوال الشمس إلى فجر يوم النحر.

(١) التمهيد، ٢٠/١٠، وبداية المجتهد، ٢٥٤/١، والإجماع، لابن المنذر، ص ٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٠/٨.

(٢) وهما جبل سلمى وجبل أجأ. قاله المنذري نقلاً عن تحفة الأحوذى ٥٤٢/٣.

(٣) أَكَلْتُ: أتعبت في كل ناحية ومكان. الفائق في غريب الحديث ٢٧٤/٣.

(٤) حَبَلٍ: الكثيب من الرمل، وإذا كان عليه حجارة سمي جبلاً. وقيل: الحبل: المستطيل من

الرمل. وقيل: الضخم منه. النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/١.

(٥) تَفَثَهُ: نسكه. أو ما يفعله الحاج إذا حل من الحلق وقص الشارب. النهاية في غريب الحديث ١٩١/١.

(٦) رواه الإمام أحمد في (المسند ٢٦١/٤). والترمذي كتاب المناسك، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٩١). والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١). وأبو داود كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠). وابن ماجه كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). والحاكم في (المستدرک ٦٣٤/١) وصححه.

وبه قال الجمهور^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

٢- القول الثاني: أن وقت الوقوف بعرفة هو من طلوع فجر اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

وبه قال الإمام أحمد^(٣) والشوكاني^(٤).

- الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم وأنهم لم ينقل عنهم أنهم وقفوا قبل الزوال. وقد فسروا ما ورد في قوله ﷺ "ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً" بفعله ﷺ، وفعل الصحابة وسلف الأمة حيث وقفوا بعد الزوال^(٥).

واستدل على ذلك بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، والشاهد في قوله صلى ﷺ: "ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً"، وأول النهار هو طلوع الفجر، وهو من عرفة، فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف، كبعد العشاء. وإنما وقف النبي ﷺ والسلف في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع الوقت.

- الترجيح

والذي يترجح والعلم عند الله ما ذهب إليه الجمهور ورواية عن الإمام أحمد بأن وقت الوقوف هو من بعد الزوال، لأن هذا فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه الذين أمرنا باتباعهم، وفيه الاحتياط أيضاً لوقت الوقوف الواجب، وقد بين النبي ﷺ أن الحج عرفة والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

(١) التمهيد ٢٠/١٠، ونيل الأوطار ١٣٦/٥، والسييل الجرار ٢٠٠/٢، وقال: قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبق بالإجماع. ومراتب الإجماع ٤٢/١، ونقل الإجماع كذلك على هذا الوقت للوقوف.

(٢) الكافي، ٤٤٢/١، والإنصاف، ٢٩/٤

(٣) المغني، ٢١١/٣، والكافي، ٤٤٢/١، والإنصاف، ٢٩/٤، وذكر أنه المذهب. وأخصر المختصرات ١٥٦/١

(٤) السيل الجرار، ٢٠٠/٢

(٥) تحفة الأحوذى، ٥٤٢/٣، ونيل الأوطار، ١٣٦/٥، والمجموع، ١١٢/٨

المبحث الثالث

التيسير في وقت الوقوف بعرفة

قد ذكرنا فيما مضى أن العلماء اتفقوا على صحة الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس إلى غروب يوم عرفة. وذكرنا خلافهم في أول وقت الوقوف بعرفة هل هو من فجر يوم عرفة إلى يوم فجر يوم النحر، أو من زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر؟

وقد ذكرنا حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وما حصل منه حيث قد فاته الوقوف بعرفة مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وقوفه صلى الله عليه وسلم من بعد الزوال إلى غروب شمس يوم عرفة، فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة. فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وقت الوقوف الواجب والمجزئ وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة. ويترتب على ذلك مسألتان، إحداهما: في من وقف بعرفة ليلاً دون النهار. وثانيهما: ما هو أقل ما يطلق عليه اسم الوقوف فيمن وقف ليلاً؟

- المسألة الأولى: فيمن وقف ليلاً دون النهار بعرفة

ذهب جمهور العلماء إلى أن حجه صحيح^(١) وقد حكى ابن المنذر^(٢) وابن حزم^(٣) الإجماع على ذلك، وحكى النووي^(٤) وجهاً ضعيفاً أنه لا يصح حجه.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما ورد في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، فقد بين عليه الصلاة والسلام وقت الوقوف الواجب والمجزئ فيه.

ولما ورد أيضاً من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً

(١) روضة الطالبين، ٩٧/٣، والمجموع، ١٠٣/٨، والمغني، ٢١١/٣

(٢) الإجماع، ص ٥٤

(٣) مراتب الإجماع، ص ٥٢

(٤) روضة الطالبين، ٩٧/٣، والمجموع، ١٠٣/٨

فنادى: الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع^(١) فتم حجه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، وأهل السنن^(٣)، وأحمد^(٤)، والحاكم^(٥)، وقال صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي^(٦).

- المسألة الثانية: في أقل ما يطلق عليه اسم الوقوف

والمقصد في هذا المسألة من أدرك عرفة ليلاً، فما هو أقل زمن للوقوف؟ وإلا فإنه سيأتي في المطلب القادم بإذن الله بيان حكم من وقف بعرفة نهاراً هل يجب عليه البقاء إلى الغروب وما يلزمه؟

فذهب جمهور العلماء إلى أن من فاتته الوقوف بعرفة نهاراً ووقف ليلاً، فإنه لو مر بعرفة مروراً واجتيازاً عدّ وقوفه بعرفة صحيحاً^(٧). وذلك لعموم حديثي عروة بن مضرس وعبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنهما.

- المسألة الثالثة: الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس ثم الذهاب منها

قال ابن رشد^(٨): وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج.

- (١) أي: مزدلفة. قيل سميت بذلك؛ لأن آدم وحواء لما أهبطا إلى الأرض اجتمعا بها. النهاية في غريب الحديث ٢٩٦/١
- (٢) ٢٥٧/٤
- (٣) رواه الترمذي كتاب المناسك، باب ما جاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩). والنسائي في كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤). وأبو داود كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩). وابن ماجه كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).
- (٤) المسند ٣٠٩/٤.
- (٥) المستدرک ٤٦٤/١.
- (٦) نفس المصدر.
- (٧) المجموع ١٠٣/٨، والمغني ٢٦٤/٣، والمبسوط ٤١٣/٢، والذخيرة ٢٥٨/٣.
- (٨) بداية المجتهد ٤٢٨/١.

المبحث الرابع

التيسير في جواز الانصراف من عرفة قبل الغروب، والخلاف الوارد فيه

هذه المسألة من المسائل المهمة التي تذكر في أحكام الوقوف بعرفة، وقد تنازع فيها الفقهاء، والخلاف فيها قوي قديماً وحديثاً.

ومحل النزاع في المسألة: فيمن وقف بعرفة نهاراً من بعد الزوال هل يلزمه البقاء إلى غروب الشمس أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن البقاء لمن وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس واجب، ولا يجوز له الانصراف.

وبه قال الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) والحنفية^(٣) ومن المتأخرين العلامة ابن باز^(٤) وابن عثيمين^(٥) رحمهما الله.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

• بفعل النبي ﷺ حيث وقف من زوال الشمس إلى غروب الشمس، ولم يدفع قبل الغروب، وقد أمر أمته باتباع مناسكه بقوله: "لتأخذوا مناسككم"^(١).

• واستدلوا بقول النبي ﷺ في حديث عروة بن مضرس وحديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنهما والشاهد فيه قوله ﷺ:

(١) المغني، ٢٦٤/٣، والإنصاف، ٣٠/٤

(٢) الأم، ٢١٢/٢، والوسيط، ٦٥٨/٢، وروضة الطالبين، ٩٧/٣

(٣) المبسوط، ٤١٤/٢، وتحفة الفقهاء، ٤٠٤/١-٤٠٥

(٤) فتاوى ابن باز، ١٩٥/٩

(٥) الشرح الممتع، ٣٣٤/٧

(٦) في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ وقد سبق تخريجه ص ١، وهذا هو اللفظ الوارد، وفي ألفاظ أخرى في السنن: "يا أيها الناس خذوا مناسككم". أما لفظ: (خذوا عني مناسككم) فلم أقف عليه. وهو المشتهر عند الفقهاء.

"ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً". فلا بد أن يجمع الواقف بعرفة بين النهار والليل، وذلك لا يتحقق إلا بالوقوف من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

· واستدلوا بأن الدفع من عرفة بعد غروب الشمس فيه مخالفة لأهل الجاهلية الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس؛ فقد روى ابن خزيمة في صحيحه^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فيقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا. فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس، ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر، ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس.

· أن الدفع من عرفة قبل الغروب لو كان جائزاً لأذن به النبي صلى الله عليه وسلم للمشقة، كما أذن للضعفة في مزدلفة من الدفع منها قبل الفجر.

القول الثاني: أن البقاء لمن وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس مسنون، ويجوز له الانصراف، وهو تارك للأفضل.

وبه قال الشافعية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) وابن حزم^(٤) ومن المتأخرين العلامة الشنقيطي^(٥) رحمه الله، والشيخ ابن منيع^(٦) حفظه الله.

(١) رواه ابن خزيمة في (صحيحه ٢٦٢/٤).

(٢) الوسيط، ٦٥٨/٢، وروضة الطالبين، ٩٧/٣، والمجموع، ١٠٣/٨.

(٣) المغني، ٢٦٤/٣، والإنصاف، ٣٠/٤.

(٤) حجة الوداع، ٤٧٥/١.

(٥) أضواء البيان، ٢٥٨/٥-٢٦٠.

(٦) مجموع فتاوى وبحوث لابن منيع، ١٢٥/٣.

واستدلوا على ذلك بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه والشاهد فيه قوله ﷺ: "ووقف بعرفة ليلاً أو نهاراً". وبحديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه (١) والشاهد فيه قوله: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الضجر فقد تم حجه». ولفظ التمام في الحديث ضد النقصان، وهو يدل على جواز الوقوف بعرفة في النهار والانصراف من عرفة قبل غروب الشمس؛ فمن انصرف قبل غروب الشمس يصدق عليه أن يقال: إنه وقف بعرفة نهاراً.

القول الثالث: أن البقاء لمن وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس ركن من أركان الحج، يفوت الحج بانصرافه.

وبه قال مالك (٢). قال ابن عبدالبر (٣): ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا رويانا عن أحد من السلف والله أعلم.

واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني في سننه (٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل".

والشاهد في قوله ﷺ: "ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل". وهذا نص صريح في بطلان حج من لم يقف بعرفة إلى غروب الشمس؛ لأنه فاته الوقوف بليل.

القول الرابع: أن البقاء لمن وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس، ثم خرج منها قبل الغروب لعذر، فلا شيء عليه. كمن نسي نفقته أو مرض.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠.

(٢) بداية المجتهد، ٢٥٤/١، والتمهيد، ٢٠/١٠-٢١.

(٣) التمهيد، (٢٠-٢١).

(٤) رواه الدارقطني في سننه، (٢٤١/٢).

وبه قال أحمد في رواية عنه^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه للعمدة^(٢): فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر، فقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر، ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى. قال: إن كان قد وقف بعرفة، فأحب إليّ أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب ولا يرجع، قد وقف ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣) وهم معه على أمر جامع. وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته ويرجع إلى عرفة، فيقف بها. ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه، فهذا يرجع فيقف.

الترجيح

والذي يترجح والعلم عند الله ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بسنية البقاء لمن وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس، وأن من انصرف قبل الغروب فهو تارك للأولى، ولا شيء عليه. وذلك للأسباب الآتية:

١- لعموم حديثي عروة بن مضرس وعبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنهما المتضمنين تصحيح النبي ﷺ حج من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً، ومن وقف بعرفة نهاراً قد صدق عليه أنه وقف بعرفة لهذا الحديث، وأن حجه تام غير ناقص.

٢- أن احتجاج أصحاب القول الأول بفعل النبي ﷺ وأنه وقف إلى غروب الشمس وقوله: "لتأخذوا مناسككم" يتضمن أخذ ما هو واجب عنه وما هو سنة عنه باختلاف أنواع المناسك. وهذا الأمر في هذا الموضوع دال على السنية بدليل تصحيح النبي ﷺ حج من وقف بعرفة

(١) الفروع، ٣/٣٧٦، والإنصاف، ٤/٣٠٤

(٢) (٦٠٥/٣-٦٠٦).

(٣) سورة النور: الآية ٦٢.

ليلاً أو نهاراً، ولم يدل دليل من النبي ﷺ على أن من لم يقف بعرفة إلى غروب الشمس أن حجه غير صحيح، أو أنه يلزمه شيء، ولو كان هناك شيء لبينه النبي ﷺ؛ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣- أما استدلال أهل القول الأول القائلين بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس بحديثي عروة بن مضرس والديلي رضي الله عنهما وأنه لا بد أن يجمع الواقف بين الليل والنهار؛ فذلك منتقض بإجماع أهل العلم على أن من اقتصر في وقوفه على الليل أجزاء ذلك ولو لم يقف بالنهار^(١)

وأما استدلالهم بأن الانصراف من عرفة قبل الغروب موافق لفعل الجاهلية كما ورد في الحديث؛ فإنه ضعيف كما ضعفه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)؛ حيث قال عن أحد رجال السند وهو زمعة بن صالح: (أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح). وقال ابن حجر في التقريب^(٣): زمعة بن صالح بسكون الميم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف.

وعلى فرض صحته فإنه معارض بمضمون حديثي عروة بن مضرس وعبدالرحمن الديلي رضي الله عنهما اللذين تضمننا جواز الانصراف لمن وقف بعرفة نهاراً كما قدمنا في أدلة القول الثاني. وحديثهما وما تضمناه أقوى من مدلول؛ حديث موافقة أهل الجاهلية في الانصراف قبل الغروب.

وأما قولهم إن الانصراف قبل الغروب لو كان فيه مشقة لرخص فيه النبي ﷺ؛ فالحجاج في عهد الرسول ﷺ يفيضون من عرفة من كل وجه، فليس عند ضعيفهم حرج أو مشقة؛ فالأرض واسعة والطرق متعددة. والحاجة إلى الترخيص بالاستعجال في الإفاضة من عرفة

(١) المجموع، ٢٧٥/٩،

(٢) صحيح ابن خزيمة، (٢٦٢/٤).

(٣) ٢١٧/١

قبل الغروب منتفية. ولهذا لم ينقل أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ استأذن في الترخص من عرفة قبل الناس كما حدث في مزدلفة. أما في الوقت الحالي فالمشقة في انصراف الناس من عرفة بعد الغروب واضحة ومعلومة، سواء من كانوا سيراً على الأقدام أو راكبين.

هـ- وأما استدلال أهل القول الثالث القائلين ببطلان حج من انصرف قبل الغروب؛ فالحديث الذي استدلوا به ضعيف لا تقوم به حجة.

المبحث الخامس

التيسير فيما يترتب على من فاتته الوقوف بعرفة

قد ذكرنا فيما مضى إلى أن وقت الوقوف الذي يدرك به الحج ما ورد في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وهو من زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. فمن وقف بعد ذلك فقد فاتته الحج، وهذه الأحكام معروفة لدى الفقهاء بتفصيلاتها في باب الفوات والإحصار من كتب الفقه.

وعليه فإن الشارع الحكيم قد يسر على من فاتته الحج وجعل له أموراً يتحلل بها من إحرامه، وهذا بيانها بشيء من الاختصار:

١- أنه يتحلل بعمره فيطوف ويسعى ويحلق.

٢- أنه يجب عليه الهدى.

٣- أنه يجب عليه القضاء.

ودليل ذلك: ما روي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاتته الحج، فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحل بعمره، وعليه الحج من قابل.^(١) وفي رواية له^(٢): قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر^(٣).

وما ثبت عن سليمان بن يسار قال: إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ١٧٥/٥).

(٢) رواه أيضاً البيهقي في (السنن الكبرى ١٧٥/٥).

(٣) والأثر صحيح كما في الإرواء ٣٤٦/٤.

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع^(١).

وهناك أقوال أخرى في المسألة في إيجاب الهدي والقضاء بعدم وجوب ذلك والاكتفاء بالعمرة فقط^(٢)، أو الاكتفاء بالعمرة كاملة بالطواف والسعي والحلق دون الهدي^(٣)، دون إيجاب القضاء^(٤).

وهذا كله إذا لم يشترط في إحرامه، أما إذا اشترط فلا شيء عليه^(٥).

لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: "حجي واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني". متفق عليه^(٦).

وفي رواية^(٧): «فإن لك على ربك ما استثنيت».

-
- (١) رواه الإمام مالك في (الموطأ ١/٣٨٣)، والإمام الشافعي في (الأم ٢/٢٤٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٧٤/٥). والأثر صحيح كما في (إرواء الغليل للألباني ٤/٢٦٠).
- (٢) وهو رواية عن أحمد وقول بعض الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. المغني ٥٢٧/٢، وشرح العمدة لابن تيمية ٣/٦٥٦، وهداية السالك ٣/١٦١٨.
- (٣) وهو قول الأحناف ورواية عن أحمد. بدائع الصنائع، ٢/٣٥١، والمغني، ٢/٥٢٨.
- (٤) وهو قول أحمد وإحدى الروایتين عن مالك. المغني، ٢/٥٢٧، وهداية السالك، ٣/١٣١٢.
- (٥) الشرح الممتع، ٧/٤٥٢.
- (٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، رقم (٤٨٠١). ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض (١٢٠٧).
- (٧) رواها النسائي في سننه كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم (٢٧٦٦)، والإمام أحمد في (مسنده ١/٣٣٧)، والدارمي في (السنن ٢/٣٤). والرواية صحيحة كما في (إرواء الغليل ٤/١٨٦-١٨٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث: التيسير في مزدلفة

المبحث الأول: التيسير في حكم المبيت بمزدلفة

المبحث الثاني: التيسير في مقدار المبيت الواجب بمزدلفة

المبحث الثالث: التيسير في جواز الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل لأهل الأعدار

المبحث الرابع: التيسير لمن دفع بعد منتصف الليل برمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيسير في جواز رمي جمرة العقبة لمن انصرف من مزدلفة ليلة العيد

المطلب الثاني: التيسير في جواز أداء طواف الإفاضة ليلة العيد لمن انصرف من مزدلفة

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التيسير في حكم المبيت الواجب بمزدلفة

وقبل الكلام على هذا المبحث نحب أن نبين دليل مشروعية المبيت بمزدلفة وما ورد فيه من النصوص. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ۝۱۱۸﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝۱۱۹﴾ (١) ومن السنة ما ورد في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وقد ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته" (٢) وبحديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وفيه: "من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه" (٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال أذكرها باختصار (٤):

١- القول الأول: أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج، فإن تركه جبره بدم.

وبه قال جمع من أهل العلم (٥) - على تفصيلات عندهم في المقدار المجزئ للوجوب سيأتي في المبحث القادم بإذن الله - وبه قال عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي (٦) قال النووي (٧): قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٠

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣

(٤) مراتب الإجماع، ٤٢/٢، وبداية المجتهد، ٢٥٥/١

(٥) المجموع، ١٢٣/٨-١٥٠، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٩٨-٢٩٩، والمغني، ٤٢١/٣،

وقوانين الأحكام الشرعية، ص ١٣٢، وبدائع الصنائع، ١٣٦/٢

(٦) المغني، ٤٢١/٢

(٧) المجموع، ١٥٠/٨

العلماء من السلف والخلف.

٢- القول الثاني: أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج، فإن تركه لم يتم حجه.

وبه قال ابن عباس وابن الزبير^(١) وعلقمة والنخعي والحسن البصري والأسود والشعبي والأوزاعي وداود الظاهري وحماد بن أبي سليمان وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) وابن بنت الشافعي وابن خزيمة وابن جرير^(٣) واختاره السبكي، ومال إليه ابن المنذر^(٤) وبه قال من المعاصرين الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله^(٥).

٣- القول الثالث: أن المبيت بمزدلفة سنة، ولا يجب بتركه دم.

وهو قول عند الشافعية^(٦) وهو رواية عند أحمد^(٧).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلين إن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، فإن تركه أجبره بدم بما يلي:

١- استدلوا بحديث عروة بن مضرس^(٨) وفيه: فقال رسول الله ﷺ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفضته".

والشاهد فيه أن النبي ﷺ قد نص على تمام الحج لمن وقف مع

(١) نسبه إليهما ابن القيم في زاد المعاد، ٢٥٣/٢

(٢) المغني، ٤٢١/٢، والمجموع، ١٣٤/٨، وزاد المعاد، ٢٥٣/٢

(٣) الإيضاح، ص ٢٩٩-٣٠٠، وزاد المعاد، ٢٥٣/٢

(٤) حاشية الهيتمي على الإيضاح، ص ١٩١

(٥) حجة النبي ﷺ ١٩/١

(٦) الإيضاح، ص ٢٩٩-٣٠٠، والمجموع، ١٢٢/٨

(٧) الإنصاف، ٣٢/٤

(٨) سبق تخريجه ص ١٣٠

النبي ﷺ قبل الفجر، وبين أن الوقت فيه واسع من بعد غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فدل على أنه واجب من واجبات الحج.

٢- أن النبي ﷺ لم يأذن لغير أهل الأعدار أن ينصرفوا من عرفة؛ فدل على أن القادرين يجب عليهم أن يبقوا في مزدلفة إلى وقتها المشروع.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين إن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج بما يلي:

١- أن الله تعالى أمر بالوقوف عند المشعر الحرام بقوله ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾^(١) وقد عطف هذا الأمر على ركن من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة، فدل على مساواته في الحكم.

٢- الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: "من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج"^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين إن المبيت بمزدلفة سنة بأنه مبيت أشبه المبيت ليلة عرفة بمنى وهو غير واجب.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بأن النبي ﷺ في الحديث المتقدم في حديث عروة بن مضرس وبيان النبي ﷺ أن من أدرك مزدلفة قبل الفجر ولو بوقت يسير أنه تم حجه، وهذا بالطبع لم يبت بمزدلفة، فدل على عدم وجوبه.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن ورد عند الطحاوي في مشكل الآثار ٤٠٧٣ في إحدى روايات حديث عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال له: "من أدرك جمعاً والإمام واقف، فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حج له".

الترجيح والمناقشة

يترجح والعلم عند الله قول من قال إن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، يجب بتركه دم. وهو أعدل الأقوال وأوسطها بين السنية والركنية، وذلك لصحة ما استدلوا به.

ويجاب عن أدلة القائلين بالركنية بما ذكره النووي في المجموع حيث قال^(١): وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج، لا فوات أصله.

وأما قياسهم على عطف الوقوف بمزدلفة على الوقوف بعرفة في الآية الكريمة وأنه ركن، فيجاب عنه بأنه قد أمر في الآية الكريمة كذلك بذكر الله عند المشعر الحرام، وباتفاق الجميع على أن ذلك ليس بركن.

ويجاب عن أدلة القائلين بالسنية بقياسهم على المبيت بمنى ليلة عرفة بأنه قياس مع الفارق في الحكم، فقد بين النبي ﷺ لعروة بن مضرس حدود المبيت الواجب في عرفة ومزدلفة، ووضع لها حداً فدل على وجوبه، ولم يكن ذلك في المبيت في منى ليلة عرفة.

وأما ما استدلوا به من أن النبي ﷺ بين الوقت المجزئ لمزدلفة وأنه قبل صلاة الفجر ويترتب عليه أنه لا يبيت في الليل، فقد رد على ذلك ابن القيم رحمه الله فقال^(٢): (وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرج عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة).

(١) ١٣١/٨

(٢) زاد المعاد ٢٥٤/٢

المبحث الثاني

التيسير في وقت المبيت الواجب بمزدلفة

قد ذكرنا سابقاً أن الفقهاء الأربعة يوجبون المبيت بمزدلفة، إلا ما ورد عن بعضهم بركنية الوقوف، وما ورد في روايات أخرى عند بعضهم بسنية الوقوف. وفي هذا المبحث سنبين مقدار الوقوف، وقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً على النحو الآتي:

القول الأول: أن مقدار المبيت الواجب هو من مغيب الشمس يوم عرفة إلى منتصف الليل، وما بعده إلى طلوع الفجر سنة. وبهذا قال الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

القول الثاني: مقدار المبيت الواجب هو المرور ولو للحظة. وبه قال المالكية^(٣).

القول الثالث: أن مقدار الوقوف الواجب بمزدلفة هو بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. وبه قال الحنفية^(٤).

والراجح والله أعلم: القول الأول القائل بوجوب المبيت من مغرب الشمس يوم عرفة إلى منتصف الليل، لأن فيه بيئاتاً بمزدلفة معظم الليل ويصدق عليه اسم المبيت، وخصوصاً في هذه الأيام التي يكثر فيها الزحام، سواء أكان من الناس أم من المركبات، مع ضيق الوقت والمحل. ولا شك أن القول بذلك فيه تيسير على الأمة ورفع للحرج عنهم في خروجهم بعد منتصف الليل.

وقد أفتى بذلك سماحة الشيخ ابن باز غفر الله له فقال: (والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم، وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على

(١) المجموع، ١٣٠/٨، والوسيط، ٦٦٥/٢، والتنبيه، ص ٧٧

(٢) المغني، ٤٢٢/٣، والإنصاف، ٣٢/٤

(٣) المدونة، ٤١٧/٢، والكافي، ١٤٤/١

(٤) بدائع الصنائع، ١٣٦/٢، والمبسوط، ٢٠/٤، والبحر الرائق، ٣٣٢/٢

من تركه دم ووجه صحيح، وهذا هو قول أكثر أهل العلم. ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفه فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعين سبحانه حتى يسفروا، ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسياً برسول الله ﷺ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف، أخذاً بالرخصة^(١) وقال سماحة الشيخ ابن عثيمين غفر الله له في الشرح الممتع^(٢): (والراجح أنه ليس بواجب أن يبقى إلى صلاة الفجر، ولا سيما في هذه الأزمان مع كثرة الناس والزحام والمشقة، لكن الأفضل أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ويسفر جداً، ثم ينصرف).

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ص ٥٠
(٢) ٣٤٥/٧

المبحث الثالث

التيسير في جواز الانصراف من مزدلفة

قبل منتصف الليل لأهل الأعدار

وقبل الحديث عن هذا الترخص نحب أن نبين أن الانصراف قبل الوقت المسنون وهو البقاء إلى بعد صلاة الفجر لا يفضل لمن ليس له عذر وهو قوي قادر على أداء النسك في كافة وقته، اقتداء بالنبي ﷺ، وتحصيلاً للأجر والثواب. أما من كان له عذر في ترك المبيت فله ذلك، وهو من تمام التعبد لله تعالى في الأخذ بالترخص.

وأهل الأعدار الذين يباح لهم الترخص بالدفع من مزدلفة: هم الضعفة من النساء ومن في حكمهم من كبار السن والصبيان، ومن له رفقة من النساء والضعفة فإنه يأخذ حكمهم.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان^(١) في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبِطَةً^(٢) فأذن لها.

وما رواه الشيخان^(٣) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله.

وما رواه الشيخان^(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٥٩٦). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٠).

(٢) أي بطيئة الحركة. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٨/٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٥٩٤). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٥٩٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٥).

يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول رخص لأولئك رسول الله ﷺ.

وما رواه الشيخان أن أسماء رضي الله عنها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فكانت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر^(١)؟ قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها يا هَنَتَاهُ^(٢) ما أرانا إلا قد غلَسْنَا قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُنِ^(٣)(٤).

أما عن وقت انصراف أهل الأعدار ومن رافقهم فهو بعد مغيب القمر، ويكون ذلك كما قدمنا بعد مضي ثلثي الليل، ويكون هذا الانصراف عند من قال بوجوب المبيت إلى صلاة الفجر، فاستثنى أهل الأعدار بعد مغيب القمر.

أما من قال بوجوب المبيت إلى منتصف الليل للأقوياء، فانصراف أهل الأعدار بعده من باب أولى.

ويخطئ أناس كثيرون في اعتبار منتصف الليل هو في تمام الساعة الثانية عشرة ليلاً، وهذا منهج غربي في عد انتهاء اليوم عند ذلك الوقت فيؤرخون تأريخهم لليوم الثاني بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً. والصحيح أن منتصف الليل عند القائلين بجواز الانصراف من

(١) قال ابن حجر في الفتح: ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير. فتح الباري، ٥٢٧/٣

(٢) أي: يا هذه. النهاية في غريب الحديث، ٢٧٩/٥-٢٨٠

(٣) الظعينة: المرأة؛ لأنها تضعن مع الزوج حينما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. النهاية في غريب الحديث، ١٥٧/٣

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٥٩٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩١).

مزدلفة يكون بحساب وقت مغيب الشمس في يوم عرفة وحساب وقت طلوع الفجر يوم النحر فتقسم عدد الساعات على اثنين فيخرج لنا وقت منتصف الليل؛ لأن اليوم الإسلامي يبدأ بطلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس، والليلة تبدأ بغروب الشمس وتنتهي بطلوع الفجر.

المبحث الرابع

التيشير لمن دفع بعد منتصف الليل

برمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة

المطلب الأول: التيسير في جواز رمي جمرة العقبة لمن انصرف من مزدلفة ليلة العيد

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف ليلة العيد^(١) كما أن أكثر الفقهاء على أنه يجوز رميها بعد الفجر، ولو لم تطلع الشمس^(٢).

واختلفوا في جواز رميها بعد منتصف الليل على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز وهو مذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والظاهرية^(٥).

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من أهمها:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت زالت الشمس»^(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يرم إلا ضحى فدل على أنه لا يجوز رمي الجمرة قبل صبح يوم النحر.

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرَات فجعل يلطخ أفخاذنا

(١) نيل الأوطار، ١٣٨/٦

(٢) حاشية ابن عابدين، ٥١٥/٢، وحاشية الدسوقي، ٤٥/٢، وكشاف القناع، ٥٠٠/٢

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥١٥/٢

(٤) حاشية الدسوقي، ٤٥/٢

(٥) المحلى، ١٣٥/٧

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩).

ويقول أُبَيْنِي^(١) لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث نهي صريح من النبي ﷺ لمن جاز له الإفاضة من مزدلفة قبل الصبح أن يرمي قبل طلوع الشمس فكان غيره من باب أولى^(٣).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يأمر نساء تقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وألا يرموا الجمرة إلا مصبحين»^(٤).

وجه الدلالة: نهي النبي ﷺ من أذن لهم بالإفاضة من مزدلفة قبل الصبح أن يرموا الجمرة إلا مصبحين.

٤- يقول الإمام مالك في الموطأ «لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر ولا يجوز رميها قبل الفجر فإن رماها قبل الفجر أعاد»^(٥).

القول الثاني: يجوز وهو مذهب الشافعية^(٦) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧).

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة من أهمها:

١- عن مولى أسماء أن أسماء نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فكانت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا

(١) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب

المشددة تصغير الابنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن. نيل الأوطار ١٤١/٦

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والنسائي في سننه كتاب المناسك، باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

(٣) نيل الأوطار، ١٣٨/٦

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢١٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣٢/٥

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦٠/١٣

(٦) المجموع، للنووي، ١٦٢/٨، ومغني المحتاج، ٥٤/١

(٧) كشف القناع، ٥٠٠/٢، والإنصاف، ٣٧/٤

ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلشنا قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(١)

وجه الدلالة: أن أسماء - رضي الله عنها - رمت قبل الفجر وصرحت أن النبي ﷺ قد أذن للظعن ذلك^(٢)

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت»^(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر والظاهر أنه لا يخفى على النبي ﷺ ذلك فأقره^(٤)

٣- القياس على ما بعد الفجر؛ فكما جاز الرمي بعد صلاة الفجر فكذا بعد منتصف الليل لأنه من توابع النهار المستقبل فوجب أن يأخذ حكمه^(٥)

القول الثالث: يجوز للنساء والضعفاء وما في حكمهم من أهل الأعدار فقط وأما غيرهم فلا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، وهذا قول الثوري النخعي^(٦) وهو اختيار الصنعاني^(٧) والشوكاني^(٨) والظاهر من قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) وابن القيم^(١٠)

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم (١٥٩٥). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩١).

(٢) فتح الباري، ٦١٧/٣

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٥).

(٤) سبل السلام، ٤٢٣/٢

(٥) الحاوي الكبير، ١٨٥/٤

(٦) سبل السلام، ٤٢٢/٢

(٧) نفس المصدر.

(٨) نيل الأوطار، ١٣٨/٦

(٩) الفتاوى، ١٣٥/٦

(١٠) زاد المعاد، ٤٧١/٢، ٤٧٢

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني ولكن لمن كان له رخصة وعذر فقط، قال الشوكاني: «والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز ذلك ولكن لا يجزئ أول ليلة النحر إجماعاً^(١)»

المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي أما حديث جابر رضي الله عنه فيعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد ما أصبح ضحى لبيان أن ذلك هو الأفضل ولا يدل على الوجوب؛ لأن جمهور الفقهاء يقولون إن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الندب، وأما عن حديث ابن عباس وهو الدليل الثاني لهم فيمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأول: أنه محمول على الندب.

الثاني: أن الحديث منقطع؛ لأن فيه الحسن العرني كوفي ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال أحمد الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس^(٢) ولكنهم أجابوا عن هذا الاعتراض بأن الانقطاع متصل من طرق أخرى، منها ما جاء عند الترمذي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٣) وهو إسناد متصل؛ ولهذا قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في فتح الباري وهو حديث حسن ثم ذكر بعض طرقه وقال: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان^(٤)»

(١) نيل الأوطار، ١٣٨/٦

(٢) عون المعبود، ٤١٥/٥

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع، رقم (١٨٩٣).

(٤) فتح الباري، ٦١٧/٣ وبحث حكم رمي الجمار ليلاً للدكتور عبدالرحمن العقيلي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٧ سنة ١٤١٨

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا..... وألا يرموا الجمرة إلا مصبحين فيجاب عنه بأن ذلك محمول على الاستحباب.

وبعد فالذي يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث الذي يجيز للنساء والضعفاء ومن في حكمهم أن يرموا بعد منتصف الليل؛ وذلك أن النصوص المبيحة لذلك خاصة بالمذكورين. وأما غيرهم من الحجاج فالأفضل في حقهم أن يرموا بعد طلوع الشمس ولو رموا بعد منتصف الليل فإن ذلك جائز لأن النبي ﷺ أجاز للنساء والضعفة الدفع والرمي قبل الصبح لدفع المشقة والحرع عنهم والحجاج كانوا في وقتهم قلة؛ لذا ينبغي أن يلحق بهم عموم الحجاج في هذا الزمن الذي أصبحت الأعداد فيه كبيرة وكثيرة لا سيما إن دفع المشقة والحرع أصل من أصول الشريعة قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

لذا فإن من الحكمة تفعيل الخلاف الفقهي وتوظيفه لراحة الحجاج فإذا كان المذهب المالكي يقضي بأن الوقوف بمزدلفة يكفي بقدر حظ الرحال فإن هذا يعطي الفرصة لأتباع هذا المذهب أن يتقدموا لأداء شعيرة أخرى فيتيح فسحه المكان بمزدلفة لأرباب المذاهب الأخرى، وإن كان المالكية لا يجيزون الرمي قبل طلوع الشمس فعلى الأقل أن يذهب الناس لخيامهم في منى للراحة، وإذا كان الحنفية أيضًا لا يسمحون لأتباعهم بالرمي قبل طلوع الشمس فإن المذهبين الشافعي والحنبلي يجيزان الرمي بعد منتصف الليل؛ فهنا قد أشعنا نوعًا من التسامح ووصفنا الخلاف الفقهي لمصلحة الحجاج، فإذا ما جاء أرباب المذهبين الحنفي والمالكي للرمي بعد طلوع الشمس يكون الزحام قد خف؛ لأن أرباب المذاهب الأخرى قد ذهبوا لأداء طواف الإفاضة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨

المطلب الثاني: التيسير في جواز أداء طواف الإفاضة ليلة العيد لمن انصرف من مزدلفة

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أن وقت جوازه من طلوع الفجر يوم النحر، واستدلوا لهذا بفعل النبي ﷺ حسبما رواها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -^(٣) وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن وقت جوازه بعد نصف ليلة العيد، وقد استدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ تعني عندها»^(٦).

والراجع: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن ابتداء جواز طواف الإفاضة بعد النصف من ليلة العيد؛ وذلك لأن ما استدل به الحنفية والمالكية هو فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفعل كما سبق تقريره في القاعدة الذهبية في المناسك أن ما فعله النبي ﷺ هو الأفضل وغيره الفاضل، والأفضل هو الذي لا يسبب فعله ضرراً في نفسه أو ضرراً لغيره فليس هو ترجيحاً بين قوي وضعيف أو راجح ومرجوح؛ لكن بين الأفضل والفاضل، ثم إنه قد سبق تقرير مبدأ مهم في علم أصول الفقه وهو أن فعل الرسول ﷺ المجرد يحمل على النَّدب لا على الوجوب عند جمهور الفقهاء والأصوليين، ويرجحه أيضاً فقه الواقع، ويتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن المكلفين.

(١) الملك المتوسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري، ص ١٥٥

(٢) توضيح المناسك مع حاشية لطيفة لحسين إبراهيم المالكي، ص ١٥٣

(٣) صحيح مسلم، ٨٨٦/٢، ٨٩٢

(٤) صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح، ص ١٨١

(٥) كشاف القناع، ٥٠٦/٢

(٦) سبق تخريجه، ص ١٥٥.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع التيسير في أعمال يوم النحر^(١)

المبحث الأول: التيسير في التقديم والتأخير في أعمال يوم
النحر

المبحث الثاني: التيسير في وقت رمي جمرة العقبة ابتداءً وانتهاءً

المبحث الثالث: التيسير في جواز التوكيل في الرمي لغير القادر

المبحث الرابع: التيسير في وقت أداء طواف الإفاضة ابتداءً
وانتهاءً

المبحث الخامس: التيسير في طواف الإفاضة من حيث جمعه مع
طواف الوداع

(١) بداية بحث الأستاذ الدكتور / محمد بن يحيى النجيمي إلى ص ١٩٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجّري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التيسير في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر

رمي جمرة العقبة، ثم الذبح أو النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة هذه وظائف يوم النحر ترتيباً كما أداها الرسول ﷺ بالاتفاق^(١).

أجمع العلماء على هذا الترتيب لمناسك يوم النحر بمنى معتمدين على الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك من فعله.

أما تقديم بعض هذه المناسك على خلاف فعله ﷺ فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن الترتيب بينها مستحب غير أن الحنابلة قالوا إنه يكره للعالم المتعمد ولا شيء عليه؛ وذلك خروجاً من الخلاف.

الأدلة

وقد استدلوا بما يلي:

حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه: فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر وقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٥).

(١) راجع المغني، (٢٨٨/٥)

(٢) راجع: المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري، ص(١٥٥)

(٣) صلة الناسك في صفة المناسك، ص(١٨٢)

(٤) كشاف القناع، للبهوتي، (٥٠٣/٢)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الضئيا وهو واقف، رقم (٨٣). ومسلم في

المذهب الثاني

ذهب المالكية إلى وجوب الدم لمن خالف الترتيب في بعض الصور^(١) فقد حصر العلامة عبدالباقي الزرقاني الصور التي يخالف فيها الحاج الترتيب بين مناسك منى ولا يجب عليه هدي لذلك سواء أكان عمداً أو جهلاً أو نسياناً في خمس صور.

١- حلق قبل أن يذبح أو ينحر.

٢- ذبح أو نحر قبل أن يرمي؛ لأن الهدى قد بلغ محله.

٣- أفاض قبل الذبح.

٤- أفاض قبل الحلق.

٥- أفاض قبل الذبح والحلق.

يستدل لعدم وجوب الدم في واحدة من هذه الخمس على الأصح؛ بخبر حجة الوداع؛ حيث جعلوا يسألونه: فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج» وقال آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال «افعل ولا حرج»، وقوله ﷺ اذبح، ارم، أي اعتد بفعلك، فصيغة افعل هنا بمعنى اعتد بفعلك؛ لأن الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدما ثانيهما على أولهما. ووجه الدلالة عندنا على عدم الدم في الصور الخمس المذكورة مع الخبر مع ما مر خاص بالأولين من الخمس أن قول الصحابي: «فما سئل عن شيء... إلخ» في حكم المرفوع فيشمل غير ما بينه من سؤالات السائلين...^(٢)

وتجب الفدية أو الهدى أو كلاهما في الصور التالية:

١- تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، فتلزمه الفدية لوقوعه

الصحيح كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناي، (٢٨٢/٢)

(٢) شرح مختصر خليل للزرقاني (٢٨٢/٢).

قبل شيء من التحلل.

٢- تقديم الإفاضة على الرمي فعليه دم.

ثم يقول العلامة الزرقاني:

٣- فلو قدمها معاً أي الحلق والإفاضة على الرمي فعليه فدية
وهدي^(١).

الترجيح

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور من أن الترتيب مستحب وليس بواجب وذلك لصراحة حديث عبدالله بن عمرو، وأما إيجاب المالكية الفدية أو الهدى في بعض الصور فيحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبينه النبي ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معلوم عند الأصوليين، ثم إن النبي ﷺ ثم يسقط الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن تجب عليه الإعادة^(٢). قال ابن حجر العسقلاني: «والعجب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك بعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج.....»^(٣).

وأما قول الحنابلة إنه يكره للعالم المتعمد خروجاً من الخلاف فأقول الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل ولا دليل.

وبهذا يترجح قول الجمهور، وأيضاً يدعمه الواقع فإننا لو قلنا

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨٢/٢).

(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر، (٥٧١/٣).

(٣) فتح الباري، (٥٧١/٣).

بالترتيب لأدى ذلك إلى تزاخم الناس ولحصل ضرر بأنفسهم وبغيرهم ولكن إذا توزعوا إلى جهات مختلفة فبعضهم يرمي جمرة العقبة، والبعض الآخر يذهب إلى الذبح أو النحر، وآخرون إلى الطواف والسعي فإن هذا فيه سعة وتوسعة على الناس وهو الذي يعضده الدليل؛ فأحكام الشريعة مبنية على اليسر ودفع المشقة وإزالة الضرر عن الناس وهو المفتى به في زماننا من السواد الأعظم من الفقهاء والمفتين.

المبحث الثاني

التيسير في وقت رمي جمرة العقبة ابتداءً وانتهاءً

تتفق المذاهب الأربعة على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنه أحد واجبات الحج التي يجب بتركها بدم^(١).

أجمع المسلمون على أن من رماها في يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها^(٢).

كما أجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزاءً عنه ولا شيء عليه إلا مالكا فإنه قال: «استحب أن يريق دمًا»^(٣).

كما أجمعوا على أنه لا يجزئ رمي جمرة العقبة في أول ليلة النحر^(٤).

أولاً: رمي جمرة العقبة ليلة العيد

وقد سبق بحث ذلك في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

ثانياً: رمي الجمرة بعد غروب الشمس

سبق الحديث عن حكم رمي جمرة العقبة ليلة العيد وهنا سأبحث في حكم رمي جمرة العقبة والجمار أيام التشريق بعد غروب شمس يومها أي في الليلة التالية ليوم الرمي؛ حيث اتفقوا على أنه لا يجوز الرمي في الليلة السابقة ما عدا الخلاف في جمرة العقبة كما أنه لا خلاف في لزوم الرمي قبل الغروب في اليوم الثالث وكذلك الثاني لمن يرغب في التعجيل^(٥) واختلفوا في حكم رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد غروب الشمس ورمي الجمار في اليوم الأول والثاني لغير

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (٦٠٢/٢).

(٢) حجة الوداع، ص (٢٧٧).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٤٠٩/٥).

(٤) نيل الأوطار، للشوكانى، (٧١/٥).

(٥) راجع فتح القدير، (٣٩٣/٢) والمجموع، (٢٣٩/٨).

المتعجل بعد غروب الشمس على قولين:

القول الأول: يجوز وهو مذهب الحنفية^(١) والمعتمد عند الشافعية^(٢) واختيار ابن حزم^(٣).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج»^(٤).

وجه الدلالة

السائل سأل النبي ﷺ عن الرمي في المساء فقال له لا حرج والمساء يقع على العشي والليل^(٥) والنبي ﷺ لم يستفصل من السائل فعلم أن الأمر واسع في هذا^(٦).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «رخص للرعاة أن يرموا بالليل»^(٧).

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا بالليل، وليست هذه رخصة لهم ذلك أنهم لم يكن لهم عذر إذ يمكنهم أن يستنابوا بعضهم بعضاً فيأتوا بالنهار، فدل على أن الإباحة لهم تدل على الجواز مطلقاً^(٨).

٣- القياس على وقت الوقوف بعرفة فكما أن ليلة النحر زمن

(١) راجع: حاشية ابن عابدين، (٥٢١/٢).

(٢) راجع: نهاية المحتاج، (١٠٧/٣).

(٣) راجع: المحلى، (١٣٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٥٢٥/١.

(٥) راجع المحلى، (١٣٤/٧).

(٦) راجع: الشرح الممتع، (٣٨٦/٧).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٧٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٥١/٥).

(٨) راجع: بدائع الصنائع، (١٣٧/٢).

للوقوف تبعاً لليوم الذي قبلها فكذا الليلة التالية ليوم الرمي وقت له كالوقوف بعرفة^(١).

القول الثاني: لا يجوز الرمي ليلاً وهو مذهب المالكية^(٢) وأحد الوجهين عند الشافعية^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٥).

وجه الدلالة

أن رميه صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى وفي أيام التشريق بعد الزوال دليل على الوجوب؛ لأن أمته شرع لها الامتثال والتأسي بفعله صلى الله عليه وسلم فكان حكمه حكم الأمر^(٦).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل^(٧).

وجه الدلالة

أن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها العزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة فإذا لم توجد لم يحصل الإذن^(٨).

(١) راجع: مغني المحتاج، (٥٠٧/١).

(٢) راجع: الشرح الكبير للدردير، (٤٨/٢).

(٣) راجع: المجموع، (١٧٢/٨).

(٤) راجع: المغني، (٢٩٥/٥، ٢٩٦).

(٥) سبق تخريجه ص ١١٥.

(٦) راجع: هداية الناسك إلى أهم المناسك، ص (٤٨).

(٧) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٨) راجع: هداية المناسك، ص (٤٧).

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمى الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد^(١).

وجه الدلالة

أن منع الرمي ليلاً كان معلوماً عند ابن عمر -رضي الله عنهما- وإلا لما نهى عن ذلك.

المناقشة والترجيح

اعترض أصحاب القول الثاني على حديث ابن عمر الذي هو الدليل الثاني لأصحاب القول الأول بأنه حديث ضعيف^(٢) وأجيب عن ذلك بأن للحديث طرقاً يصل بمجموعها إلى درجة الحسن^(٣) وقال: قال عنه الحافظ^(٤) ابن حجر رواه البزار بإسناد حسن.

أجاب أصحاب القول الأول عن حديث جابر بن عبد الله والذي هو الدليل الأول للقول الثاني بأن رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى وفي أيام التشريق بعد الزوال بيان لأفضل وقت الرمي، وقد علمنا فيما سبق أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الندب عند جمهور الأصوليين وأنتم تجيزون الرمي بعد الزوال عصراً إلى الغروب في يوم النحر وكذا في آخر وقت المساء أقصد عصراً في نهار أيام التشريق مع أن النبي ﷺ لم يرم فيها فدل على أن تحديد وقت الرمي بالنهار غير ظاهر، وأما الجواب عن دليلهم الثاني وهو حديث ابن عمر فيقال إنه لا عذر للرعاة في عدم الرمي نهاراً بأنه يمكن أن يستنيب بعضهم بعضاً فيرموا نهاراً فدل على أن الرخص هنا إذن للجميع، وقد تقدم أن الرخصة لهم لا يعني منع غيرهم فغيرهم ليسوا مأمورين وليسوا منهيين فيبقى الأمر على الإباحة^(٥).

وأما أثر ابن عمر وهو الدليل الثالث لأصحاب القول الثاني فيجيب عنه بأن في الأثر انقطاعاً؛ لأن ابن مهدي يرويه عن عبيد الله بن عمر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٥٠/٥).

(٢) راجع: الجوهر النقي (١٥١/٥).

(٣) راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦٢٣/٥).

(٤) التلخيص الحبير، (٢٨٢/٢).

(٥) راجع: المحلى لابن حزم (١٨٥/١٨٤/٧).

وقد توفي عبيدالله وابن مهدي صغير ولذا جاء بصيغة عن ولم يُعلم من ذكر له منه سماعاً^(١).

وبعد النظر في أدلة القولين والمناقشة يتبين لي أنه ليس لدي أي منهما دليل حاسم في المسألة، وإذا تمسكنا بالقاعدة الفقهية الذهبية في باب المناسك «أنما فعله النبي ﷺ هو الأفضل وغيره فاضل» فالترجيح في باب المناسك هو ترجيح بين فعل ما هو الأفضل للقادر عليه والفاضل، الأفضل هو الذي لا يسبب فعله ضرراً في نفسه أو ضرراً لغيره، فليس هو ترجيحاً بين قوي وضعيف أو راجح ومرجوح ولكن بين الأفضل والفاضل^(٢).

لهذا فإن من باب التيسير على العباد ودفع المشقة عنهم القول بالجواز، وعلى هذا الفتوى في زماننا، قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: «لم يرد عن النبي ﷺ نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه ولكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسُه إلى آخر الليل»^(٣).

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: «ولهذا نرى: أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل وإذا تيسر، ولكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة»^(٤).

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة بجواز الرمي في الليل.

(١) راجع: سير أعلام النبلاء (١٩٣/٥)، (٣٠٦/٦).

(٢) راجع: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بحث من المشعر والشعيرة للدكتور: عبدالوهاب أبو سليمان، ومعراج مرزا ص (٦٢) العدد ٤٩ لسنة ١٤٢١هـ.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، (١٦٥/٥).

(٤) الشرح الممتع، (٣٨٦/٧).

المبحث الثالث

التيسير في جواز التوكيل في الرمي لغير القادر

أولاً: مشروعية الاستنابة

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في جواز الاستنابة في الرمي كله أو بعضه لمن كان له عذر من مرض أو حبس أو كبر أو صغر، لا يستطيع الرمي بسببه سواء أكان النائب بأجرة أو تبرعاً؛ لأنه لما جازت الاستنابة في الحج كله ففي الرمي أولى، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٢) وإذا جاز الرمي عن الصغير جاز عن المريض ونحوه بجامع العجز فيهم عن الرمي ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) والمريض ونحوه من أهل الأعدار لا يستطيعون الرمي وغاية ما يقدرون عليه هو الاستنابة؛ لأن زمن الرمي يقوت ولا يشرع قضاؤه فبقي الطريق الوحيد بعد القدرة هو التوكيل.

ثانياً: شروط التوكيل في الرمي

اتفق الفقهاء على أن من لا يستطيع الرمي لعذر كالصغير والمريض ونحوهما أنه يجب أن يوكل من يرمي عنه متبرعاً أو بأجرة ولكنهم اشترطوا شروطاً هي:

- ١- أن يكون النائب مسلماً عاقلاً بالغاً.
- ٢- أن يكون قد رمى عن نفسه أولاً.
- ٣- يُشترط أن يكون الوكيل حاجاً ذلك العام فلا يصح إلا من حاج؛ لأنه لو رمى غير حاج فرميه عبث ولا ينفعه^(٤).
- ٤- أن يكون المنوب عنه عاجزاً حقيقةً أو حكماً. وهذا هو الراجح.

(١) راجع الشرح الكبير مع المغني، (٢٠٤/٣، ٤٨١). ونهاية المحتاج، (٣٠٥/٣). وبدائع الصنائع، (١١٢٠/٣)، المنتقى، للباجي، (٥٠/٣).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الحج، باب الرمي عن الصبيان، رقم (٣٠٣٨).
(٣) سورة التغابن: الآية (١٦).
(٤) الشرح الكبير مع المغني، (١٦٤/٣).

المبحث الرابع

التيسير في وقت أداء طواف الإفاضة ابتداءً وانتهاءً

طواف الإفاضة أو الزيارة ركن باتفاق الفقهاء لا يتم الحج إلا به لقوله عز وجل: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: «يا رسول الله إنها حائض». قال: «أحبستنا هي» قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال اخرجوا» متفق عليه^(٢). فدل على هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به؛ ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركناً كالعمرة^(٣).

أما ابتداء وقت طواف الإفاضة فقد سبق بيان حكمه في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

أما آخر وقته، فعند الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) أنه لا آخر لوقته؛ لأن آخر وقته غير محدد وطوافه صحيح، إلا أن الحنفية انفردوا في هذا في حالة عدم وجود عذر للتأخير، فأوجبوا عليه الدم إذا لم يكن هناك ضرورة للتأخير عن أيام النحر.

واحتج الجمهور بأنه نسك يفعل في الحج وأن وقته غير محدود فمتى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم بسبب

(١) سورة الحج: الآية (٢٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت رقم (١٦٧٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١).

(٣) راجع المغني، (٣١١/٥، ٣١٢)، راجع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٤١٠/٣)، (٣٤٢).

(٤) راجع المسلك المتقسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري، ص (١٥٥).

(٥) صلة الناسك في صفة المناسك، ص (١٨١).

(٦) كشف القناع، (٥٠٧/٢).

التأخر عند الحنفية.

وأما المالكية^(١) فالمشهور عندهم أن آخر وقت طواف الإفاضة هو تمام شهر ذي الحجة، واحتجوا بأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدودًا كالوقوف والرمي.

المناقشة والترجيح

يمكن أن يجاب عمّا استدل به المالكية بقول ابن قدامة في المغني: «والصحيح أن آخر وقته غير محدد فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فيقال: إنه طاف في ما بعد أيام النحر طوافًا صحيحًا لم يلزم دم، كما لو طاف أيام النحر، فأما الوقوف والرمي فإنهما لمّا كانا موقتين؛ كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف فإنه متى أتى به صح»^(٢).

والظاهر أن المالكية متفقون مع بقية المذاهب، ذلك أنه لو أخره عن نهاية شهر ذي الحجة وأتى به في الحرم فطوافه صحيح ويلزمه دم، في حين أن المذاهب الثلاثة الأخرى يصحونه دون وجوب دم، إلا أن الحنفية يوجبون الدم إذا لم يكن هناك عذر وبالتالي فإن من يسر الإسلام وسماحته جواز تأخير طواف الإفاضة عن أيام الحج، بل إلى نهاية شهر ذي الحجة بل إلى ما لا نهاية ولكن ينبغي أن يبادر الحاج إلى أداء طواف الإفاضة؛ لأنه أحد أركان الحج المجمع عليها ثم إن التحلل الأكبر لا يحصل إلا به عند كثير من العلماء.

(١) توضيح المناسك مع حاشية لطيفة، ص (١٥٣).

(٢) راجع المغني، (٣١٣/٥).

المبحث الخامس

التيسير في طواف الإفاضة من حيث جمعه

مع طواف الوداع

اتفقت عباراتهم على جواز أن ينوب للزيارة (الإضافة) أو العمرة عن طواف الوداع، ولكن عباداتهم مختلفة وهي كما يلي:

السنحدي قال السُدغي في النَّتْف: «فإن ترك طواف الزيارة وطاف للوداع فإنه يقوم مقام الزيارة وعليه دمان؛ دم لتأخيره طواف الزيارة، ودم لفوات طواف الوداع في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه دم واحد لفوات طواف الوداع، وليس عليه شيء لفوات^(١) طواف الزيارة»^(٢).

وقال ابن الحاجب المالكي: «ويكفي طواف العمرة الإفاضة إذا خرج من فورهما»^(٣).

وقال الشيخ خليل في مختصره «تأدى بالإفاضة وبطواف العمرة»^(٤).
«قال الشيخ الدردير و (تأدى) الوداع (بالإفاضة) و (بطواف العمرة) أي سقط طلبه بهما، وتحصل له ثواب طواف الوداع إن نواه بهما»^(٥).

وعلق الشيخ الدسوقي في حاشيته فقال: «إن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، ولذلك يتأدى بطواف الإفاضة والعمرة»^(٦).

وقال النووي في المجموع «قال الشافعي في الأم... وسائر الأصحاب:

(١) قوله «لفوات عنى به فوات وقت طواف الزيارة».

(٢) النتف في الفتاوى (٢١٠/١).

(٣) راجع جامع الأمهات ص (٢٠٢).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٥٣/٢).

(٥) نفس المصدر.

(٦) نفس المصدر.

متى كان عليه طواف الإفاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً أو وداعاً... وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضهما فإنه ينعقد الفرض»^(١).

وقال ابن قدامة في المغني: «فإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج فضيه روايتان: إحداهما: يجيزه عن طواف الوداع؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة، وعنه: لا يجزئه عن طواف الوداع، لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاة الواجبتين»^(٢).

قلت: لم يرجح ابن قدامة أي الروايتين لكن البهوتي^(٣) لم يذكر في شرحه للمنتهى إلا رواية الأجزاء فقط؛ فهذا دليل على أنها هي الراجحة، وقد ذكر هذا الكلام الدكتور يس بن ناصر الخطيب في كتابه أعمال الحج بعد النفر من منى^(٤).

الترجيح

الراجح أن من آخر طواف الإفاضة فطافه عند خروجه فإن ذلك يجزيه عن طواف الوداع؛ لأن آخر عهده كان بالبيت؛ وهذا واضح من أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، إلا أن قول أبي حنيفة «إن عليه دمين، أو دم واحد كما في قول الصحابين؛ قول مرجوح، ذلك أن إيجاب الجزاء (أو قل): العقوبة يحتاج إلى نص أو قياس جلي، ولا يوجد شيء من هذا وبالله التوفيق.

(١) المجموع (٦٠/٨).

(٢) المغني، (٣٣٨/٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات، (٦٨/٢).

(٤) أعمال الحاج بعد النفر من منى ص (٤٨) رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد (١٩٣) عام ١٤٢١هـ.

الفصل الخامس

التيسير في أيام التشريق

المبحث الأول: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق وبيان أقله والرخصة فيه لأهل الأعذار

المبحث الثاني: التيسير في وقت رمي الجمار ابتداء وانتهاء

المبحث الثالث: التيسير في جمع رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق

المبحث الرابع: التيسير في جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر لمن قال به من الفقهاء

المبحث الخامس: التيسير في جواز التعجل والتأخير في الحج وسنية التأخير تفادياً للزحام

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق

وبيان أقله والرخصة فيه لأهل الأعدار

حكم المبيت بمنى

المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً، لكن للفقهاء رأيين في المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق.

الرأي الأول: أن المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق سنة ولا يلزم تاركه دم ولكن مع الكراهة التنزيهية بمعنى أنه قد أساء ولا شيء عليه؛ لأنه ما ترك إلا السنة وهذا رأي الحنفية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢).

الأدلة

استدلوا بأن العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لأجل السقاية فأذن له^(٣) فدل على أنه ليس بواجب.

ولأنه قد حل من حجة فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصة التي بعد أيام التشريق^(٤).

الرأي الثاني: أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب فمن تركه كان عليه دم وهو مذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) راجع: المبسوط، (٦٧/٤). والمسلك المتقسط على المنسك المتوسط، (١٢٦).

(٢) راجع: المغني، (٣٢٤/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، باب سقاية الحاج، رقم (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، رقم (١٣١٤).

(٤) راجع: المغني، (٣٢٤/٥).

(٥) راجع: إرشاد السالك، (٣٣٨/١)، والشرح الصغير، (٦٥/٢).

(٦) راجع: نهاية المحتاج، (٣١١/٣).

(٧) راجع: كشاف القناع، (٥١٠/٢).

الأدلة:

١- روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته^(١) وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبني بمكة إلا للعباس من أجل سقايته^(٢).

٣- روى الأثرم عن أن عمر رضي الله عنه قال: (لا يبني أحد من الحاج إلا بمنى)، وكان يبعث رجلاً لا يدعون أحداً يبني وراء العقبة^(٣) ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة الحنفية بالقول إن الترخيص للعباس دليل على الوجوب لا على السنة؛ إذ لو كان المبيت سنة لما احتاج إلى الترخيص وهو ما فهمه الصحابة كابن عباس وابن عمر.

وأما قول الجمهور أن تخصيص العباس بالرخصة دليل على أنه لا رخصة لغيره فلعلهم يقصدون الرخصة لأهل الأعدار كلهم سواء أكانوا سقاة أو رعاة، أو مرضى، أو خائفاً على نفسه، أو ماله، أو فوات مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه في غيبته وهو ما وجدته في كتب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلا أن المالكية يوجبون عليه دماً ولو كان معذوراً لأن المشهور عندهم

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب سقاية الحاج، رقم (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، رقم (١٣١٤).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك، باب البيوتة بمكة ليالي منى، رقم (٣٠٦٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٣٥/٥.

(٤) رواه مسلم في الصحيح كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

(٥) راجع: الشرح الصغير، (٦٥/٢)، وإرشاد السالك، (٣٣٨/١).

(٦) راجع: نهاية المحتاج، (٣١١/٣).

(٧) راجع: كشف القناع، (٥١٠/٢).

لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلته، وقد روى ابن المواز عن مالك أن من بات وراء العقبة التي عندها الجمرة ليلة أو جملها فليهد^(١)، أما الشافعية والحنابلة فلا يوجبون دمًا على المعذور وهذا هو الراجح إن شاء الله لأن الرسول ﷺ لم يوجب على العباس دمًا عندما رخص له بالمبيت خارج منى ولو أوجب عليه دمًا لنقل إلينا.

وبالتالي فإن الراجح أن المبيت بمنى واجب فمن تركه لغير عذر فإن عليه دمًا.

ولكن بقي أمران لا بد من بيانهما في ختام هذا المطلب:

أولاً: إذا ترك المبيت ليلة أو ليلتين فما الحكم؟

إذا ترك المبيت ثلاثاً فإن عليه دمًا إذا كان دون عذر عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما إذا ترك ليلة أو ليلتين فقد قال المالكية إنه إن لم يبت ليلة كاملة فقد لزمه الدم أي أنه إذا بات معظم الليلة أو الليلتين أو الثلاث خارج منى فإن عليه دمًا.

وأما الشافعية فقالوا إذا ترك مبيت ليلة من منى فإن عليه دمًا وإن ترك ليلتين فعليه مدان من الطعام وأما إذا ترك ثلاث ليال دون عذر فإن عليه دمًا.

أما الحنابلة فقد قالوا إن ترك المبيت ليلة أو أكثر فعليه دم إذا كان دون عذر.

ثانياً: سقوط المبيت بمنى للضرورة

لم يعد خافياً كثرة أعداد الحجاج في العقود الأخيرة من السنين بما يزيد على مليوني حاج أو أكثر، وما من شك أن الطاقة الاستيعابية لمساحة منى تقصر على هذا بمقدار النصف وعلى الرغم من المشروعات الضخمة التي قامت بها الدولة فإن من قصد منى

(١) راجع: إرشاد السالك، (٣٣٨/١).

ليالي التشريق يجد الحجاج يشغلون كل ساحات منى بعضهم إلى جنب بعض ودون وجود فراغ بينهم ولم يبق في منى مكان سواء في الطرقات أو على الجسور إلا وهو مزدحم لا يجد أحد فيه مقامًا؛ ولهذا كله فقد أفتى كثير من العلماء بجواز المبيت خارج منى للضرورة وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- فقد جاءه السؤال الآتي: ما الحكم إذا لم يستطع الحاج المبيت بمنى أيام التشريق؟

الجواب: لا شيء عليه لقول الله ا: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) سواء كان ترك المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من الأعدار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما^(٢).

كما جاءه السؤال الآتي: إذا لم يجد الحاج مكانًا يبیت فيه بمنى فماذا يفعل؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟

الجواب: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها؛ لقول الله لا: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى لعدم قدرته عليه^(٤).

كما جاء سماحته سؤال مضمونه أن وزارة الحج وإمارة مكة المنوط بهما توزيع المخيمات وبعد استيعاب منى للمخيمات أمرت الجهتان المختصتان بنصب الخيام خارج حدود منى فما الحكم؟

الجواب: لا حرج عليكم في ذلك ولا فدية لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا فيه

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبدالعزیز بن باز، (٣٦١/١٧).

(٣) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٤) مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، (٣٦٢/١٧).

(٥) سورة التغابن: الآية ١٦.

ما استطعتم»^(١) وفق الله الجميع^(٢).

كما أنه يجب توظيف الخلاف الفقهي في هذه القضية للتيسير على الناس فمن يرى أن المبيت سنة وليس بواجب فيترك شأنه بل إنه ينبغي للمفتي من وجهة نظري أن يفتي أصحاب المذهب الحنفي بما يفتيه به علماءهم من القول باستحباب المبيت بمنى، لا وجوبه.

(١) أخرجه البخاري في صحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم (٦١٥٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (٣٦٤/١٧).

المبحث الثاني

التيسير في وقت رمي الجمار ابتداء وانتهاء

تمهيد

اتفق الفقهاء على أن جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع؛ وذلك لمن لم يتعجل.

وأجمعوا على أن من سنة رسول الله ﷺ أن رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال^(١).

ومما اختلفوا فيه فيما يتعلق بالرمي:

حكم رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق قبل الزوال

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى المنع من الرمي قبل الزوال ويوجبون الإعادة عليه لو فعل ذلك وقد استدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال لقول عائشة: «يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»^(٦).

٢- قول جابر في صفة حج النبي ﷺ رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس^(٧).

٣- عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(٨).

(١) بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٢٣/٥).

(٢) في الرواية المشهورة. بدائع الصنائع (١١٢١/٣ حتى ١١٢٣).

(٣) راجع: المنتقى (٥١/٣).

(٤) راجع: الأم (١٨٠/٢).

(٥) راجع: حاشية الروض المربع (١٧٦/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٠/٦)، وأبوداود في السنن (٤٥٦/١).

(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم (١٢١٨).

(٨) فتح الباري (٥٧٩/٣).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس^(١)

٥- أن رسول الله ﷺ عندما رمى جمرة العقبة قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) وقد رمى ﷺ بعد الزوال وكذا الصحابة رضي الله عنهم.

٦- عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس^(٣)

الرأي الثاني: ذهب إلى جواز رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال عدد من الأئمة والفقهاء قديماً وحديثاً؛ فمن الفقهاء المتقدمين الإمام الباقر محمد بن علي، وعطاء وطاوس^(٤) والإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه^(٥) ومن الشافعية الرافعي والأسنوي^(٦) ومن الحنابلة ابن الجوزي وابن عقيل، والزيدية^(٧) ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا^(٨) والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود^(٩) والدكتور يوسف القرضاوي^(١٠) وغيرهم كثير.

وقد استدلووا بأدلة كثيرة منها:

١- أن الرمي قبل الزوال في الأيام الثلاثة والرمي بعده متردد بين الأفضل والفاضل، فالرمي بعد الزوال هو الأفضل وقبله فاضل،

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند ١/٢٩٠)، و الترمذي في السنن، كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، رقم (٨٩٨) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، رقم (٣٠٥٤). كما أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٤/٢.

(٢) سبق تخريجه، ١٧٧

(٣) الموطأ، (٢٨٤/٢)، والمنتقى، (٥٠/٣).

(٤) راجع: بداية المجتهد مع الهداية، (٤٢٩/٥).

(٥) راجع: بدائع الصنائع، (١٣٧/٢).

(٦) راجع: حاشية على كتاب مناسك الحج الكبير للشربيني، ص (١١٢).

(٧) راجع: كتاب الحج والعمرة، ص (١٧٢).

(٨) راجع: فتاوى مصطفى الزرقا، ص (١٩٦).

(٩) راجع: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، ص (١٣).

(١٠) مجلة المجتمع الكويت، العدد ١٣٤٣ - ١٨ ذو الحجة ١٣١٩، ص (٤٦).

وللحاج أن يتخير ما يتلاءم مع وضعه وقدرته وهو في كلا الحالين قد أدى الواجب، والرمي بعد الزوال أكثر متابعة وثواباً^(١).

٢- القياس: ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر فكذا في الأيام التي بعده قياساً عليه؛ لأن الكل أيام النحر^(٢).

٣- ترخيصه ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل وأي ساعة شاؤوا من النهار تقديرًا للمشقة التي يتكبدونها لو كان إلزامهم في وقت ضيق محدد يقاس عليهم من عداهم ممن يشق عليه الرمي في الوقت الأفضل.

٤- أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ولو كان ثمة موجب من الزحمة أو المشقة في حجته فسئل عن التقديم أو التأخير في رمي الجمرات خلاف ما فعله لجاأت إجابته ﷺ متفقة ومتطابقة لنفس اتجاه التيسير الذي كان من مظاهر التشريع في حجة الوداع خاصة وفي الشريعة عامة^(٣).

٥- لا يوجد حديث صحيح أو حسن أو ضعيف يأمر بتحديد الرمي بين الزوال إلى الغروب حتى نلتزم العمل به طاعة لله ولرسوله ومع عدمه فلا يجوز فإنه لا يجوز لنا أن نسمي ما قبل الزوال وقت نهى دون أن ينهى عنه رسول الله ﷺ. وغاية الأمر أنه مسكوت عنه رحمة بالناس كما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنما فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تجثوا عنها»^(٤).

٦- الحالة الآن حالة ضرورة توجب على العلماء والحكام إعادة النظر فيما يزيد هذا الضرر ويؤمن الناس من مخاوف الخطر الحاصل من

(١) راجع المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ص(١٢٧)، وبحث الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في المجلة الفقهية المعاصرة، العدد ٤٩، ١٤٢١هـ.

(٢) راجع: بدائع الصنائع، (١٣٧/٢).

(٣) بحث الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في المجلة الفقهية المعاصرة، سنة ١٤٢١هـ ص(٤٩).

(٤) حديث حسن أخرجه الدارقطني في السنن، (١٨٣/٤، ١٨٤)، والطبراني في الكبير، (٥٨٩/٢٢)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، (٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٣، ١٢/١٠).

شدة الزحام والسقوط تحت الأقدام فإن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي (الضرر يزال)^(١)، وأصلها حديث شريف من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار ومن ضارّ ضارّه الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه»^(٢).

٧- القول بالرمي بعد الزوال ومنعه قبل ذلك فيه مشقة عظيمة على الناس، ومن المعلوم أن «المشقة تجلب التيسير»^(٣) لأن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»^(٧).

المناقشة والترجيح

أ - يتفق أصحاب القولين أنه لا يوجد نص قولي صريح صادر من النبي ﷺ بالأمر بالرمي بعد الزوال ولا النهي عن الرمي قبله.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٣).
(٢) أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي على ذلك. المستدرک مع تلخیص الذهبي (٥٧/٢).
والشطر الثاني من الحديث أخرجه أبو داود في السنن أبواب من القضاء، رقم (٣٦٣٥).
والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم (١٩٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٧٦).
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).
(٧) رواه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢).

ب- إن عمدة رأي المانعين هو فعل النبي ﷺ ومعلوم في أصول الفقه وقواعد الاستنباط أنه "ليس الفعل وضعا للوجوب، ولا وضع له بخلاف الأمر بالقول فإنه موضوع للوجوب في اللغة؛ لأنهم وضعوا الأسماء للمعاني فوضعوا الأمر للوجوب والنهي للزجر والخبر للأعلام بحال المخبر عنه، والحكمة تقتضي أن من خاطب قومًا بلغتهم؛ فإنه يعنى بخطابه ما عنوه وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال" (١).

وقد علمنا في المبحث التمهيدي في أفعال الرسول ﷺ أن فعله المجرد يدل على الندب عند جماهير الأصوليين.

ج- يأخذ كثير من الفقهاء الوجوب من مجرد فعله ﷺ استنادًا إلى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وهذا الاستدلال لا يستقيم بحال؛ لأن هذه الكلمة جامعة، فإن المناسك التي نسكها رسول الله ﷺ، والتي أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات مثل: الاغتسال للإحرام والتلبية، والاضطباع في الطواف والرمل وتقبيل الحجر وصلاة ركعتي الطواف وغير ذلك من العبادات التي نسكها رسول الله ﷺ في حجه (٢).

وعليه فلا بد من دليل آخر لتحديد الوجوب غير مجرد فعله ﷺ فما استدل على وجوب بل ركنية عرفة بحديث عروة بن مضر (٣) وكما استدل ابن المنذر على أن طواف الوداع واجب للأمر به وغير ذلك من المسائل التي اجتمع فيها مع الفعل قول أو أقوال تبين الوجوب.

(١) التمهيد في أصول الفقه، (٣٢٧/٢).

(٢) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام، ص (٢١).

(٣) حديث عروة بن مضر أخرجه أبوداود في السنن، (٤٥٢/١)، والترمذي في السنن عارضة الأحوذى، (١٢٨/٤-١٢٩)، والنسائي في المجتبى من السنن، (٢١٣/٥-٢١٤)، وابن ماجه في السنن، (١٠٠٤/٢).

إن ترخيص النبي ﷺ للرعاة بجمع رمي يومين في يوم واحد^(١) لأجل مصلحة حفظ الغنم يشعر كذلك بأن مصلحة حفظ النفوس أولى^(٢).

د- إن اختياره ﷺ لما بعد الزوال للرمي في أيام التشريق أنه أراد ألا يخرج أمته بل يخرج بهم مخرجاً واحداً لرمي الجمار ولصلاة الظهر في مسجد الخيف؛ لكون حجه صادف شدة الحر^(٣).

هـ- السبب في اتفاق أئمة المذاهب على القول برمي أيام التشريق بعد الزوال: «أن مجموع الحجاج كان قليلاً في الصدر الأول، وأن الخلفاء كانوا يختارون للرمي من الوقت أفضله، ويتمكنون من القيام بمشروعيته لقلتهم وسعة المكان، وقبل أن يوجد في منى شيء من البنيان وعند ابتداء تدوين العلم والحديث والفقهاء قرر الفقهاء في كتبهم تحديد الرمي في أيام التشريق بما بين الزوال إلى الغروب اجتهاداً منهم في ذلك وأخذ بعضهم ينقل عن بعض القول به، والحكم بموجبه حتى انتشر في كتب الأصحاب من سائر المذاهب، وحتى صار عند كثير من الناس بمثابة الأمر الواجب^(٤)».

وختاماً أنقل كلام الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - حيث يقول: «فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة - يعني رسالة الشيخ عبدالله بن زيد - واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة إن لم نقل تكاد ترجح، أما بحث صاحب الرسالة واستدلاله، بجواز الرمي قبل الزوال وفي الليل فهو بحث علمي ومثله ودونه وأكثر منه يبحث فيه

(١) ترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١)، وأحمد في المسند (٤٥٠/٥)، والدارمي في السنن (٦١/٢)، وأبوداود في السنن (٤٩٧/٢)، والترمذي في السنن (٩٢/٣-٩٣)، وقال حديث حسن صحيح والنسائي في المجتبى من السنن، (٢٧٣/٥)، وابن ماجه في السنن، (١٠١٠/٢).

(٢) رسالة خاصة لسماحة المفتي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز بتاريخ ١٤١٤/١٢/٣٠هـ لخالد بن فوزي بن عبدالحميد حمزة نقلاً عن د/ عبدالوهاب أبو سليمان في بحثه منى المشعر والشعيرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٩ سنة ١٤٢١هـ ص (١٣٣).

(٣) بحث عبدالوهاب أبو سليمان منى المشعر والشعيرة ص (١٢٨).

(٤) يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام ص (١٢).

أهل العلم ولا يعد شذوذاً ولا منكراً، ثم أضاف دليلين آخرين فقال: «ويمكن الاستدلال بقول النبي ﷺ لما كثرت عليه الأسئلة ممن سأل عن التقديم والتأخير والترتيب: «افعل ولا حرج»^(١) وأحسن من هذا الاستدلال في حديث ابن عباس المذكور حيث قال رجل: رميت بعد ما أمسيت قال: «افعل ولا حرج» ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله: «بعد ما أمسيت» أي بعد الزوال لأنه يسمى مساءً، ويحتمل أن يكون بعدما استحكمت المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل ودلالة على جوازه قبل الزوال؛ لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمقرر عندهم جوازه في جميع اليوم؛ بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال. ولذلك سأل عنه النبي ﷺ، وصاحب الرسالة لم يتعرض في استدلاله لهذه اللفظة المذكورة في الحديث وهي قوله بعدما أمسيت كما أنه لم يتعرض بالاستدلال بدليل آخر وهو أن أيام التشريق كلها لياليها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر الله. وكلها أوقات ذبح وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور فكذلك الرمي.

فانظر إلى دقة نظر هذا العالم الذي توفاه الله قبل أكثر من خمسين عاماً كيف قبل الرأي الآخر بل إنه انتصر للرأي المخالف لجمهور الفقهاء. إذن المسألة اجتهادية فلا يجوز إلزام الناس بفتوى واحدة، بل نبين لهم الآراء والاجتهادات حتى يكونوا على بينة من أمرهم ولا يجوز نسبة القول بالرمي بعد الزوال إلى الشرع؛ لأن فيه مشقة ولا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا القياس ولا الإجماع غاية ما في الأمر أن المسألة اجتهادية، وأن القولين متعادلان إن لم يكن الرمي قبل الزوال هو الراجح.

الأحكام المترتبة على القول بجواز الرمي قبل الزوال

إن الأخذ بهذه الرخصة لا يوجب جزاءً من دم أو فدية وهذا ما

(١) سبق تخريجه، ص ١٢٢

فهمه بعض العلماء من أقوال الرسول ﷺ في السماح لمن قدم نسكاً من مناسك منى حقه التأخير، أو أخر ما حقه التقديم منها كما قال الإمام الطبري - رحمه الله -: «لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأه الفعل إذ لو لم يجزئ لأمر بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضيعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه؛ فإنه لا يآثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة»^(١).

ومما يترتب على الأخذ بهذه الرخصة الشرعية أن جعل اللجوء إليها من قبيل الضرورات عدم الإثم حين الأخذ بها تمشياً مع الضابط الشرعي: «ما ترك لعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم»^(٢).

وكذلك إذا عدت أيام منى كالوقت الواحد فقد: «رخص كثير من العلماء في جميع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أو تأخر ولم يشبهوه بالقضاء. إلا أن مالكا - رحمه الله - إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث؛ لأنه لا يقضى عنه إلا ما وجب»^(٣).

أما في المذهب الشافعي فإن: «أيام منى كالوقت الواحد إذا بات لياليها بالنسبة للتأخير دون التقديم»^(٤).

ويرى الحنابلة^(٥) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٦) أن أيام التشريق كلها كالיום الواحد فإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة وجاز رميه ولا فديه عليه. أما على قول القائلين بجواز الرمي أصالة فالرمي قبل الزوال عزيمة وليس رخصة وليست هذه التفريعات وارادة على مقتضى قولهم^(٧).

(١) فتح الباري، (٥٧١/٣).

(٢) تحفة المحتاج، (١٢٦/٤).

(٣) بداية المجتهد مع الهداية، (٤١٧/٥).

(٤) تحفة المحتاج، (١٢٦/٤).

(٥) حاشية الروض المربع، (١٥٦/٤).

(٦) بدائع الصنائع، (١١٢١/٣).

(٧) راجع: بحث د/ عبدالوهاب أبو سليمان مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص(١٣٦).

أما آخر وقت رمي الجمرات أيام التشريق فلا خلاف بين العلماء أن كل يوم من أيام التشريق وقت للرمي يبدأ من الزوال إلى غروب الشمس، ولا خلاف بينهم على فوات وقت الرمي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ الذي هو رابع يوم النحر. وإنما الخلاف بينهم في نهاية رمي كل يوم.

فقد ذهب الإمام مالك إلى أن آخر رمي كل يوم غروب شمس ذلك اليوم، وما بعده قضاء الليل والنهار سواء إلى نهاية أيام التشريق^(١).

الأدلة:

استدل الإمام مالك بما يلي:

١- روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»^(٢).

فهذا الحديث دليل صريح على جواز الرمي في المساء وأقل أحوال المساء بعد الزوال.

٢- ما روي عنه ﷺ انه قال: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي»^(٣)، فقد جعل اليوم كله وقتاً للرمي واليوم ينتهي بغروب الشمس.

٣- واستدل المالكية للجواز بعد الغروب ما روي في رمي الرعاة الجمار أنهم لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر إلا في اليوم الذي بعده. قال مالك لأنه لا يقضي شيء حتى يجب فإذا وجب ومضى كان القضاء بعد ذلك^(٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أن نهاية رمي كل يوم طلوع فجر اليوم

(١) راجع: المنتقى، (٥١/٣).

(٢) سبق تخريجه ١٢٢

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ. قال الحافظ ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦/٢): (لم أجده).

(٤) راجع: المنتقى للباقي، (١٥١/٣).

الذي بعده لأن الليل وقت للرمي في أيام الرمي^(١).

الأدلة

استدل أبو حنيفة بإذن الرسول ﷺ للرعاة بالرمي ليلاً ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعذر؛ لأننا نقول ما كان لهم عذر؛ لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فثبت أن الإباحة كانت لغير عذر فيدل على الجواز مطلقاً^(٢).

أما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٥) فيرون أن نهاية الرمي آخر أيام التشريق، ويجوز الرمي فيها وكلها كالיום الواحد فإذا أخرج رمى يومه إلى ما بعده أو آخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة وجاز رميه ولا فدية عليه^(٦).

الأدلة

١- استدل الجمهور بأدلة منها: أن أيام التشريق لثلاث وقت للرمي وكذلك رمي جمرة العقبة فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

٢- ولأنه وقت يجوز الرمي فيه فجاز لغيرهم كالיום الأول قال القاضي أي القاضي أبي يعلى الحنبلي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد، وإن كان قضاء فالمراد به الفعل كقوله:

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٧)
وقولهم قضيت الدين^(٨).

(١) راجع: بدائع الصنائع، (١١٢٢/٣).

(٢) راجع: بدائع الصنائع، (١١٢١/٣).

(٣) راجع: نهاية المحتاج (٣٠٥/٣).

(٤) راجع: حاشية الروض المربع (١٥٦/٤).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (١١٢١/٣).

(٦) راجع: المغني (٣٣٣/٥).

(٧) سورة الحج، من الآية (٢٩).

(٨) راجع: المغني (٣٣٣/٥).

الترجيح

الراجح عندي أن يوم العيد وأيام التشريق كلها كالיום الواحد في الرمي فمن رمى في اليوم الثاني أو الثالث أو حتى الأول عما قبله من الأيام أجزاءه ولا شيء عليه كما لو أجزأ الوقوف بعرفة إلى آخر وقته سواء أكان التأخير لعذر مثل الزحام الشديد والمرض وسواء أكان لغير عذر فلا جزاء عليه؛ لأنه أدى العبادة في آخر وقتها ولكنه ترك الأفضل وهو فعل العبادة في أول وقتها إلا أن الحنفية يرون أن فعل العبادة في آخر وقتها أفضل والأمر في ذلك واسع.

والدليل على أن أيام التشريق كالיום الواحد في الرمي إذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يوم النحر ثم يؤجلوا رمي يوم فيرموه في اليوم الذي بعده فعن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أنه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما»^(١).

وقد فسر الشوكاني هذا الحديث بقوله: «أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النضر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة، ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز»^(٢).

ومما يدل على أن أيام التشريق كالיום الواحد اتفاقهم في الوقت وصفة الرمي فدل ذلك على أنه يجوز للحاج أن يرمي في يوم من أيام التشريق عن الذي قبله ويكون أداءً.

(١) سبق تخريجه، ص (١٦٥).

(٢) راجع: نيل الأوطار، ٩٣/٥.

المبحث الثالث

التيسير في جمع رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق

إذا أخرج رمي يوم كامل من أيام التشريق، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق فقد ترك السنة والأفضل، وجاز له الرمي ما دام وقت الرمي باقياً وأيام التشريق كلها وقت للرمي عند جمهور الفقهاء كما سبق تقريره.

ولم يختلف الفقهاء في جواز ذلك إلا أن الجمهور يرون أنه أداء وليس قضاء، بينما يرى المالكية وأبو حنيفة أنه قضاء، واختلفوا كذلك في وجوب الجزاء عليه فذهب أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) إلى وجوب الفدية؛ لأنه فات وقت الأداء فوجب القضاء فإذا وجب القضاء لزمه الجزاء؛ لأن الرمي ناقص بتأخيره إلى وقت القضاء فيجبر النقص بالفدية.

وذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وأبو ثور^(٥) إلى عدم لزوم الفدية وجواز الرمي في هذا الوقت؛ لأن أيام التشريق كاليوم الواحد فقد أجاز رسول الله ﷺ للرعاة أن يؤخروا من يوم إلى ما بعده فلو لم يكن الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه وقياساً على الوقوف بعرفة فإن الحاج لو أخر الوقوف إلى آخر النهار أو إلى الليل جاز ولا فدية عليه.

المناقشة والترجيح: يمكن أن يجاب عما استدل به أبو حنيفة ومالك بأن إيجاب الفدية يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل.

فالأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لصراحة ما استدلوا به وقوته فيجوز الرمي في أيام التشريق كلها؛ لأنها كاليوم الواحد ولا فدية لكنه ترك الأفضل إن لم يكن له عذر.

(١) راجع: المبسوط، (٦٥/٤).

(٢) راجع: المنتقى، (٥٥، ٥٣/٣).

(٣) راجع: نهاية المحتاج، (٣٠٥/٣).

(٤) راجع: المغني، (٣٣٣/٥).

(٥) راجع: المغني، (٣٣٣/٥)، وبدائع الصنائع، (١١٢١/٣)، والمجموع، (١٧٤/٨).

المبحث الرابع

التيسير في جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر لمن قال به من الفقهاء

إذا كان الشخص يريد النفر في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة من باب التعجيل في يومين، فإنه يجوز له الرمي قبل الزوال أي من بعد طلوع الفجر أو الشمس على رأي جميع العلماء الذين أجازوا الرمي قبل الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق وقد سبق ذكرهم. قال ابن قدامة: إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينظر إلا بعد الزوال وعن أحمد مثله ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاووس يرمي قبل الزوال وينظر قبله^(١).

وقال ابن مفلح في الفروع: وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينظر بعده^(٢).

وقد رجحت الموسوعة الفقهية هذا الرأي وقالت: «والأخذ بهذا مناسب لمن خشية الزحام ودعت الحاجة إليه ولا سيما في زماننا»^(٣).

والحنفية كما هو معلوم أجازوا الرمي قبل الزوال في أيام التشريق كلها إلا أن الرواية المجيزة في اليوم الأخير عند أبي حنيفة أقوى لقول المرغيناني: «وإن قدم الرمي في هذا اليوم - يعني اليوم الثالث - قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة وهذا استحسان ومذهبه مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك؛ فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيها إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز تركه فيهما فتبقى على أصل المروي^(٤).

(١) راجع: المغني، (٣٢٨/٥).

(٢) الفروع، (٥١٨/٣).

(٣) (١٠٨/٢٣) الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٤) الهداية مع فتح القدير، (٤٩٩/٢).

وقد انضم إلى هؤلاء العلماء الأفاضل فضيلة الشيخ عبدالله عبدالرحمن بن جبرين حيث قال: «جمهور العلماء أجمع على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً» وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام ضحى وليلاً ونقل عن طاووس وعطاء بن أبي رباح وألف في ذلك رسالة بعنوان (يسر الإسلام)، وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية - رحمه الله- في رسالة بعنوان (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين كما ذكر الموفق في المغني^(١) والمرداوي في (الإنصاف)^(٢) والزرکشي في (شرح مختصر الخرقى)^(٣).

فأرى جواز العمل بهذه الرواية للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام، أو كان له موعد محدد في المطار أو مع حافلة يخشى فواتها فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى والأفضل ألا يخرج إلا بعد الزوال، وإن احتاج إلى الخروج قبل ذلك جاز له ذلك والله أعلم.

الأدلة

استدل هؤلاء بالأدلة السابقة في جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق كلها بالإضافة إلى الأدلة التالية:

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إذا انتفخ^(٤) النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي»^(٥).

(١) المغني، (٣٢٨/٥).

(٢) الإنصاف، (٤٥/٤).

(٣) (٢٧٩/٣).

(٤) الانتفاخ: الارتفاع والمراد هنا ارتفاع الشمس.

(٥) ذكر الزيلي في نصب الراية (٨٤/٣)، وابن الهمام في (فتح القدير ٤٩٩/٢) أن الحديث رواه البيهقي، وضعفه، ولم أقف عليه في (السنن الكبرى للبيهقي) والله أعلم.

والظاهر أن ابن عباس قال سماعاً من النبي ﷺ إذ هو من باب ما لا يدرك بالرأي والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر بهذا الحديث أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب^(١).

٢- للحاج أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز له تقديم الرمي قبل الزوال أولى^(٢).

٣- واستدلوا بدلالة النص بشأن اليوم الرابع وذلك أن منطوق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) يدل على ترك اليوم الرابع بما فيه الرمي وحينئذ يكون جواز الرمي في جميع الأوقات قبل الزوال أو بعده أولى من جواز تركه كلية، وقد رأينا أن بعض الفقهاء منهم أحمد في رواية إلى جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني لمن تعجل في اليومين وفي اليوم الثالث من أيام التشريق، ولكن لا يتم النفر إلا بعد الزوال إلا أن الراجح أنه متى رمى نفر قبل الزوال أم بعده.

وبهذا يتبين لنا أن هناك خلافاً قوياً في مسألة الرمي قبل الزوال في أيام التشريق وأن الخلاف أقوى في اليوم الثاني عشر، وكذلك في اليوم الثالث عشر فعلياً أن نوظف هذا الخلاف الفقهي لمصلحة الحاج، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الحجاج وتزاحموا، بل وتقاتلوا وخصوصاً في يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني عشر، ولا يجوز بحال من الأحوال أن نمنع من أراد الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وخصوصاً اليوم الثاني عشر والثالث عشر؛ لأن في ذلك قتلاً للأنفس والشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظ الأنفس وهي من الضروريات الخمس بل من أهمها والله الموفق.

(١) راجع: بدائع الصنائع، (١١٢٣/٣).

(٢) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

المبحث الخامس

التيسير في جواز التعجل والتأخير في الحج

وسنية التأخير تفادياً للزحام

أجمع العلماء على أن من أحب التعجيل في يومين أي التعجل في اليوم الثاني عشر فذلك جائز، وأنه لا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، وذلك لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)

قال عطاء هي للناس عامة، ولما أخرج أبو داود في سننه وابن ماجه في السنن عن عبدالرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢)

قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك^(٣)

والتأخر أفضل؛ لأن هذا فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ورسول الله ﷺ لا يفعل إلا الأفضل، ثم إن في التأخير إلى اليوم الثالث عشر تفادياً للزحام وهذا فيه فضل عظيم، وحيث إن التأخر فيه زيادة عمل فهو يبيت ليلة أخرى ثم إنه يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر وهذا كله من الفضل والتزود من الطاعات وقد قال الله: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّوَى﴾^(٤)

ثم إن فيه إثارة، خصوصاً إذا نوى به عدم مزاحمة إخوانه المسلمين

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٩/٤، ٣١٠، ٣٣٥)، وأبو داود في السنن كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

(٣) راجع: المغني، (٣٣٢/٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٧.

والله قد امتدح المؤثرين بقوله: ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١)

وفي ختام هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى مشكلتين تتعلقان بالتعجل وهما:

أولاً: أن معظم الحجاج يؤثرون التعجل فيبدوون في شد رحالهم من ضحى اليوم الثاني عشر وينتظرون زوال الشمس ليرموا الجمرات، فما أن تزول الشمس حتى تضيق الطرقات بالحافلات الكبيرة والسيارات الأخرى، ويحدث حينئذ توقف طويل وانتظار يستمر إلى ساعات ربما غربت الشمس والكثير منهم لم يغادر منى بعد أن حرص على رمي الجمرات، ولكنه فاته الخروج قبل الغروب.

ثانياً: يطرأ أحياناً لمن رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر وهو خارج منى أن يتعجل في حين أنه لم ينو التعجل أثناء رميه للجمرات ووجوده بمنى.

أما حل الإشكال الأول فإنه يتبين من خلال عرضنا لآراء الفقهاء في الخروج في اليوم الثاني عشر هل ينقطع بغروب الشمس أم يستمر إلى فجر اليوم الثاني. وهل الاستعداد للخروج وعدم التمكن من الخروج هل يوجب البقاء بمنى أم لا.

أما الجواب عن السؤال الأول: فقد ذهب الحنفية إلى أن فترة الخروج في اليوم الثاني عشر تستمر إلى الفجر ولا شيء من الجزاء على من تأخر غاية ما في الأمر أنه يكره له ذلك كراهة تنزيهية لتركه السنة ولا يلزمه البقاء بمنى اليوم الثالث عشر ولا رمي الجمار هذا هو ظاهر الرواية^(٢).

وقد استدل الحنفية بأن له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر كما

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

(٢) راجع: المسلك المتقسط على المنسك المتوسط ص (١٦٣).

قبل الغروب^(١)، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة^(٥) إلى أن الحاج لا ينضر بعد الغروب فإن نضر لزمه دم أما لو نضر بعد طلوع الضجر وقبل الرمي يلزمه الدم اتفاقاً^(٦) وقد استدل الجمهور بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَجَلَّ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٧) واليوم اسم للنهار. فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.

٢- استدلوا بما ثبت عن ابن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينضر مع الناس^(٨).

المناقشة والترجيح

أجاب الجمهور عن دليل الحنفية بقولهم: وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه؛ فإنه تعجل في اليومين.

والراجح عندي هو قول الحنفية؛ وذلك لأن استدلال الجمهور بالآية وقولهم إن اليوم اسم للنهار يقابله القول إن اليوم يشمل ٢٤ ساعة فليست الدلالة قطعية بل هي ظنية وأما كلام ابن عمر فقد يحمل على الاستحباب أو أنه قول صحابي، وقول الصحابي مختلف فيه والمسألة برمتها اجتهادية فلا يجوز إلزام الناس بمذهب واحد بل يبقى الأمر في دائرة الاجتهاد وبالتالي فإن المشكلة الأولى وهي احتباس الحجاج في الحافلات إلى ما بعد الغروب بعد رمي الجمرات أو حتى بقائهم عند الجمرات لمحاولة الرمي يأتي الجواب عليه بحل عملي في مذهب الحنفية بالاستمرار في المغادرة؛ لأنه من الصعوبة

(١) راجع: المغني، (٣٣٢/٥).

(٢) راجع: إرشاد السالك، (٣٣٥/١، ٣٣٦، ٣٣٨).

(٣) راجع: الإيضاح مع الإفصاح، ص (٣٧١).

(٤) راجع: كشاف القناع، (٥١١/٢).

(٥) راجع: المسلك المتقسط على المنسك المتوسط، ص (١٦٣).

(٦) راجع: المصادر السابقة.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٨) راجع: المغني، (٣٣٢/٥، ٣٣٣).

العودة بل إنهم لا يستطيعونها لو أرادوا حيث يمنع الرجوع واقعاً فاستمرارهم في الخروج من منى لا خيار لهم عنه^(١)، علماً بأن المفتى به أن الحجاج إذا ارتحلوا ولكن الزحام عطلهم حتى أدركهم الغروب فهم في حكم النافرين قبل الغروب^(٢).

أما المشكلة الثانية وهي أن يطرأ لمن رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر وهو خارج منى أن يتعجل في حين لم ينو التعجل أثناء رميه الجمرات ووجوده بمنى فحلها عند المالكية حيث قالوا إن التعجيل لا يحتاج إلى نية يحدثها في منى فلو أفاض من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر من أيام الرمي ثم بدا له أن يتعجل ويسافر من مكة قبل أن تغرب الشمس فله ذلك، فإن غربت عليه الشمس بمكة قبل أن يبدو له فليرجع إلى منى حتى يرمي من الغد، حكاه ابن رُشد عن الإمام مالك^(٣) ولم أجد المذاهب الأخرى تعرضت لهذه النقطة ولكن الظاهر أنه لا مانع والمسألة برمتها اجتهادية فيوظف الخلاف الفقهي لمصلحة الحجاج وراحتهم^(٤).

(١) بحث منى المشعر والشعيرة، للدكتور عبدالوهاب أبو سلمان، ص(١٣٩).

(٢) راجع: مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، (٣٨٧/١٧).

(٣) راجع: إرشاد السالك، (٣٣٦، ٣٣٥/١).

(٤) ولا يفهم من هذا أن التعجيل لا يحصل إلا بالخروج من مكة، بل المقصود منه التعجل في حق من أفاض من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر من أيام الرمي، ثم بدا له أن يتعجل ويسافر من مكة قبل أن تغرب الشمس. فله ذلك عند المالكية.

الفصل السادس التيسير في طواف الوداع

المبحث الأول: التيسير في سنيته لمن قال به من الفقهاء

المبحث الثاني: في وقته ابتداء وانتهاء

المبحث الثالث: التيسير في سقوطه عن المرأة الحائض

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التيسير في سنته لمن قال به من الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم طواف الوداع على قولين:

القول الأول: أن طواف الوداع واجب وبه قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) في الأصح والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري، وإسحاق بن راهويه وأبي ثور^(٥).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

١- روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أن خفف عن الحائض»^(٦).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها- أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أحباستنا هي؟ قالت إنها قد أفاضت» قال صلى الله عليه وسلم: «فلا إذن»^(٧).

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٨).

فظاهر هذه الأدلة الوجوب حتى يكون آخر عهد الإنسان بالبيت.

(١) راجع: تبين الحقائق، (٣٦/٢)، حاشية ابن عابدين، (١٨٦/٢).

(٢) راجع: الحاوي الكبير، (٢٨٦/٥).

(٣) راجع: المغني، (٣٣٦/٥).

(٤) راجع المحلى، (١٧١/٧).

(٥) راجع: المغني، (٣٣٧/٥).

(٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٦٦٨).

(٧) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٦٧٠)،

ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١٠).

(٨) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٣٢٧).

القول الثاني: أن طواف الوداع سنة، وليس بواجب وبه قال المالكية^(١) وهو قول عند الشافعية^(٢) وذكر الشرواني في حاشيته على التحفة لابن حجر أن الأصح أنه مندوب، وبمثل قوله قال الشربيني في (مغني المحتاج): «والأصح أنه مندوب على القول الثاني خلافا لما توهمه عبارة المصنف».

الأدلة

١- أنه لو كان واجباً لما سقط عن المكي ولا عن الحائض.

٢- أنه كتحية المسجد فكان كطواف القدوم.

٣- أنه لما كان من سنة القادم أن يطوف بالبيت تحية وتسليماً اقتضى أن يكون من سنة الخارج أن يطوف بالبيت تحية وتوديعاً^(٣) ولهذا استحب الإمام مالك ألا يخرج الحاج حتى يطوف طواف الوداع.

المناقشة والترجيح

لعل أصحاب القول الثاني الذين يرون سنية طواف الوداع يرون الأحاديث التي استدلت بها الجمهور محمولة على الندب والاستحباب لا على الوجوب؛ لهذا قال مالك: في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى والله أعلم لقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعْبًا اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤) وقال: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥) فجعل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق^(٦) ولكن الجمهور أجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

(١) راجع: المدونة، (٣٦٥/١)، والتاج والإكليل، (١٣٧/٣).

(٢) حاشية الشرواني على التحفة، (١٤١/٤) ومغني المحتاج للشربيني، (٥١٠/١).

(٣) راجع: المغني، (٣٣٧/٥)، والحاوي الكبير، (٢٨٦/٥).

(٤) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٣.

(٦) راجع: موطا الإمام مالك، رقم (١٢٠، ١٢١)، والمدونة، (٣٦٦/١).

أ - أنها معارضة بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على الوجوب التي تقدم قسم منها والتي لا يوجد لها صارف عن الوجوب.

ب - أما قولكم بسقوطه عن أهل مكة فلأن أهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم؛ لأن التواعد من شأن المفارق، أما سقوطه عن الحائض فهذا استثناء بحديث رسول الله ﷺ وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها؛ بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى^(١).

(١) راجع: المغني، (٣٧/٥).

المبحث الثاني

في وقته ابتداءً وانتهاءً

اتفق الفقهاء في المذاهب الثلاثة المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) على: أن وقت طواف الوداع هو إرادة الخروج من مكة وعباراتهم تنص على ذلك وترى أن طواف الوداع على من أراد الخروج من مكة هذا إذا لم يكن خروجه لحاجه قريبة أو مترددًا عليها كالحطاب وصاحب البريد والموظف ونحوهم.

وذهب الحنفية^(٤) إلى أن أول وقته بعد طواف الإفاضة، قال ملا علي قاري في مناسكه: فأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة، طوافًا يكون على الصدر ولو في يوم النحر، ومحل الوداع هو الفراغ من الأعمال^(٥).

هذا هو محله عندهم وليس أوله وقته.

قال الكاساني في البدائع: «وهذا بيان للوقت المستحب لا بيان أصل الوقت، ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداء لا قضاء، حتى ولو طاف الصدر ثم أطل الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها...»^(٦)

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بقول الرسول ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»^(٧) ومن طاف قبل ذلك لم يكن آخر عهده بالبيت واستدلوا بنصوص أخرى سبق ذكرها في المطلب الأول من المبحث السادس^(٨) أما الحنفية فقد استدلوا بأن التأخر بعد طواف

(١) راجع: مواهب الجليل، (١٣٧/٢).

(٢) راجع: الحاوي الكبير، (٢٨٦/٥).

(٣) راجع: المغني، (٣٣٦/٥)، والفروع، (٥٢١، ٥٢٠/٣).

(٤) راجع: تبيين الحقائق، (٣٦/٢).

(٥) راجع: مناسك ملا علي قاري، ص (١٦٨).

(٦) راجع: بدائع الصنائع، (١٤٣/٢).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٣

(٨) انظر ص ١٠٤

الوداع لا يوجب الإعادة لأنه طاف بعد ما أبيع له النضر والرسول ﷺ قد قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، ومعناه من أراد أن ينضر فليجعل آخر نسك له بالبيت ولم يحدده بوقت فدل أن الوقت المستحب يكون بعد الفراغ من مناسك الحج عند إرادة السفر ولكن ذلك ليس هو الواجب بل إن وقته يبدأ بعد طواف الإفاضة^(١).

والذي يظهر أن هناك اختلافاً في تفسير الأحاديث التي أمرت أن يكون آخر العهد بالبيت فتبين من هذا أن الحنفية يقرون بالأحاديث الصحيحة لكنهم يفسرونها بغير الظاهر، ومن ثم فالمسألة اجتهادية ينبغي أن تتسع لها الصدور وأن يوظف الخلاف لمصلحة الحاج والتيسير عليه وعلى الأقل أن يسمح لمن يتبنى هذا المذهب أعني مذهب الحنفية أن يفتي بهذا أتباعه ومن يقلده والله أعلم.

أما نهاية وقته فليس له نهاية فلو أقام بمكة سنة وأراد أن يسافر ودع إلا أن ينوي الإقامة الدائمة بمكة فلا وداع عليه.

حكم من طاف للوداع وتأخر عن الخروج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من طاف للوداع فعليه الخروج عقبه، لكن لا بأس أن يشتري طعاماً للسفر أو يجهز أدوات السفر من شد الرحل ونحوه، فهذا لا بأس به. أما لو تأخر يوماً أو باشر أعمال تجارية ليس لها علاقة بالسفر فلا بد من الإعادة. وبهذا قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول عطاء والثوري وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وأبي ثور^(٥).

(١) راجع: مناسك ملا على قاري، ص(١٦٨، ١٦٩)، وبدائع الصنائع، (١٤٣/٢).

(٢) راجع: المدونة، (٣٦٥/١)، ومواهب الجليل، (١٣٧/٣)، (١٣٨).

(٣) راجع: المهذب، (٢٣٢/١) ومغني المحتاج للشربيني، (٥١٠/١).

(٤) راجع: المغني، (٣٣٨/٥، ٣٣٩)، والفروع، (٥٢١/٣).

(٥) راجع: المغني، (٣٣٩/٥، ٦٦١)، والمصنف لابن أبي شيبة، (١٠٧/٥، ١٠٨).

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول بظاهر قوله ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١).

والأحاديث الأخر ذات المعنى والتي سبق ذكرها^(٢) وظاهر هذه الأحاديث أن من تأخر لم يجعل آخر عهده بالبيت العتيق.

القول الثاني: إذا طاف للوداع واشتغل بالتجارة وتأخر مهما تأخر فلا إعادة عليه وبهذا قال الحنفية^(٣).

قال أبو حنيفة: ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر^(٤).

قال الكاساني معلّقاً على كلام أبي حنيفة: وهذا بيان للوقت المستحب لا بيان أصل الوقت، ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداءً لا قضاء، حتى لو طاف طواف الصدر ثم طال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه، وإن أقام سنة بعد الطواف، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر لما قلنا ولا يلزمه شيء بالتأخير^(٥).

الأدلة: استدلال الحنفية بأن التأخر بعد طواف الوداع لا يوجب إعادة فقالوا؛ لأنه طاف بعد ما أبيح له النفر فلم تلزمه إعادة.

المناقشة والترجيح

ناقش الحنفية أصحاب القول الأول في أدلتهم فقالوا: إن الحديث أو الأحاديث التي ذكر نحوها لا تدل على ما أردتم؛ لأن معناها: إن

(١) سبق تخريجه، ص ٢٠٣

(٢) ص ٢٠٣

(٣) راجع: بدائع الصنائع، (١٤٣/٢)، مناسك ملا علي القاري، ص(١٦٩)، حاشية ابن عابدين، (١٨٧/٢).

(٤) راجع: المصادر السابقة.

(٥) راجع: بدائع الصنائع، (١٤٣/٢).

من أراد أن ينضر فليجعل آخر نسك له البيت والذي طاف للوداع جعل آخر نسك له بالبيت ولا يضره بعد ذلك تأخره.

والمأمل في هذه المسألة تتجاذبه نظرتان:

النظرة الأولى: نظرة إلى عمل بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم الذين مر ذكرهم وهم عطار، والثوري، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وأبو ثور.

النظرة الثانية: النظرة إلى المصلحة العامة للحجاج: حيث إن الحجاج الآن لا يستطيعون أن يحددوا وقت خروجهم؛ لأن هذا ليس بأيديهم، وإنما هم يمشون في قوافل وقد تتأخر السيارات أكثر من يوم وهم بانتظارها يأكلون وينامون ويشترون الحوائج التي يحتاجون إليها أو التي تذكروها... إلخ.

فإذا نظرت إلى عمل السلف الصالح ملت إلى تأييد أصحاب القول الأول وأن من تأخر يعيد وإذا نظرت النظرة الثانية ملت إلى تأييد أصحاب القول الثاني، وأن من تأخر لا يعيد وإن مما يدعم هذه النظرة ما نقله الخطاب في مواهب الجليل حيث قال: «وإسقاط الوداع عن خرج لحاجة قريبة ثم يعود بين؛ لأنه ليس في عداد المفارق والتارك للبيت، بخلاف من خرج ليقيم بأهله في منزله»^(١).

وإذا نظرنا إلى تزاحم الحجاج وكثرتهم بل وتقاتلهم عند طواف الوداع ملنا إلى قول الحنفية؛ لأن فيه تيسيراً وتخفيفاً فيما كان الإنسان أن يودع ثم يذهب إلى الفندق أو المكان الذي يقيم فيه فيخف الزحام عن الناس.

وبهذا يترجح لدي أن من تأخر بعد الوداع إذا كان تأخره بغير سبب منه فلا وجه مطلقاً في إيجاب الإعادة عليه؛ لأنه لا بد له في هذا التأخر بل هو مضطر إليه وإذا لم يعد أوجبنا عليه الدم نكون قد أوجبنا عليه دمًا دون دليل واضح.

(١) مواهب الجليل، (١٣٧/٣).

وأيضاً إذا تأخر بعد الوداع ولو كان بإرادته فإنه لا إعادة عليه؛ لأن المسألة اجتهادية فيجب أن نتحمل الرأي الآخر وأن تتسع صدورنا له وأن من التيسير على الحجاج الأخذ بمذهب الحنفية الذين يرون أن طواف الوداع يبدأ بعد طواف الإفاضة وأن من تأخر بعد الوداع فلا شيء عليه. وأن المسألة مسألة أفضلية ليس إلا. هذا إذا كان التأخر للاستعداد للرحيل أو نحو ذلك، ولم يكن طويلاً بحيث لا يصل إلى الساعات الطويلة. وأمّا إذا كان التأخر بحيث لا يصدق عليه أنه جعل آخر عهده بالبيت الطواف؛ فالذي يظهر وتبرأ به الذمة وجوب الإعادة.

من خاف على نفس أو مال أو منفعة أو خاف تخلف عن الرفقة فما حكمه؟ نص الشافعية^(١) على أن هذا معذور ليس عليه طواف وداع كالحائض. قلت: وهذا صحيح لأن الرسول ﷺ خفف عن الحائض والنفساء لعذر وهذا له عذر أيضاً إذا خاف على نفسه أو ماله أو خاف أن تفوته الرفقة إذا تأخر أو تفوته الطائفة؛ لأن الحاج في كثير من الأحيان يحجز ويؤكد حجزه ويحتاط في الوقت لكن الزحام والحوادث تؤخره فيجد نفسه بين خيارين لا ثالث لهما إما أن يلحق بالطائفة وإما أن يطوف ويفوته الحجز.

هل على المعتمر طواف وداع؟

اتفق الفقهاء على أن كل خارج من مكة بعد النسك أن عليه طواف وداع إلا الحنفية^(٢) فإنهم نصوا على عدم وجوب طواف الوداع على المعتمر ولو كان آفاقياً^(٣) ولم يذكروا لقولهم هذا دليلاً ولا تعليلاً إلا أنهم قالوا إنه واجب على الحاج الآفاقي فبقيد الحاج أخرجوا المعتمر كما أخرجوا بقيد الآفاقي المكي فلم يوجبوا عليه طواف الوداع^(٤).

(١) راجع: حاشية القليوبي، (١٢٥/٢).

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين، (١٨٦/٢)، وتبيين الحقائق، (٣٦/٢).

(٣) الآفاقي الذي جاء من خارج مكة أي من الآفاق وهي الأماكن البعيدة.

(٤) راجع: مناسك ملا علي القاري، ص (١٦٨).

قلت: الراجح أنه لا يجب الوداع في العمرة، ولكن فعله أفضل فلو خرج ولم يودع فلا حرج؛ لأن الأحاديث التي أوجبت أن يكون آخر العهد بالبيت والتي سبق بيانها في المطلب الأول من المبحث السادس كانت خطاباً للحجاج وليست للمعتمرين. ثم إن هناك خلافاً في وجوب العمرة فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) على أرجح القولين إلى أن العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر، وقال الشافعية^(٣) في الأظهر والحنابلة^(٤) العمرة فرض كالحج وليس المقام مقام ذكر أدلة وترجيح.

وقد وجه للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز السؤال التالي:

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة؟ وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجاً أو عمرة؟

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل فلو خرج ولم يودع فلا حرج. أما في الحج فهو واجب لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٥) وهذا كان خطاباً للحجاج، وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل. أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً^(٦).

(١) راجع: بدائع الصنائع، (٢٢٦/٢).

(٢) راجع: الشرح الصغير، (٤/٢).

(٣) راجع: مغني المحتاج، (٤٦٠/١).

(٤) راجع: المغني، (٢٣٣/٢) وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٣.

(٦) راجع: مجموع فتاوى ابن باز، (٤٤٢/١٧).

المبحث الثالث

التيسير في سقوطه عن المرأة الحائض

اتفق الفقهاء على أنه لا يلزم الحائض طواف وداع^(١) وقد استدلتوا بما يلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا صفية؟ قلنا قد أفاضت قال فلا إذن»^(٢).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أن خفف عن المرأة الحائض^(٣).

فهذان الحديثان صريحان في إسقاط طواف الوداع عن الحائض تخفيفاً عنها.

أما النفساء فهي كالحائض في كل ما ذكر. قال الزيلعي في تبیین الحقائق (٣٦/٢): «والحائض مستثناه بالنص والنفساء بمنزلتها يتناولها النص دلالة».

روى مالك في الموطأ أن أم سليم بن ملحان استفتت رسول الله ﷺ وكانت حاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت^(٤) وعلل لقوله هذا فقال لما في بقائها على الإحرام من مشقة.

(١) راجع: تبیین الحقائق، (٥١/٢)، المدونة (٣٦٥/١)، ومواهب الجليل، (١٣٨/٣)، والحاوي الكبير، (٢٨٨/٥، ٢٨٩)، مغني المحتاج، (٥١٠/١)، المغني، (٣٤٢، ٣٤١/٥)، المحلى، (١٧١/٧، ١٧٢).

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٠٣.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٧٠.

(٤) الموطأ، حديث رقم (٢٢٩).

الخاتمة

النتائج والتوصيات

وهي على قسمين:

أولاً: نتائج وتوصيات عامة

ثانياً: نتائج وتوصيات خاصة، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج والتوصيات العامة

(١) على المسلم أن يتقي الله تعالى في أداء نسكه، وأن يؤديه على الوجه الذي شرعه له الله ورسوله ﷺ، وألا يلجأ إلى الترخص والتسهيل بغير مشقة وضرورة.

(٢) الخلاف بين العلماء في مسائل الحج أمر سائغ وهو كغيره من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في أبواب الفقه الأخرى وهو أمر ينبغي أن يحترم، وقد قرر الفقهاء في القواعد الفقهية أنه (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه).

(٣) الخلاف المعتبر بين الفقهاء هو ما كان له حظ من النظر والدليل والتعليل، وأن القول المخالف لذلك لا يلتفت إليه.

(٤) من مزايا الشريعة الإسلامية أنها جاءت برفع الحرج والمشقة على الأمة انطلاقاً من النصوص الشرعية الواردة في ذلك، وانطلاقاً من القاعدة الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء وهي من القواعد الكلية: (المشقة تجلب التيسير)، وأن وجود المشقة في أعمال الحج قد يكون بعضها يسيراً لا يوجب الترخص، وقد يكون بعضها كبيراً بل ومهلكاً، فيتطلب الأخذ بالترخص والأيسر من خلال أقوال الفقهاء، تيسيراً على الأمة.

٥) التشدد في الدين وطلب المشقة لأداء النسك ليس من وسائل التقرب إلى الله تعالى وقد نبذته النصوص الشرعية الواردة في هذا الخصوص، وقد يكون الأخذ بالرخصة تقرباً إلى الله إذا قصد بها التيسير على المسلمين في أداء نسكهم.

٦) على من تولى أمر المسلمين في أمورهم الدينية في المناسك ألا يلزم الناس بمذهب معين يتعين عليه الأخذ به، وعليه أن يترك الناس ومذاهبهم وما أفتى به علماء مذاهبهم، وقد قرر ذلك كثير من الفقهاء.

٧) العامي من المسلمين - وهم أغلب أحوال الحجيج- مذهبه مذهب من يفتيه، ولا يلزمه أن يلتزم بمذهب معين لا يحيد عنه، وإنما الالتزام بمذهب معين يختص بمن كان له نظر واستدلال ومعرفة ودراية بمذهب إمامه.

ثانياً: النتائج والتوصيات الخاصة

١) الحج من أركان الدين الخمسة، وهو واجب في العمر مرة واحدة، وهو واجب بشرط الاستطاعة، ومن الاستطاعة النفقة والقدرة الصحية والبدنية، ومن الاستطاعة كذلك استيفاء الإجراءات النظامية لسفر الحج، من تأشيرة وتصريح وغيره.

٢) التلبس بأحد الأنساك الثلاثة (الإفراد والتمتع والقران) جائز لدى جمهور الفقهاء، ولا حرج على المسلم أن يتلبس بأحد الأنساك الثلاثة.

٣) من ترك واجباً من واجبات الحج فإنه يجبره بدم على قول الجمهور من الفقهاء سواء كان بعذر أم لا. وهذا الدم يشترط فيه ما يشترط في الأضحية، ولا يجوز دفع قيمة الشاة عن ذبحها؛ فمن لم يجد الدم في (هدي التمتع والقران) انتقل إلى الصيام وهو ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى

أهله. وأما الدم عن ترك الواجب فَمَنْ لم يجد ثمن شاة يذبحها فإنه يصوم عشرة أيام.

٤) دخول منى يوم التروية من سنن الحج وكذا المبيت في منى ليلة التاسع وذلك باتفاق الفقهاء.

٥) يجوز المبيت بمنى ليلة التاسع وأيام التشريق خارج منى، إذا كان لضرورة وعدم اتساع منى بأهلها، وذلك كالخيام الموجودة في مزدلفة متصلة بمنى. كما عليه الفتوى.

٦) الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ووقته من زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر على الراجح من أقوال أهل العلم؛ فمن وقف نهاراً بعد زوال الشمس إلى الغروب فقد وقف في وقت صحيح متفق عليه بين الفقهاء، ومن وقف ليلاً كذلك ولو لوقت يسير في أي زمن من الليل قبل طلوع فجر يوم النحر كان وقوفه صحيحاً. واختلف في صحة الوقوف قبل زوال الشمس، والاكتفاء به.

٧) يرى بعض الفقهاء والمحققين أن من وقف بعرفة نهاراً بعد زوال الشمس، وانصرف قبل غروب الشمس فوقوفه صحيح ولا يجبره بدم. وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم. ومن المتأخرين العلامة الشنقيطي رحمه الله، وبعض العلماء المعاصرين حفظهم الله.

٨) المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ووقته الواجب من مغيب شمس يوم عرفة إلى منتصف الليل على الراجح من أقوال أهل العلم. ويمتد استحباباً إلى صلاة فجر يوم النحر. وبه قال الشافعية والحنابلة.

٩) يجوز رمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة لمن انصرف بعد منتصف الليل من مزدلفة على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الشافعية والحنابلة، وعليه الفتوى.

١٠) يبتدئ وقت رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة يوم النحر إلى فجر يوم الحادي عشر على الراجح من أقوال أهل العلم، وعليه الفتوى.

١١) يرى بعض أهل العلم والمحققين جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال، وهو مذهب عدد من الأئمة والفقهاء قديماً وحديثاً منهم الإمام الباقر محمد بن علي، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ورواية عن الإمام أحمد، والرافعي، والإسنوي من الشافعية، وابن الجوزي، وابن عقيل من الحنابلة، والزيدية، وبعض أهل العلم من المعاصرين. والقول بذلك فيه بعد عن الزحام والإرهاق الشديد، وإزهاق الأنفس الذي يحصل عند الجمرات.

١٢) يوم العيد وأيام التشريق كلها كالיום الواحد في الرمي، ليلاً أو نهاراً فمن رمى في اليوم الثاني أو الثالث أو حتى الأول عما قبله من الأيام أجزاء ولا شيء عليه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته سوء أكان التأخير لعذر مثل الزحام الشديد أو المرض وسواء أكان لغير عذر فلا جزاء عليه؛ لأنه أدى العبادة في آخر وقتها ولكنه ترك الأفضل وهو فعل العبادة في أول وقتها.

١٣) إذا أخر رمي يوم كامل من أيام التشريق أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، فقد ترك السنة والأفضل وجاز له الرمي ما دام وقت الرمي باقياً، وأيام التشريق كلها وقت للرمي عند جمهور الفقهاء، ولا فدية عليه لكنه ترك الأفضل إن لم يكن له عذر.

١٤) لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستنابة في الرمي كله أو بعضه لمن كان له عذر من مرض أو حبس أو كبر أو صغر، ولا يستطيع الرمي بنفسه، ولكن لا بد أن يكون النائب بالغاً عاقلاً وأن يكون حاجباً وأن يرمي عن نفسه أولاً.

١٥) طواف الإفاضة ركن باتفاق الفقهاء لا يتم الحج إلا به. ووقت ابتدائه بعد نصف ليلة العيد. أما آخر وقته فلا حد له؛ على الراجح من أقوال أهل العلم، ولكن ينبغي أن يبادر الحاج إلى أداء طواف الإفاضة؛ لأن التحلل الأكبر لا يحصل إلا به عند كثير من العلماء.

١٦) يجوز أن يجمع الحاج طواف الإفاضة مع طواف الوداع، بشرط نية طواف الإفاضة ويدخل فيه طواف الوداع. وعليه الفتوى.

١٧) أجمع العلماء على أن من أحب التعجل في يومين أي في اليوم الثاني عشر أن ذلك جائز، وأنه لا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه. والتأخير أفضل؛ لأن الله تعالى نسب التقوى للمتأخر، ولأنه هذا فعل رسول الله ﷺ وبعض أصحابه، ولوجود زيادة في العبادة في اليوم الثالث وليلته، وهي المبيت بمنى ورمي الجمار، ثم إن في التأخير إلى اليوم الثاني عشر تفادياً للزحام.

١٨) يرى بعض الفقهاء أن طواف الوداع مسنون، وبه قال المالكية وهو قول عند الشافعية. والقول بذلك فيه بعد عن الزحام وما يحصل من إرهاق شديد في المسجد الحرام. ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم ومحققهم أن طواف الوداع واجب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات التفصيلي

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأيات

عدد	الآية	السورة	الآية
١	إن الصفا والمروة من شعائر الله	البقرة	١٥٨
٢	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	البقرة	٢٨٦
٣	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	البقرة	١٨٥
٤	وأتموا الحج والعمرة لله	البقرة	١٩٦
٥	ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة	البقرة	١٩٥
٦	فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام	البقرة	١٩٩
٧	الحج أشهر معلومات	البقرة	١٩٧
٨	فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه	البقرة	٢٠٣
٩	واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	البقرة	٢٨٦
١٠	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً	آل عمران	٩٧
١١	يريد الله أن يخفف عنكم وخلق النساء الإنسان ضعيفاً	النساء	٢٨
١٢	ومن قتله منكم متعمداً فجزاؤ مثله ما قتل من النعم	المائدة	٩٥

عدد	الآية	السورة	الآية
١٣	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	الأعراف	٣٣
١٤	وليطوفوا بالبيت العتيق	الحج	٢٩
١٥	وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	٧٨
١٦	ثم محلها إلى البيت العتيق	الحج	٣٣
١٧	ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب	الحج	٣٢
١٨	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم	الحج	٢٨
١٩	وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه	النور	٦٢
٢٠	وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلنا هباءً منثوراً	الفرقان	٢٣
٢١	أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين الشورى ما لم يأذن به الله	الشورى	٢١
٢٢	ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	الحشر	٩
٢٣	فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	١٦
٢٤	قل يا أيها الكافرون	الكافرون	١
٢٥	قل هو الله أحد	الإخلاص	١

فهرس الأحاديث والآثار

عدد	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
١	أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	حديث	١٥٤
٢	أحباستنا هي	==	٢٠٣
٣	أحرم ﷺ من ميقات ذي الحليفة	أثر	٣١
٤	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع	==	١٥٠
٥	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة	أثر	١٥٥
٦	إذا انتفخ النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي	حديث	١٩٤
٧	افعل ولا حرج	==	١٦٠
٨	ألا هلك المتنطعون	==	٣٧
٩	الحج عرفة	==	٢٦
١٠	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	==	٢٣
١١	الهدى والإطعام بمكة	أثر	١١٧
١٢	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف	أثر	٢٠٢
١٣	إن الدين يسر	==	٣٧
١٤	أن رجلاً فاته الحج، فأمره عمر بن الخطاب ﷺ أن يحل بعمرة	أثر	١٤٠

عدد	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
١٥	أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة	==	١٢٦
١٦	أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه ثقله من صبيحة جمع	==	١٥٤
١٧	إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي	حديث	١٨٩
١٨	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة	أثر	١٥٠
١٩	في ضعفة أهله إنما فرض فرائض فلا تضيعوها	حديث	١٨٣
٢٠	أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه	==	١٩٦
٢١	أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	==	٢١
٢٢	بني الإسلام على خمس	==	٢١
٢٣	حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا أثر النساء والصبيان	أثر	١٦٩
٢٤	حجي واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني	حديث	١٤١
٢٥	خذوا من العمل ما تطيقون	==	٣٧
٢٦	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟	==	٢٣
٢٨	سئل ﷺ ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة)	==	٥٠
٢٩	حديث كعب حينما كان به قمل في رأسه فأذاه	==	١٠٤

عدد	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
٣٠	رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة	أثر	١٩٠
٣١	رخص للرعاة أن يرموا بالليل	==	١٦٥
٣٢	رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبیت بمكة	==	١٧٧
٣٣	رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى	حديث	١٥٣
٣٤	رمى بعد ما أمسيت فقال لا حرج	==	١٦٥
٣٥	صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين	أثر	١٢٧
٣٦	فإن لك على ربك ما استثنيت	حديث	١٤١
٣٧	فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج	==	٧٤
٣٨	كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة	أثر	١٣٥
٤٠	كان يقدم ضعفة أهله	أثر	١٥١
٤١	كل أيام التشريق ذبح	حديث	١١٣
٤٢	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	==	٥٢
٤٣	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا	أثر	١٨١
٤٤	لا تسافرن المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	حديث	٥٦

عدد	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
٤٥	لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	أثر	١٨٢
٤٦	لا ضرر ولا ضرار	حديث	١٨٤
٤٧	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم	==	٥٥
٤٨	لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى	==	١٧٧
٤٩	لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	==	٢٠٣
٥٠	لتأخذوا مناسككم	==	١٧٧
٥١	لتعلم يهود أن في ديننا فسحة	==	٣٧
٥٣	من أدركه المساء في اليوم الثاني	==	١٩٨
٥٤	من ترك نسكاً فعليه دم	==	٧٩
٥٥	من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع	حديث	١٣٣
٥٦	من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق	==	٢٣
٥٧	من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع	==	١٣٠
٥٩	من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج	==	١٤٦
٦٠	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج	==	١٣٦

عدد	الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
٦١	نرى الجهاد أفضل الأعمال. أفلا نجاهد؟	==	٢٣
٦٢	والله إني لأقبلك وإني أعلم أنك أثر حجر لا تضر	أثر	٢٠
٦٣	وكل أيام التشريق ذبح	حديث	١١٢
٦٤	ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك	==	٤٢
٦٥	يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة	أثر	١٤٠
٦٦	يا بني هل غاب القمر؟	==	١٥٤
٦٧	يا ثوبان أصلح لحم هذه	حديث	١١٩
٦٨	يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة	==	٥٠
٦٩	يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبتت عنها	==	٥٥
٧٠	يا عائشة عليك بتقوى الله عز وجل والرفق	==	٣٧

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الأمدى. تحقيق: عبدالرزاق عفيضى. مكتبة النور. الرياض. ١٣٨٧ هـ
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي. تحقيق: علي البيجاوي. مطبعة عيسى البابى. القاهرة. ١٣٨٧ هـ
- ٣- أحكام المريض في الفقه الإسلامى، للدكتور أبو بكر إسماعيل ميقا. دار العلوم. الرياض. ١٤٠٧ هـ
- ٤- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن بلبان الدمشقى. تحقيق: محمد العجمى. دار البشائر. بيروت. ١٤٢١ هـ
- ٥- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين ابن فرحون. تحقيق: محمد أبو الأجان. الدار التونسية. تونس.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألبانى. المكتب الإسلامى. بيروت. ١٣٩٩ هـ
- ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقى. مطبعة المدنى. القاهرة. ١٣٩٨ هـ
- ٨- الاستذكار لابن عبدالبر. تحقيق: سالم محمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. (٢٠٠٠ م).
- ٩- الإجماع، لأبي بكر ابن المنذر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٠٨ (ط: ٢).
- ١٠- الأشباه والنظائر، للسيوطى. مطبعة البابى الحلبي. القاهرة. ١٣٩٨. (ط: الأخيرة).
- ١١- الإشراف على نكت مسائل، للقاضى عبدالوهاب المالكي.

تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. ١٤٢٠ هـ

١٢- الإفصاح، لابن هبيرة.

١٣- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي. تحقيق: خضر محمد خضر. مكتبة دارالعروبة. الكويت. ١٤٠٢ هـ

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للماوردي. تحقيق: عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ١٤١٤ هـ

١٥- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، لولي الله الدهلوي. تحقيق: قصي محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. القاهرة. ١٣٩٨ هـ (ط: ٢).

١٦- كتاب الأم، للإمام الشافعي. مكتبة الشعب. القاهرة. (طبعة مصورة عن البولاقية).

١٧- الإيضاح، للنووي.

١٨- أعمال الحاج بعد النضر من منى، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد (١٩٣).

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي. القاهرة.

٢٠- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي. دار المعرفة. بيروت.

٢١- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: عبدالعظيم ديب. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.

٢٢- البناية شرح الهداية، للعيني. بيروت. دار الكتب العلمية. (١٤٠٩ هـ).

٢٣- التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٥١ هـ

٢٤- التقريب (تقريب التهذيب)، لابن حجر العسقلاني. دار العاصمة. الرياض. ١٤١٦ هـ. تحقيق صغير شاغف.

٢٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٢٧- الحاوي، للماوردي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٢ هـ.

٢٨- الاختيار لتعليل المختار، للموصلى الحنفي. دار الفكر. بيروت.

٢٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي. تحقيق: قاسم نوري. دار المنهاج. جدة. ١٤٢١ هـ.

٣٠- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للعبدي، محمد بن يوسف بيروت. دار الفكر. ط: الثانية. (١٣٩٨ هـ).

٣١- التنبيه في فقه الشافعية، للشيرازي. دار الفكر. بيروت.

٣٢- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: مفيد أبوعمشة، مكة المكرمة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٣- الجوهر النقي لابن التركماني، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

٣٤- الحج والعمرة، للمؤيدي.

٣٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦- الديباج المذهب لابن فرحون. تحقيق: الأحمدى أبو النور. دار التراث. القاهرة

٣٧- الذخيرة، للقرافي. دار الغرب. بيروت.

- ٣٨- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي. بيروت. دار الفكر.
(ب.ت).
- ٣٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى.
تحقيق: محمد غالب. وزارة الأوقاف. مصر. ١٤٠٣ هـ.
- ٤٠- الشرح الصغير للدردير.
- ٤١- الشرح الكبير، للدردير، أبي البركات. بيروت. دار الفكر.
(ب.ت).
- ٤٢- الشرح الكبير، لابن أبي عمر المقدسي. تحقيق: عبدالله
التركي. دار هجر. القاهرة. ١٤١٤ هـ.
- ٤٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين. دار ابن
الجوزي. الدمام.
- ٤٤- الغياثي (غياث الأمم والتيث الظلم)، للجويني. تحقيق: فؤاد
عبدالمنعم. بيروت.
- ٤٥- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري. تحقيق: علي
البجاوي. مطبعة هيسى البابي الحلبي. القاهرة.
- ٤٦- الفتح الرباني، للساعاتي.
- ٤٧- الفتوحات الإلهية، للجمل.
- ٤٨- الفروع، لابن مفلح. بيروت. دار الرسالة. تحقيق: د. عبدالله
التركي. (١٤٢٣ هـ).
- ٤٩- الفروق، للقرافي، شهاب الدين أحمد. القاهرة. دار السلام
للنشر. تحقيق: د. محمد أحمد سراج. (١٤٢١ هـ).
- ٥٠- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،
لأحمد بن غنيم النضراوي. بيروت. دار الفكر. (١٤١٥ هـ).

- ٥١- القول اليسر في جواز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر،
لعبدالله ابن منيع. الرياض. (١٣٨٦ هـ).
- ٥٢- الكافي لابن قدامة، عبدالله بن أحمد. القاهرة. دار هجر.
تحقيق: د. عبدالله التركي. (١٤١٧ هـ).
- ٥٣- الكافي، لابن عبدالبر. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- ٥٤- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب.
- ٥٥- القواعد، لابن رجب الحنبلي. القاهرة. مكتبة الخانجي. (١٣٥٢ هـ).
- ٥٦- القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن أحمد. بيروت. دار
الكتب العلمية.
- ٥٧- العزيز شرح الوجيز، للرافعي. بيروت. دار الكتب العلمية.
تحقيق: علي محمد معوض. (١٤١٧ هـ).
- ٥٨- اللباب في شرح الكتاب، للغنيمي. بيروت. دار الكتاب
العربي.
- ٥٩- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين بن مفلح. بيروت.
المكتب الإسلامي. (١٣٩١ هـ).
- ٦٠- المبسوط، للسرخسي، شمس الأئمة محمد. بيروت. دار
المعرفة. (ب.ت).
- ٦١- المجموع، للنووي. مكتبة العلم. جدة. ويليه تئمة محمد
نجيب المطيعي.
- ٦٢- المحرر في الفقه، للمجد عبدالسلام بن تيمية الحراني.
مكتبة المعارف. الرياض. (ط:٢). (١٤٠٤ هـ).
- ٦٣- المحلى، لأبي محمد ابن حزم. ١٩٧٢ هـ، دار الاعتصام،

القاهرة.

٦٤- المدونة، للإمام مالك. دار الفكر. بيروت.

٦٥- المستصفي، لأبي حامد الغزالي. تحقيق: أحمد زهير حافظ.
شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر. المدينة المنورة.

٦٦- المصباح المنير لأحمد الفيومي. هيئة الكتاب. مصر. ١٩٤١

هـ

٦٧- المطالب العالية في زوائد الكتب الثمانية، للحافظ ابن
حجر العسقلاني. تحقيق: مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ، دار العاصمة، الرياض.

٦٨- المعجم الكبير، للطبراني. تحقيق: حمدي السلفي.

٦٩- المغني، لابن قدامة، عبدالله بن أحمد الحنبلي. القاهرة. دار
هجر. تحقيق:

د. عبدالله التركي. (١٤١٣هـ).

٧٠- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد
على.

٧١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس
القرطبي. دار ابن كثير. بيروت.

٧٢- الملك المتوسط على المنسك المتوسط مع إرشاد الساري
لملا على قاري.

٧٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي. مطبعة عيسى
البابي الحلبي. القاهرة (١٣٨١هـ).

٧٤- المهدب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق.
القاهرة. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. بذيله: النظم

المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطال (١٣٧٩ هـ).

٧٥- الموافقات، لأبي إسحاق للشاطبي. تحقيق: مشهور حسن سلمان. دار ابن عفان. السعودية. (١٤١٧ هـ).

٧٦- المواهب العلية شرح منظومة القواعد الفقهية، للأهدل. بيروت. (١٤١٢ هـ).

٧٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٧٨- النتف في الفتاوى، للسفدي، أبي الحسن علي الحنفي. الأردن. دار الفرقان. تحقيق: صلاح الدين ناهي. (١٤٠٤ هـ).

٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير. تحقيق: محمود الطناحي. مطبعة أنصار السنة المحمدية. باكستان. (ب.ت).

٨٠- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني. باكستان. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. (١٤١٧ هـ).

٨١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، لأحمد الغماري. بيروت. عالم الكتب. (١٤٠٧ هـ).

٨٢- الوسيط، للغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. دار السلام. القاهرة. (١٤١٧ هـ).

٨٣- أنيس الفقهاء، للقونوي. دار الوفاء. جدة. تحقيق: أحمد الكبيسي. (١٤٠٦ هـ).

٨٤- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي. مكتبة النور. الرياض. تحقيق: إسماعيل الأنصاري.

٨٥- المسند، للإمام أحمد بن حنبل. مصر. مؤسسة قرطبة.

(تصوير عن الطبعة الميمانية).

٨٦- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح. تحقيق: موفق عبدالقادر. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.

٨٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، دار الفكر - بيروت.

٨٨- بحث حكم رمي الجمار ليلاً للدكتور عبدالرحمن العقيلي مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٧ سنة ١٤١٨

٨٩- بحث الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في المجلة الفقهية المعاصر سنة ١٤٢١هـ.

٩٠- بدائع الصنائع، للكاساني. بيروت. دار الكتاب العربي. (١٤٠٢ هـ).

٩١- بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، أحمد بن محمد. القاهرة. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩٢- تاج العروس، للزبيدي. الكويت. وزارة الثقافة والإرشاد. تحقيق: مجموعة من الباحثين.

٩٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت. بيروت. دار الكتاب العربي.

٩٤- تبیین الحقائق للزيلعي، عثمان بن علي. القاهرة. دار الكتب الإسلامي. (ب.ت).

٩٥- تحذير الناسك في بيان ما أحدثه ابن محمود في المناسك، لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ. مطبعة الحكومة. مكة المكرمة. ١٣٧٦ هـ

٩٦- تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي، للمباركفوري. دار

الكتب العلمية. بيروت. (١٤١٣ هـ).

٩٧- تحفة الفقهاء، للسمرقندي. دارالكتب العلمية. بيروت. (١٤٠٥ هـ). تحقيق: زكي عبدالبر.

٩٨- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي. دار الكتاب العربي. بيروت. وبهامشه حاشية ابن قاسم العبادي.

٩٩- تفسير الرازي (معالم الغيب)، للفخر الرازي. دار الفكر. بيروت. ١٣٩٩ هـ.

١٠٠- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥ هـ.

١٠١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة. (١٣٨٤ هـ).

١٠٢- توضيح المناسك مع حاشية لطيفة لحسين إبراهيم المالكي.

١٠٣- جامع الأمهات، لأبي عمرو بن الحاجب. بيروت. مكتبة الإمامة. تحقيق: الأخضر الأخضر. (١٤١٩ هـ).

١٠٤- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر. تحقيق: سمير الزهيري. دار ابن الجوزي. الدمام.

١٠٥- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين. بيروت. دار الفكر. (١٤٢١ هـ).

١٠٦- حاشية الدسوقي على الشرح الصغير. بيروت. دار الفكر. (ب.ت).

١٠٧- حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن ابن قاسم. مؤسسة

قرطبة. القاهرة. (ب.ت).

١٠٨- حاشية الشرقاوي على التحرير. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة. (١٣٨١ هـ).

١٠٩- حاشية الشرواني على التحفة لابن حجر = انظر تحفة المحتاج.

١١٠- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي علي الصعيدي. مصر. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. (١٣٥٧ هـ).

١١١- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٢- حاشية الهيتمي على الإيضاح = الإيضاح للنووي.

١١٣- حاشية على كتاب مناسك الحج الكبير للشربيني.

١١٤- حجة النبي، لابن حزم. تحقيق: أبو صهيب الكرمي. دار ابن حزم. بيروت. ١٤١٩ هـ.

١١٥- حجة الوداع لابن كثير.

١١٦- خلاصة البدر المنير، لابن الملقن. مكتبة الرشد. الرياض. حقه: حمدي السلفي.

١١٧- روضة الطالبين، النووي. بيروت. المكتب الإسلامي. ط: الثانية. (١٤٠٥ هـ).

١١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم. مؤسسة الرسالة. بيروت. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني. مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- ١٢٠- السنن، لأبي داود السجستاني. بيروت. دار الفكر. تحقيق: محمد محي الدين عيد الحميد. (١٤٠٩ هـ).
- ١٢١- السنن، لابن ماجه. بيروت. دار الفكر. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (ب.ت).
- ١٢٢- السنن، للترمذي، أبي عيسى. القاهرة. مطبعة الحلبي. تحقيق: أحمد شاکر. (١٣٨٦ هـ).
- ١٢٣- السنن، للدارقطني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦ هـ - تحقيق: عبدالله هاشم يمانی.
- ١٢٤- السنن، لأبي محمد الدارمي. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٧ هـ - تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع.
- ١٢٥- السنن، لأحمد بن شعيب لنسائي. مكتب المطبوعات. حلب. ١٤٠٦ (ط٢). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- ١٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني. مكتبة المعارف. الرياض.
- ١٢٧- سير أعلام النبلاء، للذهبي. بيروت. مؤسسة الرسالة. (١٤٠٨ هـ).
- ١٢٨- شرح الخراشي على مختصر خليل. مصر. الدار العامرية. (١٣١٦ هـ).
- ١٢٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني. بيروت. دار الفكر. (١٤١١ هـ). مع حاشية البناي
- ١٣٠- شرح مختصر الخرقى للزركشي. بتحقيق وتخريج فضيلة الدكتور/ عبدالله عبدالرحمن الجبرين. طبع على نفقة الجميح. الرياض. (١٤١٠ هـ).

- ١٣١- شرح صحيح مسلم للنووي. مطبعة صبيح. القاهرة.
- ١٣٢- شرح العمدة (كتاب الحج)، لابن تيمية. تحقيق: صالح الحسن. مطابع الفرزدق. الرياض. ١٤٠٩ هـ.
- ١٣٣- شرح معاني الآثار، للطحاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٩ هـ. تحقيق: محمد زهري النجار.
- ١٣٤- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي. بيروت. دار الرسالة. تحقيق: د. عبدالله التركي. (١٤١٨ هـ).
- ١٣٥- صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح.
- ١٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل. بيروت. دار ابن كثير. تحقيق: مصطفى البغا. (١٤٠٧ هـ).
- ١٣٧- صحيح ابن خزيمة. المكتب افسلامي. بيروت. تحقيق: مصطفى الأعظمي.
- ١٣٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج. بيروت. دار إحياء التراث. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (ب.ت).
- ١٣٩- عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي، لابن العربي.
- ١٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للمباركفوري. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٥ م.
- ١٤١- عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب المالكي. الرياض. مكتبة الرشد. تحقيق: امباي بن كيباكا. (١٤٢١ هـ).
- ١٤٢- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي. المكتبة السعيدية. الرياض.
- ١٤٣- غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي. حققه: عبدالكريم العزباوي. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.

(١٤٠٣ هـ).

١٤٤- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكي.

١٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٤٦- فتح القدير لابن الهمام، بيروت. دار الفكر. (ب.ت).

١٤٧- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.

١٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٩- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبدالحكيم الأفغاني. المطبعة الأدبية. القاهرة. (١٣١٨) بهامشه شرح متن الوقاية لتاج الشريعة.

١٥٠- كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، منصور. بيروت. دار الفكر. تحقيق: هلال مصيلحي. (١٤٢١ هـ).

١٥١- كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، لابن ظهير. مكتبة البخاري. المدينة المنورة.

١٥٢- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم. بيروت. دار الكتاب العربي. تحقيق: علي شيري. (١٤٠٨ هـ).

١٥٣- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة. حققه: نور الدين عتر. دار البشائر الإسلامية. بيروت. (١٤١٤ هـ).

١٥٤- مجموع فتاوى وبحوث، لعبدالله ابن منيع. دار العاصمة. الرياض. (١٤٢٠ هـ). أشرف على طبعه: سعد السعدان.

١٥٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبدالعزيز ابن باز. جمع: د. محمد بن سعد الشويعر. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١٥٦- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. القاهرة. (١٣٧٠ هـ).

١٥٧- مراتب الإجماع، لابن حزم. دار الكتاب العربي. بيروت. (١٤٠٦ هـ). (ط:٣). قدم له: محمد الكوثري.

١٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب. بيروت. دار الفكر. (١٣٩٨ هـ).

١٥٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦٠- مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦١- مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٦٢- مجلة المجتمع الكويت.

١٦٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٤٩ سنة ١٤٢١ هـ بحث منى المشعر والشعيرة للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان.

١٦٤- مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم.

١٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الرياض. المطابع الحكومية. (١٣٨٣ هـ).

- ١٦٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، عبدالله بن البيهق. بيروت. دار الكتب العلمية. تحقيق: عبدالقادر عطا. (١٤١٥هـ).
- ١٦٧- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، للرحيبياني، مصطفى. بيروت. المكتب الإسلامي. (١٣٨١هـ).
- ١٦٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للخطيب الشربيني. القاهرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. (١٣٧٧هـ).
- ١٦٩- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لابن النجار. بيروت. دار عالم الكتب. (ب.ت).
- ١٧٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب. قطر. إدارة إحياء التراث الإسلامي. (١٩٨٥م).
- ١٧١- نزهة خاطر العاطر على روضة الناظر، لعبدالقادر ابن بدران الدومي. مكتبة المعارف. الرياض. (١٤١٠هـ).
- ١٧٢- نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي.
- ١٧٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لابي محمد الزيلعي. دار الحديث. مصر. تحقيق: محمد البنوري. (١٣٥٧هـ).
- ١٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي الشافعي. القاهرة. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. (١٣٨٦هـ).
- ١٧٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣
- ١٧٦- هداية الناسك إلى أهم المناسك للشيخ عبدالله بن محمد بن حميد.
- ١٧٧- يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام لعبدالله بن محمود.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٦	فكرة البحث
٦	أهمية الموضوع، وسبب اختياره
٧	وسائل البحث:
٨	مخطط البحث:
١٧	الفصل الأول: مكانة الحج في الإسلام
١٩	المبحث الأول: التعريف بالحج
٢٢	المبحث الثاني: وجوب الحج وأحكامه
٢٤	فضل أداء الحج
٢٦	المبحث الثالث: بيان أركان الحج وشرائطه وواجباته وسننه ..
٣٢	المبحث الرابع: صفة حج النبي إجمالاً
٣٥	الفصل الثاني: أحكام الرخص ومبناها في الإسلام
٣٧	المبحث الأول: العزيمة والرخصة
٣٨	المبحث الثاني: مشروعية الرخص في الإسلام
٤١	المبحث الثالث: أقسام الرخص عند الأصوليين
٤٣	المبحث الرابع: القواعد الفقهية التي تدور عليها تطبيقات أحكام الترخيص
٤٧	المبحث الخامس: الترخيص في أحكام الشرع من أثقل الفتيا ...
٥١	الفصل الثالث: سماحة الإسلام في أداء فريضة الحج
٥٣	المبحث الأول: التيسير في أداء الحج
٥٧	المبحث الثاني: التيسير في وجوب الحج مرة واحدة في العمر

- المبحث الثالث : التيسير في عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن لها محرّم ٥٨
- المبحث الرابع : التمكن من تأدية أعمال الحج في يسر وسهولة شرط من شرائط الاستطاعة ٦٠
- المبحث الخامس : التقيد بتحديد أعداد المسلمين في الحج من الاستطاعة ٦٣
- المبحث السادس : الحاجة إلى تقييد الإفتاء، وقصرها على أهل الفتوى ٦٤
- الفصل الرابع : التيسير في تنوع المناسك ٦٧
- المبحث الأول : الأنساك الثلاثة التي يُحرم بها في الحج .. ٦٩
- المبحث الثاني : في التفضيل بين الأنساك الثلاثة ٧٠
- المبحث الثالث : وجوب الدم على المتمتع والقارن ٧١
- المبحث الرابع : مَنْ يسقط عنه هدي التمتع والقران ٧٢
- المبحث الخامس : صفة دم الواجب بالنسك ٧٤
- الفصل الخامس : التيسير فيما يترتب على ترك الواجب ٧٩
- المبحث الأول : حكم لزوم الدم على ترك الواجب ٨١
- المطلب الأول : حكم لزوم الدم على من ترك واجباً بغير عذر ٨١
- المطلب الثاني : حكم لزوم الدم على من ترك واجباً بعذر ٨٢
- المبحث الثاني : تحقيق المناط لصور بعض الواجبات في الحج ٨٤
- المبحث الثالث : صفة دم ترك الواجب ٨٧
- الفصل السادس : التيسير في الفدية في ارتكاب المحظور ٨٩
- المبحث الأول : حكم وجوب الدم على من فعل محظوراً .. ٩١
- المبحث الثاني : أنواع المحظورات باعتبار ما يجب فيها ٩٣
- المبحث الثالث : صفة الواجب بفعل المحظور ٩٥
- المبحث الرابع : تعديد محظورات الإحرام ٩٧

- المبحث الخامس: تحقيق المناط في صور بعض المحظورات ٩٩
- المبحث السادس: وجوب الدم بفعل المحذور لعذر ١٠٦
- الفصل السابع: التيسير في صفة ذبح الدّم الواجب على الحاجّ ١٠٩
- المبحث الأول: هيئة الذّبح، والذبيحة ١١١
- المبحث الثاني: مكان الذّبح ١١٢
- المبحث الثالث: وقت الذّبح ١١٤
- المبحث الرابع: صفة الذابح ١١٨
- المبحث الخامس: ما يُفعل بالدم المذبوح ١١٩
- الباب الثاني: التيسير في أيام الحج ١٢٣
- الفصل الأول: التيسير في يوم التروية ١٢٥
- المبحث الأول: التيسير في جواز دخول منى قبل اليوم الثامن .. ١٢٦
- المبحث الثاني: التيسير في سنية المبيت في منى ليلة التاسع ١٢٧
- المبحث الثالث: التيسير في قصر الصلاة الرباعية في منى للحجيج ولأهل مكة ١٢٨
- الفصل الثاني: التيسير في يومعرفة ١٢٩
- المبحث الأول: التيسير في جواز دخولعرفة ليلة التاسع ١٣١
- المبحث الثاني: التيسير في وقت الوقوف بعرفة وامتداده إلى قبل طلوع فجر يوم النحر ١٣٢
- المبحث الثالث: التيسير في وقت الوقوف بعرفة ١٣٤
- المبحث الرابع: التيسير في جواز الانصراف منعرفة قبل الغروب، والخلاف الواردي فيه ١٣٦
- المبحث الخامس: التيسير فيما يترتب على من فاته الوقوف بعرفة ١٤٢
- الفصل الثالث: التيسير في مزدلفة ١٤٥
- المبحث الأول: التيسير في حكم المبيت الواجب بمزدلفة ١٤٧

- المبحث الثاني: التيسير في وقت المبيت الواجب بمزدلفة ١٥١
- المبحث الثالث: التيسير في جواز الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل لأهل الأعدار ١٥٣
- المبحث الرابع: التيسير لمن دفع بعد منتصف الليل برمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة ١٥٦
- المطلب الأول: التيسير في جواز رمي جمرة العقبة لمن انصرف من مزدلفة ليلة العيد ١٥٦
- المطلب الثاني: التيسير في جواز أداء طواف الإفاضة ليلة العيد لمن انصرف من مزدلفة ١٦١
- الفصل الرابع: التيسير في أعمال يوم النحر ١٦٣
- المبحث الأول: التيسير في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ١٦٥
- المبحث الثاني: التيسير في وقت رمي جمرة العقبة ابتداءً وانتهاءً ١٦٩
- المبحث الثالث: التيسير في جواز التوكيل في الرمي لغير القادر ١٧٤
- المبحث الرابع: التيسير في وقت أداء طواف الإفاضة ابتداءً وانتهاءً ١٧٥
- المبحث الخامس: التيسير في طواف الإفاضة من حيث جمعه مع طواف الوداع ١٧٧
- الفصل الخامس: التيسير في أيام التشريق ١٧٩
- المبحث الأول: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق وبيان أقله والرخصة فيه لأهل الأعدار ١٨١
- المبحث الثاني: التيسير في وقت رمي الجمار ابتداءً وانتهاءً ١٨٦
- المبحث الثالث: التيسير في جمع رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق ١٩٧
- المبحث الرابع: التيسير في جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر لمن قال به من الفقهاء ١٩٨
- المبحث الخامس: التيسير في جواز التعجل والتأخير في الحج وسنية التأخير تفاديًا للزحام ٢٠١

٢٠٥	الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع
٢٠٧	المبحث الأول: التيسير في سنيته لمن قال به من الفقهاء ...
٢١٠	المبحث الثاني: في وقته ابتداءً وانتهاءً
٢١٦	المبحث الثالث: التيسير في سقوطه عن المرأة الحائض
٢١٧	الخاتمة
٢١٧	النتائج والتوصيات
٢١٧	أولاً: النتائج والتوصيات العامة
٢١٨	ثانياً: النتائج والتوصيات الخاصة
٢٢٣	الفهارس العامة
٢٢٥	فهرس الآيات
٢٢٧	فهرس الأحاديث والآثار
٢٣٢	فهرس المصادر والمراجع

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ردمك: ٠٠٠٦٠٦٧٨٦٧-٩٩٦٠-٩٧٨